المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير
في "البحث الجنائي" من أكاديمية شرطة دبي

إعداد

الرائد / فايز خليفة أحمد بن يعروف

الشارقة 2019م

343.0994 ابن يعروف، فايز خليفة أحمد

- ي ف . م
- المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي/فايز خليفة بن يعروف –الشارقة. الإمارات العربية المتحدة: شرطة الشارقة، إدارة مركز بحوث الشرطة، 2019م.
- 226 ص ؛ 24 سم. _ (مركز بحوث الشرطة ؛ 213)

أطروحة (ماجستير) - أكاديمية شرطة دبي

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية

- 1- شبكات التواصل الاجتماعي - قوانين وتشريعات
- 2- الجريمة والمجرمون 3- الانترنت - قوانين وتشريعات
- 4- الاتصالات - قوانين وتشريعات

أ- العنوان

ISBN978-9948-37-622-4

تمت الفهرسة بمعرفة مكتبة الشارقة

مادة الإصدارات تعبر عن آراء كاتبيها
وليس بالضرورة عن رأي مركز بحوث الشرطة

الطبعة الأولى 1440هـ – 2019م

ص. ب: 29 ، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 5059595 – 009716 براق: 5382013 – 009716

E-mail: prc@shjpolice.gov.ae Website : www.shjpolice.gov.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون

سورة الأنعام / الآية (82)

التوجه الاستراتيجية لوزارة الداخلية

2017 - 2021م

- **الرؤيــة :**

أن تكون دولة الإمارات العربية المتحدة من أفضل دول العالم في تحقيق الأمن والسلامة.

- **الرسالـة :**

أن نعمل بفاعلية وكفاءة ولتعزيز جودة الحياة لمجتمع الإمارات من خلال تقديم خدمات الأمن والسلامة بطرق ذكية وبيئة محفزة للابتكار وذلك حفاظا على الأرواح والأعراض والممتلكات.

- **القيــم :**

1- العدالة. 2- العمل بروح الفريق. 3- التميز والابتكار.
4- حسـن التعامل. 5- النزاهة. 6- الولاء.
7- المواطنة الايجابية.

- **الأهداف الاستراتيجية :**

1- تعزيز الأمن والأمان.
2- جعل الطرق أكثر أمنا.
3- تعزيز السلامة والحماية المدنية.
4- ضمان الجاهزية والاستعداد في مواجهة الأحداث.
5- تعزيز رضا المتعاملين بالخدمات المقدمة.
6- ضمان تقديم كافة الخدمات الإدارية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.
7- ترسيخ ثقافة الابتكار في بيئة العمل المؤسسي.

يقوم مركز بحوث شرطة الشارقة بإصدار ونشر سلسلة من الدراسات في مختلف مجالات العمل الأمني والشرطي.

شــروط النشـــر

1. الأصالة في مجال العلوم الشرطية والأمنية والتخصصات الأخرى ذات الصلة، وأن تكون الدراسة لم يسبق نشرها من قبل.

2. مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والنظرية والمنهج.

3. أن تتضمـن الدراسـة الرجـوع إلـى المصـادر العلميـة الحديثة.

4. أن تكتب الدراسة وتطبع بلغة عربية سليمة ويرفق معها ملخص باللغتين العربية والإنجليزية وألا يقل حجم الدراسة عن أربعين صفحة.

5. يلتزم الباحث بعدم إرسال دراسته إلى أي جهة أخرى للنشر حتى يصل إليه رد المركز وتعطى الأولوية للنشر حسب الأسبقية الزمنية للتحكيم.

6. لا يلتـزم المركز برد أصل الدراسة سـواء تـم نشـــرها أم لا.

7. تخضع الدراسات للتحكيم وتقرر الهيئة العلمية المشرفة على الإصدارات صلاحية الدراسة للنشر بناء على رأي ثلاثة محكمين متخصصين.

تقديـــم

تمثل مناهج البحث العلمي السبيل الرئيسي لإقامة الحضارات واستباق الأمم. كما أنها تعد الأداة الأولى في تطويع تحديات الحاضر واستشراف المستقبل.

ويعد مركز بحوث شرطة الشارقة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة أحد المراكز البحثية بالدولة والتي تتطلع بدور مهم في رصد كافة الظواهر الاجتماعية والأمنية وبحث أفضل الآليات للاستفادة من إيجابياتها ووأد سلبياتها لضمان استمرار ركب التنمية والتقدم ، كما يقوم المركز من خلال دراساته في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والقانونية والأمنية وبالتعاون والتنسيق مع المراكز البحثية الأخرى بالدولة وخارج الدولة بتقديم أفضل الحلول والمقترحات لكافة قضايا المجتمع.

وفي هذا الصدد تتعدد صور النشاط العلمي لمركز البحوث ما بين مؤتمرات وندوات وعقد دورات وحلقات ومحاضرات ومنشورات علمية ، وهو الأمر الذي يسهم بلا ريب في إثراء مجالات الفكر العلمي والأمني المختلفة وتقديم المشورة الفاعلة لمتخذي القرار وتوفير قاعدة علمية متميزة لكافة الباحثين والعاملين في مجالات العمل الاجتماعي والقانوني والأمني المختلفة للنهل منها وتقديم كل ما هو نافع ومفيد للحفاظ على مكتسبات المجتمع وأمنه.

والله ولي التوفيق،،،

اللواء / سيف محمد الزري الشامسي

قائد عام شرطة الشارقة

توطئـــة

في إطار تفعيل دور مراكز البحوث الأمنية ، يصدر مركز بحوث شرطة الشارقة مجموعة من الدراسات والبحوث في مجالات الأمن بمفهومه الشامل بهدف تكوين ثقافة أمنية لدى العاملين في الجهاز الشرطي، ودعم الدور المجتمعي في مجالات مكافحة الجريمة ، كما أنها وفي الوقت ذاته تمُد صاحب القرار الأمني بقاعدة بيانات علمية دقيقة تساعده في اتخاذ القرار السليم.

وتتضمن إصدارات عام 2019م عدداً من الدراسات والأبحاث المتميزة التي جاءت استجابة للتحديات الأمنية والمجتمعية وتصدياً للجرائم المستحدثة وملبية للتوجه الوطني والمؤسسي نحو التميز الاستراتيجي مواكبة للتطورات العالمية والمتمثلة في العولمة وإفرازاتها وتعالج قضايا أمنية وإدارية، بالإضافة إلى موضوعات قانونية واجتماعية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع أصبح من الموضوعات المهمّة وذات التأثير على كافة أطياف المجتمع، ألا وهي: وسائل التواصل الاجتماعي، وما أعقبها من قضايا تحتمّ على الأجهزة الشرطية مواجهة التحديات الأمنية الناتجة عن وسائل التواصل الاجتماعي.

نأمل أن تشكل هذه الدراسات بجانب الفعاليات العلمية التي يقدمها مركز بحوث الشرطة زاداً فكرياً ومعرفياً يعود بالنفع على كافة المواطنين والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي أرجاء وطننا العربي والمهتمين والمختصين بهذا المجال.

العميد الدكتور / خالد حمد الحمادي

مدير إدارة مركز بحوث شرطة الشارقة

المحتويـــات

مستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع أصبح من الموضوعات المهمّة وذات التأثير على كافة أطياف المجتمع، ألا وهي: وسائل التواصل الاجتماعي، وما أعقبها من قضايا تحتمّ على الأجهزة الشرطية مواجهة التحديات الأمنية الناتجة عن وسائل التواصل الاجتماعي.

عرضت الدراسة مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي والخصائص والسمات التي تميزها، كما بيّنت نوع الجرائم المتّصلة بمواقع التواصل الاجتماعي وصور تلك الجرائم، كما سلّطت الضوء على التشريعات الأمنية في دولة الإمارات العربية المتّحدة المواجهة للجريمة الناتجة عن وسائل التواصل الاجتماعي، كما قام الباحث بعرض بعض التشريعات الإقليمية والدولية المبذولة في مواجهة هذه الظاهرة، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

1. رغم مواكبة المشرع الإماراتي للجرائم المستحدثة إلا أنّ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته عجز عن مواكبة بعض التغيّرات التي طرأت على وسائل الاتصال التكنولوجي ووسائل التواصل الاجتماعي، والتي بان قصورها في التطبيق في بعض المواد القانونية.
2. على الرغم من التحديث الذي طرأ على قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الأخير إلا أنه عجز عن تنظيم وسائل استقصاء الأدلة اللازمة والخاصة بمواقع التواصل الاجتماعي وجرائمها خاصة، كون كلّ إجراءات جمع الأدلة تتعارض مع حقوق المتّهم في الخصوصية، كما أنّ المشرع لم يقنّن فكرة التعقّب التكنولوجي أو المراقبة التكنولوجية السابقة على ارتكاب الجرائم.

ومن أبرز التوصيات:

1. تعديل المادة (4) لتكون بالصيغة الآتية: (كل من دخل بدون تصريح إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، سواء كان الدخول، بقصد الحصول على بيانات حكومية، أم معلومات خاصة بمنشآت مالية، أو تجارية، أو اقتصادية).
2. تعديل المادة (9) لتكون بالصيغة الآتية: (كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للإنترنت باستخدام عنوان وهميّ أو عنوان عائد للغير أو انتحال صفة الغير أو أيّ وسيلة أخرى، وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها أو تشويه سمعة).

Abstract

Legal, and Security Confrontation of Social – Media – Related Crimes

المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي

This study throws the spotlight on an important issue with multi-faceted social impacts, which is the issue of crimes associated with social media, and relevant confrontation by police bodies. The study defines the concept of social media sites and sets forth their characteristics. It also enumerates forms and types of social media crimes and sheds light on UAE, regional and international legislations enacted to counter such crimes. Study sums up with the following key findings:

1. UAE Law on Combatting IT Crimes as amended doesn't keep pace with the latest changes that have taken place in communication and social media means.
2. Despite latest amendments introduced to it, the Law on Combatting IT Crimes didn't regulate means of evidence collection in social media crimes, given that all evidence collection procedures are inconsistent with the accused's rights to privacy. Legislator also didn't legalize pre-crime technological tracking.

The following are the key recommendations:

1. Amendment of Article (4) of the said law to be as follows : (whoever accesses a website, an electronic information system , a network or an information technology means without permission, whether the intent is to obtain government information or information related to financial, commercial or economic establishments).
2. Amendment of Article (9) to be as follows: (whoever circumvents IP Address using an anonymous address, or a third party's address, or impersonates others with the intent to commit or hide a crime or defame).

المقدمة:

ليست الجريمة وليدة اللحظة وإنما هي موجودة بوجود الإنسان على سطح المعمورة، وذلك منذ قتل قابيل هابيل. ثم تطورت بتطورالمجتمع فظهرت جرائم وأساليب لم تكن موجودة في السابق، ما أوجب على القائمين بمكافحة الجرائم تحديث الأنظمة والقوانين والإجراءات وتطويرها لمواجهة المستحدث منها.

إذ شهد مجتمعنا تطورًا هائلًا في جميع مجالات الحياة، ولعل أهم ما أفرزه هذا التطور ظهور ما يعرف بالحاسب الآلي، حيث أصبح بالنسبة للمجتمع مصدراً هامًّا ووسيلة لا يمكن الاستغناء عنها، فلا تجد مكاناً إلا والحاسب الآلي يستخدم فيه بأحد أشكاله العديدة، سواء أكانت حواسيب مكتبية أو حواسيب محمولة أو أجهزة هواتف محمولة، تعتمد على برامج تشغيل موحدة للحواسب الآلي ضمن شبكة تربط العالم بأسره وتسمى الإنترنت، وهي شأنها شأن أيّ اختراع حديث قد ظهر.

كما ظهر في الآونة الأخيرة ما يسمى بمواقع التواصل الاجتماعية على شبكة الإنترنت، وهي ناتج طبيعي نشأ لاحتياج الإنسان إلى التحاورمع محيطه البشري، نشأت لسد فراغ اجتماعي، وفتح مجال للحوار التفاعلي بشكل متطور، وبشكل واسع، فتعددت وسائل التواصل من محادثة من خلال الكتابة أو الإشارة أو الرسوم أو الصور، بغرض تكوين علاقات إنسانية وتبادل آراء ومعارف جديدة.

ورغم المزايا التي حققتها هذه البرامج في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية، والدينية، إلا أنها أفرزت سلوكيات إجرامية خطيرة مقارنة بالجرائم التقليدية، والذي جاء ضمن إفراز لواقع المجتمعات الافتراضية التي قربت المسافات، وجمعت بين الأنماط الإجرامية المتجانسة، وولّدت جرائم لم تكن موجودة في السابق، ولغياب القيود والمعاييرعلى تلك الشبكات، وعدم وجود تشريعات تعاقب كل من يسيء استخدام هذه المواقع في بعض الدول والتي نشأت أصلا لتعزيز التواصل بين الشعوب لا من أجل ارتكاب جرائم، فلقد أصبح القائمون على تطبيق القوانين في حيرة عند تطبيقه، وأصبح الذين عهد إليهم بحماية العدالة على الأرض أمام مأزق حقيقي؛ بين تطبيق النصوص العقابية القائمة، أو التدخل لسنّ تشريعات جديدة لمواجهة القصور التشريعي أو الوقوف مكتوفي الأيدي أمام فراغ تشريعي أو ترك المجرمين بلا عقاب لكون الأفعال الإجرامية مستحدثة. إلا أنه لارتباط هذه الأفعال بأمن الدول واستقرارها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والنفسي وخطورتها كان لا بد من النظر فيها وفي القانون من أجل إيجاد حل لهذه الإشكالية.

وتأتي هذه الدراسة كخطوة ومحاولة لحل هذا الإشكال، لا سيما أنّ هذه الجرائم تعدّ من جرائم العصر التي تستوجب على جميع الجهات التصدي لها، خوفًا من تداعياتها في المستقبل البعيد من خلال اتباع أساليب ومناهج لمواجهتها.

مشكلة الدراسة:

لا أحد ينكر أن موضوع الإنترنت والجرائم المتعلقة بها (الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماع) هي من المواضيع الجديدة والمستحثة كليا في عصرنا الحالي، وبالتالي فإنّ البحث فيه لا يخلو من الصعوبات فعالم الإنترنت عالم متجدد ومتغير بالاستمرار وينمو بصورة كبيرة وواسعة، ويحتوي على كمٍّ هائلٍ من الرموز والمصطلحات العلمية الكثيرة التي تحتاج إلى أشخاص متخصصين في هذا المجال لمعرفة المقصود منها.

ونظرا لكون شبكات التواصل الاجتماعي من الموضوعات المهمة والخطيرة لعدم وجود قيود أو معايير معينة تقنن عملية نشر الأخبار والصور والمحادثات وغيرها من الأساليب التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ولصعوبة كشف مرتكبيها وصعوبة استخلاص الدليل الفني الخاص بجرائمها، وما تفرضه من أن تكون الأجهزة الأمنية جاهزة لمواجهتها والتعامل معها فنيًّا، مع قصور القوانين الجزائية الموضوعية التي تتصل بمواجهة جرائم مواقع التواصل الاجتماعي[1].

الأمر الذي جعل الباحث يقوم بدراسة هذا الموضوع من أجل تحليل الوضع الراهن ووضع سياسة أمنية وتشريعية لمواجهة الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي

---

[1] د/ حسين بن سعيد الغافري "السياسة الجنائية في مواجهة الإنترنت " دراسة مقارنة – دار النهضة – القاهرة – 2009 م – ص (ل).

في ظل قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، لضمان قيام الأجهزة الأمنية بتحقيق العدالة والصالح العام وضمان حقوق وحريات المجتمع.

أهمية موضوع الدراسة:

إنّ استخدام شبكة الإنترنت بشكل كبير وانتشارها الواسع في الآونة الأخيرة في جميع دول العالم، ومن ضمنها الدول العربية والإسلامية صاحبه ظهور العديد من السلبيات والإيجابيات، سواء على المستوى الأمني، أو الاجتماعي، أو الثقافي، أو الاقتصادي، أو السياسي، بالإضافة إلى الكثير من المشاكل القانونية، ناهيك عن تطور الأنشطة الإجرامية.

ففي أحدث تقارير مركز شكاوى احتيال الإنترنت (iffc) الأمريكي أظهر التحليل الشامل للشكاوى التي قدمت للمركز أنّ عدد البلاغات التي تلقاها المركز خلال ستة أشهر فقط من بدء أعماله في عام (2000م) قد بلغت (6087) شكوى، من ضمنها (5273) حالة تتعلق بالحاسب الآلي عبر الإنترنت[1].

وبين المقدم سعيد الهاجري مدير إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بالإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية في شرطة دبي في جريدة البيان بأنّ قضايا النصب الإلكتروني والابتزاز العاطفي والمادي تحتل الصدارة في مجمل القضايا الإلكترونية،

[1] د/ حسين بن سعيد الغافري "السياسة الجنائية في مواجهة الإنترنت " مرجع سابق – ص (ب).

خلال الأعوام الثلاثة الماضية (2011–2014م)، والتي بلغ عدد الجرائم الإلكترونية المسجلة فيها جميعاً (2799) قضية، تم تحويلهما جميعاً إلى النيابة العامة، ويعود السبب في ذلك إلى زيادة أعداد المشتركين على مواقع التواصل الاجتماعي[1].

ولا يمثّل ما تمّ عرضه النزر اليسير نظراً لوجود الكثيرمن الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي ، ولكون يعدّ القوانين هي اللبنة الأساسية لحماية المجتمع، ومرآة ومقياسًا لحضارة الدولة ورقيّها أن تكون متطورة وشاملة من أجل أن تحقق الغايات التي وجدت لأجلها، وعليه تنقسم أهمية الموضوع في شقين هما:

الشق الأول (الأهمية النظرية):

تبرز الأهمية النظرية لهذا الموضوع في كونه محاولة لتسليط الضوء على ظاهرة الإجرام المتعلقة بجرائم مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها من الظواهر المستحدثة التي طرأت على هذا العصر، والتي لا تزال بحاجة ماسة إلى بحث ودراسة لفهم هذه الظاهرة فهماً علميًّا شاملاً، لخطورة هذه الظاهرة التي تهدد أمن مجتمعنا، وتخل باستقراره السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وتفقد الثقة بمؤسساته وسلطاته، وتحول دون تقدمها. ولذلك فإن البحث في الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي وأساليبها ودوافعها وأنماطها وسبل مواجهتها والتصدي لها بكافة أبعادها، لا شك أنه يمثل أهمية لكل مجتمع يتطلع إلى مزيد من التقدم والتنمية.

---

(1) جريدة البيان تم الإطلاع عليه بتاريخ 2014/5/15م http://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2014-05-05-1.2115889

الشق الثاني (الأهمية العملية):

إنّ هذا الموضوع يفيد المسؤولين في مواجهة الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي بوجهٍ خاصٍ، ومواجهة الجرائم المستحدثة بوجه عام، للإسهام في تفعيل نظم وملامح المواجهة التشريعية والأمنية ودور التعاون الدولي في مكافحة مثل هذه الجرائم(1).

أهداف موضوع الدراسة:

تسعى دراسة هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على مواقع التواصل الاجتماعي والخصائص والسمات التي تميزها عن غيرها من المواقع.
2. التعرف على الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي من خلال تعريفها ومعرفة سمات وخصائص مرتكبيها.
3. عرض صور الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي.
4. تسليط الضوء على الجهود التشريعية والأمنية المحلية والإقليمية والدولية المبذولة في مواجهة هذه الظاهرة للفت انتباه الجهات المختصة سواء التشريعية، أو القضائية، أو التنفيذية إليها.
5. بيان أهمية التدريب بالنسبة للقائمين على مكافحة هذه الجريمة.

---

(1) د/ حسين بن سعيد الغافري "السياسة الجنائية في مواجهة الإنترنت"- مرجع سابق – ص (ج- د).

6. بيان أهمية التعاون الدولي في مواجهة الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي والتحديات التي تواجه القائمين على مكافحتها.

منهج الدراسة:

أمّا المنهج الذي سأستخدمه في هذه الأطروحة فهو المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تشخيص الواقع ومعرفة الأسباب الفعلية لتكوين تلك الظاهرة، من خلال بعض المصادرالقانونية والصحف والدوريات والإحصائيات التي تمد الباحث بالمعلومات والمعارف العلمية القيمة للحصول على الحقائق والملابسات والظروف التي تحيط بموضوع الأطروحة.

الدراسات السابقة:

- **أولاً:** يشير د/ خالد مصطفي في دراسته "المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها" عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي إلى أنّ تلاقى تكنولوجيا الاتصالات والحاسب الآلي مع تطور وسائل التواصل الاجتماعي قد أدّت إلى ازدياد معدلات جرائم تقنيه المعلومات، الأمر الذي يفرض على سلطات التحقيق وأجهزة العدالة الجنائية تحديات ومخاطر كبيرة، تتطلب اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة لمواجهة هذه المخاطر والحد منها، ومن أبرزها: سرقة الهوية، والإعلانات الوهمية، والنصب والاحتيال كما تمثل وسائل التواصل الاجتماعي فرصة حقيقية للشرطة لجمع الاستدلالات عن الجرائم، فمن خلال تحليل محتوى وسائل التواصل الاجتماعي يمكن تحديد العلاقة بين المشتبه فيهم والجرائم الناشئة عن استخدام هذه الوسائل.

- **ثانياً:** أيضا تمحورت دراسة د/ جميل عبد الباقي الصغير بعنوان "الإنترنت والقانون الجنائي" حول الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت والمسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم، وتعرض المؤلف فيها إلى القانون الفرنسي ومدى إمكانية تطبيق القانون المصري على تلك الجرائم.
- **ثالثاً:** دراسة د/ مدحت رمضان بعنوان "جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت"، وهي عبارة عن دراسة قانونية لبعض الأنماط الحديثة من الجرائم الناتجة عن استخدام الإنترنت بواسطة الحاسب الآلي، يعرض فيها المؤلف إلى القانون الفرنسي والقانون الأمريكي ومدى إمكانية تطبيق القانون المصري على تلك الأفعال من حيث المكان والاختصاص القضائي، كما تتطرق إلى المسؤولية الجنائية عن جرائم الإنترنت ومسؤولية موزعي خدمة الإنترنت في ذلك.
- **رابعاً:** دراسة د/ محمد أمين البشري بعنوان "التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت" التي أوضح المؤلف من خلالها قصور خبرات الأشخاص ومعارفهم والجهات المناط إليها التعامل مع الجريمة سواء المحققون أو وكلاء النيابة العامة، أو قضاة المحاكم في التعامل مع جرائم الإنترنت. ولقد توصّل المؤلف من خلال هذه الدراسة إلى وضع قواعد عامة للتحقيق في جرائم الإنترنت يمكن أن يسترشد بها من قبل المتخصصين والمسؤولين عن التعامل مع مثل هذه الجرائم.
- **خامساً:** دراسة/ محمد الشوابكة بعنوان "جرائم الحاسوب والإنترنت"، حيث تمحورت هذه الدراسة حول الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت كأداة إيجابية أو سلبية للمجرم المعلوماتي، وذكرت الدراسة أن شبكة الإنترنت عندما تكون أداة إيجابية فهي تسهل

للمجرم المعلوماتي ارتكاب جرائم أخرى معاقب عليها، وأظهرت الدراسة أن أغلب جرائم الاعتداء على الأشخاص المتصور وقوعها على شبكة الإنترنت تقع في هذه الصورة. أما عندما تكون أداة سلبية فتكون هي هدف الجاني وغايته وذلك بالحصول على البيانات والمعلومات المنقولة عبرها والإفادة منها، كما هو الحال في أغلب جرائم الاعتداء على الأموال وعلى النظم المعلوماتية. وأظهرت الدراسة أن ثمة صعوبات قانونية شتى في تطبيق النصوص القانونية التقليدية على الأنماط المستحدثة من الجرائم، كما إنه يوجد قصور في قواعد الإجراءات الجنائية التقليدية في مواجهة الإجرام المعلوماتي. ومن أهم التوصيات التي تمخضت عن هذه الدراسة تلك الخاصة باتخاذ التدابير اللازمة لحل مشكلات الاختصاص القانوني والقضائي بالنسبة لجرائم الإنترنت، وضرورة تكاتف الجهود الدولية وتوافق السياسات الجنائية في مواجهة هذه الظاهرة.

- **سادساً:** دراسة د/ عمر محمد بوبكر يونس بعنوان "الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت" تمحورت حول العلاقة القائمة في التشريع المقارن بين الإنترنت وبين القانون الجنائي سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية.

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول وخاتمة ثم نتائج وتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المقدمة

وتشتمل على الموضوعات التالية:

أهمية الموضوع، وأهداف الدراسة، ومشكلة الدراسة، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة.

ثانياً: موضوع البحث وينقسم إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي وآثارها.

المبحث الأول: التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: ماهية الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثالث: الأبعاد والآثارالمترتبة على الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي.

الفصل الثاني: صور الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: الجرائم المؤثرة على الأمن والنظام العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثالث: الجرائم الواقعة على البيانات والمعلومات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفصل الثالث: صور المواجهة الجنائية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الثاني: المواجهة الأمنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الثالث: التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي.

الفصل الأول
التعريف بالجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي وآثارها

تعدّ الظاهرة الإجرامية أحد الظواهر الاجتماعية المرادفة للتجمع الإنساني، التي تعكس في أساليبها وأنماطها أحوال المجتمع وتطوراته في مختلف النواحي السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية وغيرها، وبظهور الثورة العلمية الهائلة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات والتي كان لها أثر بالغ في وجود أنواع جديدة من الجرائم تختلف من حيث أسلوب ارتكابها ومحله عن الجرائم التقليدية.

ولقد وظّف المجرمون هذه المستحدثات التقنية الحديثة في تطوير أساليبهم الإجرامية، بعد أن باتت شبكة الإنترنت أهم ظاهرة اتصالية في العصر الحديث، ازداد التوجه العام لاستغلال هذه التقنيات في الجهات الحكومية، والخاصة، وكذلك على المستوى الفردي، فأصبح الخطر يتزايد شيئاً فشيئا. ومن ثم استحدثت أساليب جديدة من الجرائم ارتبطت بهذه التقنيات كمحل أو وسيلة لها، والتي تزايدت بها معدلات هذه الجرائم في العقدين الآخرين على وجه الخصوص بصورة أدت إلى بزوغ فجر ظاهرة إجرامية جديدة تعرف باسم (جرائم الحاسب الآلي)، تكمن خطورتها في سهولة ارتكابها

وصعوبة تتبع مرتكبيها[1]؛ لذا سيتم طرح الموضوع ضمن ثلاثة مباحث: يتضمن المبحث الأول التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي، أما المبحث الثاني تضمن ماهية الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، والمبحث الثالث والأخير يتضمن الأبعاد والآثار المترتبة على الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول
التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي

إنّ التطور الذي شهده عصر ثورة المعلومات وتكنلوجيا المعلومات رافقه تطور في أنماط وأساليب الجرائم ضمن المجتمع المعلوماتي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والذي اتسم بخصائص وسمات خاصة تميزه عن الجرائم الأخرى وترتبت عليه أبعاد وآثار لم تكن موجودة؛ لذا سيتم طرح الموضوع ضمن ثلاثة مطالب: يتضمن المطلب الأول ماهية مواقع التواصل الاجتماعي، والمطلب الثاني يتضمن نشأة مواقع التواصل الاجتماعي، والمطلب الثالث يتضمن خصائص مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي

يثير مفهوم "مواقع التواصل الاجتماعي" الجدل، نظراً لتداخل الآراء والاتجاهات في دراسته، عكس هذا المفهوم التطور التقني الذي طرأ على استخدام الأفراد

---

[1] د/ محمد أبو العلا عقيدة "التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية" المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية – دبي- 2003 م – ص(20- 19).

والجماعات الشبكة العنكبوتية العملاقة، ولقد عرف بعض الفقهاء مفهوم التواصل الاجتماعي بأنه: "نقل الأفكار والتجارب وتبادل الخبرات والمعارف بين الذوات والأفراد والجماعات بتفاعل إيجابي وبواسطة رسائل تتم بين مرسلٍ ومتلقٍّ، وهو جوهر العلاقات الإنسانية ومحقق تطورها"[1].

وعرّف الإعلام الاجتماعي "بأنه المحتوى الإعلامي الذي يتميز بالطابع الشخصي، والمتناقل بين طرفين أحدهما مرسل والآخر مستقبل، عبر وسيلة الشبكة الاجتماعية"، والبعض الآخر عرفها بأنها "منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها"[2].

وعرّف البعض الآخر الشبكات الاجتماعية بأنها: "مواقع تتشكل من خلال الإنترنت، وتسمح للأفراد بتقديم لمحة عن حياتهم العامة، وإتاحة الفرصة للاتصال بقائمة المسجلين، والتعبير عن وجهة نظر الأفراد أو المجموعات من خلال عملية الاتصال، وتختلف طبيعة التواصل من موقع لآخر"[3].

---

[1] عبد المحسن بن أحمد العصيمي "الآثار الاجتماعية للإنترنت " قرطبة للنشر والتوزيع – الرياض – 2004 م – ص 77.

[2] زاهر راضي "استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي " مجلة التربية – ع 15– جامعة عمان الأهلية – عمان – 2003 م– ص 23 .

[3] أ/ آمنة جمعة الكتبي "أثر الشبكات الاجتماعية على التواصل الاجتماعي" الفكر الشرطي– الصادرة عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث شرطة الشارقة– الإمارات العربية المتحدة – عدد خاص – 2012 م– ص80.

وهناك تعريف آخر: "هي مجموعة من المواقع على شبكة الإنترنت، ظهرت مع الجيل الثاني للويب (web2) تتيح التواصل بين الأفراد في بنية مجتمع افتراضي يجمع بين أفرادها اهتمام مشترك أو شبه انتماء (بلد، مدرسة، جامعة، شركة... إلخ) يتم التواصل بينهم من خلال الرسائل أوالاطلاع على الملفات الشخصية، ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يتيحونها للعرض، وهي وسيله فعّالة للتواصل الاجتماعي بين الأفراد، سواء أكانوا أصدقاء نعرفهم في الموقع، أو أصدقاء عرفتهم من خلال السياقات الافتراضية"[(1)].

وعرّف بعض الفقهاء مواقع التواصل الاجتماعي "بأنها مواقع على الإنترنت مصممة بحيث تتيح لزوارها تسجيل أسمائهم فيها كمشتركين في حوارات تتم عليها؛ بحيث يحجز كل منهم اسما خاصا به (كلمة سر) تسمح بالدخول إلى الموقع، وفي حوار يتم طرح موضوع للمناقشة سواء أكان سياسيا أواجتماعيا أو عاما أو خاصا للمناقشة، يتم الرد عليه من قبل من يقرؤه ومن يهمه"[(2)].

وعرفت بوسائل التواصل الاجتماعي أو شبكات الإعلام الاجتماعي أو بالمواقع أو التطبيقات المخصصة لإتاحة القدرة للمستخدمين التواصل فيما بينهم من خلال وضع معلومات وتعليقات ورسائل وصور، إلى آخره إلا أنه لم يعرف الأدوات المستخدمة[(3)].

[(1)] أ/ آمنة جمعة الكتبي "أثر الشبكات الاجتماعية على التواصل الاجتماعي" مرجع سابق– ص80.

[(2)] د/ مصطفي محمد موسى " التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية " مطابع الشرطة – القاهرة– الطبعة الأولى – 2008 م– ص 74.

[(3)] الدكتور/ جمال سند السويدي "وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في التحولات المستقبلية من قبلي إلى الفيسبوك" الطبعة الأولى – 2013 م – ص 20.

المطلب الثاني: نشأة مواقع التواصل الاجتماعي

إنّ الإنسان اجتماعي بطبعه، وإنّ العلاقات الاجتماعية بين الأفراد هي التي تربط الجميع، ولكون الإنسان دائما يجد في نفسه حاجة ماسة للتواصل مع الآخرين، ومع دخول التقنيات الحديثة وزيادة انتشار الإنترنت وقلة تكاليف التعامل مع أجهزة الحاسب الآلي وسهولتها، ظهرت المواقع الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية على مستوى التواصل بين زملاء الدراسة، وكانت أول شبكة اجتماعية للتواصل بين زملاء مدرسة واحدة (classmates.com). بدأت هذه الشبكة في عام 1995م، وقسمت المجتمع الأمريكي إلى ولايات وكل ولاية تشتمل على المناطق وكل منطقة بها عدد من المدارس، ويمكن للفرد البحث من خلال هذا القسم؛ حتى يصل إلى المدرسة التي كان ينتسب إليها ويجد بها زملاء له ويرشح بعض الزملاء الآخرين للتواصل فيما بينهم، ولا تزال هذه الشبكة تعمل حتى الآن، ثم ظهرت شبكة (sixDegress.com) عام 1997م، وكانت أكثر تطوراً وتفاعلاً من الجانب الاجتماعي في ذلك الوقت إلا أنها لم تحقق المرجو منها ماديًّا فتم توقف نشاطها عام 2001م وفي هذه الفترة لم تكن تطبيقات الويب 2.0 ظهرت، أو تعرف عليها من جانب مستخدمي شبكة الإنترنت ولم تكن نشأت الشبكات، كانت تعتمد على بيئة الويب (webbased) التي تركزت على استخدام غرف الدردشة والرسائل الإلكترونية وغيرها. ظهرت الشبكات الاجتماعية كموقع تجعل المستفدين يتقاربون بينهم من خلال غرفة الدردشة

والتحاور ومشاركة المعلومات الشخصية والأخبارمثل موقع (theglobe.com) يسجل بياناته ويلتقي بمن هم زملاء له على نفس الموقع[1].

المطلب الثالث: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي

تتميز مواقع التواصل الإجتماعي بالخصائص الآتية:

1. المشاركة: شجعت مواقع التواصل الاجتماعي المساهمات وردود الفعل من الأشخاص المتهمين، حيث إنها تطمس وتذيب الخط الفاصل بين وسائل الإعلام والجمهور للمساهمة في تبادل الآراء التي تجعل التواصل أكثر تفاعلا.
2. الانفتاح: إنّ معظم مواقع التواصل الاجتماعي تقدم خدمات مفتوحة لردود الفعل والمشاركة، أو الإنشاء والتعديلات على الصفحات، حيث إنها تشجع التصويت والتعليقات وتبادل المعلومات، بل نادراً ما توجد أية حواجز أمام الوصول إلى المحتوى والاستفادة منه، مما يميزها بأنها أكثر انفتاحًا على المجتمع الخارجي.
3. المحادثة: تتميز مواقع التواصل الاجتماعي عن التقليدية من خلال إتاحتها للمحادثة في اتجاهين، أي؛ المشاركة والتفاعل مع الحدث أو الخبر أو المعلومة المعروضة وهو ما يجعلها أكثر تفاعلاً.

---

[1] آمنة جمعة الكتبي "أثر الشبكات الاجتماعية على التواصل الاجتماعي" مرجع سابق – ص 85 انظر أيضا: وليد رشاد ذكي "نظرية الشبكات الاجتماعية من الإيدولوجيا إلى الميثودولوجيا" سلسلة قضايا استراتيجية – المركز العربي لأبحاث القضايا الإلكترونية – 2012 م – ص 5.

4. المجتمع: إنّ مواقع التواصل الاجتماعي تسمح للمجتمعات المحلية بتشكيل مواقعها الخاصة بسرعة والتواصل بشكل فعّال، ومن ثم ترتبط تلك المجتمعات في العالم أجمع حول مصالح أو اهتمامات مشتركة، مثل حب التصوير الفوتوغرافي، أو قضية سياسية، أو للتعلم، أو برنامج تلفزيوني مفضل، وليصبح العالم بالفعل قرية صغيرة ومجتمعاً إلكترونيًّا متقارباً.
5. الترابط: تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بأنها عبارة عن شبكة اجتماعية مترابطة بعضها مع بعض، وذلك عبر الوصلات والروابط التي توفرها صفحات تلك المواقع والتي تربطك بمواقع أخرى للتواصل الاجتماعي أيضاً، مما يسهل ويسرع من عملية انتقال المعلومات والمعارف بين المشتركين[1].

المبحث الثاني
ماهية الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي

ظهر المجتمع المعلوماتي عبر مواقع التواصل الاجتماعي وولدت جرائم اتسمت بدوافع وخصائص وسمات خاصة تميزه عن الجرائم الأخرى وترتبت عليه أبعاد وآثار لم تكن موجودة؛ لذا سيتم مناقشة الموضوع ضمن مطلبين: يتضمن المطلب الأول مفهوم الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي وما يميزها عن غيرها من الجرائم ويتضمن المطلب الثاني خصائص الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي.

---

[1] د/ خالد غسان يوسف المقدادي "ثورة الشبكات الاجتماعية" دار النفائس – الطبعة الأولى – 2013 م – ص (26: 27).

المطلب الأول: مفهوم الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي وأهم ما يميزها عن غيرها من الجرائم

تعدّ الجريمة ظاهرة إنسانية أصلية، فقد وجدت بوجود الإنسان الاجتماعي، ولأنّ الإنسان اجتماعي بطبعه ومتفرد بنوازع الخير والشر في نفسه العميقة، فهذه النوازع هي التي يكشف عنها بسلوكيات خارجية يعبر بها الإنسان عن بواطن نفسه ورغباته خيراً بخير، وشرًّا بمثله. والجريمة تظهر في السلوكيات التي تعكس نوازع الشر، لتشكّل الجريمة مخالفة لقيم المجتمع وعاداته وتقاليده السامية[1]، وعليه سيتم مناقشة في هذا المبحث مفهوم الجريمة بشكل عام وتعريف الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي وأهم ما يميزها عن غيرها من الجرائم.

أولا: مفهوم الجريمة

الجريمة ظاهرة إنسانية أصلية منذ وجود الإنسان الاجتماعي على سطح المعمورة، والجريمة تعتبرمخالفة لقيم المجتمع وعاداته[2]، ولم يتضمن القانون تعريفًا محدّدًا للجريمة إلا أن بعض الفقهاء عرفوا الجريمة بالتالي[3]:

---

[1] أسامة أحمد المناعسة وجلال الزغبي وصايل الهواوشة "جرائم الحاسب الآلي والإنترنت" دراسة تحليلية مقارنة– دار وائل للنشر– عمان– الأردن– الطبعة الأولى– 2001 م– ص 29.

[2] د. أسامة أحمد المناعسة وجلال الزغبي وصايل الهواوشة" جرائم الحاسب الآلي والإنترنت" مرجع سابق– ص 29.

[3] د/ شريف سيد كامل "قانون العقوبات الاتحادي" النظرية العامة للجريمة – أكاديمية العلوم الشرطية – الطبعة الأولى – 2003 م – ص 14.

- إذ عرف الماوردي الجريمة بأنها "محظور شرعي زجر الله عنه بحد أو تعزير، والمحظور هو إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به".
- وعرفت الجريمة عند البعض بأنها "كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وما هو عدل في نظرها"، أي؛ أنه أيّ سلوك من الفرد يكون موجهًا ضد مصالح المجتمع يعد جريمة توجب العقاب، ولكن هنالك سلوكيات قد يكون لها تأثير على الشخص دون مصالح المجتمع[1].
- وعرفت الجريمة بأنها "كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان أو الجماعة". وعرف البعض الجريمة بأنها "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيًّا"[2].
- ومن نستخلص ما سبق أن الجريمة تتكون من العناصر الآتية:
- الفعل الإجرامي: أي؛ السلوك الذي يرتكبه الجاني سواء أكان سلوكًا إيجابيًّا أو سلبيا، ويتحقق به الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.
- عدم المشروعية: فيجب أن يكون الفعل الذي ارتكبه المتهم غير مشروع وكذلك منصوص عليه كجريمة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة، فإن لم يكن الفعل محظورًا بنص فلا يمكن اعتباره جريمة وبالتالي لا يتعرض مرتكبوه للعقاب فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

---

[1] د/ عبد المحسن بدوي محمد ورقة علمية عن"استراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري" في ندوة علمية "الإعلام والأمن"– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات واللقاءات العلمية – (11–13) 4/ 2005 م– ص 4.

[2] د/ شريف سيد كامل "قانون العقوبات الاتحادي" مرجع سابق – ص 14.

- الإرادة الإجرامية: الإرادة التي يعتد بها القانون؛ يجب أن تكون صادرة عن شخص توفر لديه التمييز والإدراك وحرية الاختيار، وهي تفرض ضرورة توافر علاقة نفسية بين الفاعل والجريمة. ويعبر عن هذه الإرادة بالركن المعنوي للجريمة، وهو قد يتخذ صور القصد الجنائي أو القصد الاحتمالي وهنا تكون الجريمة عمدية أو صورة خطأ غير عمدي في الجرائم غير العمدية.
- ارتباط الفعل الإجرامي بالجزاء الجنائي: أي؛ أن القانون يفرض جزاءً جنائيا للجريمة، وهذا الجزاء قد يتخذ صور العقوبة وهو الوضع الغالب أو صور التدبير الاحترازي[1].

ثانيا: تعريف الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي

تعدّ الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم المستحدثة التي ارتبطت بتقنية المعلومات وتكنولوجيات الاتصالات، وهي من جرائم الحاسب الآلي[2].

ولم تتفق معظم التشريعات وكذلك القضاء والفقهاء على تعريف واحد لهذه الجرائم، ونلاحظ أن المشرع لم يعرف الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، ولكنه وجد نفسه مضطرًّا إلى ذلك، أمام تحديد الأركان العامة والخاصة للجريمة لكون

---

[1] د/ شريف سيد كامل "قانون العقوبات الاتحادي" مرجع سابق – ص 14.

[2] د/ أحمد عبد المجيد الحاج " المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي" الفكر الشرطي– الصادرة عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث شرطة الشارقة– الإمارات العربية المتحدة – مجلد (22)– العدد رقم (85)– 2013م – ص173.

السلوك الإجرامي من الصور المستحدثة للجريمة، وتعددت مسميات الجريمة، فمنهم من يطلق عليها جريمة الحاسب الآلي أو جريمة إساءة استخدام الحاسب الآلي أو الجريمة المتعلقة بالحاسب الآلي أو جريمة المعالجة الآلية للبيانات، وهناك من يطلق عليها جريمة الغش المعلوماتي أو الاحتيال المعلوماتي أو الاختلاس المعلوماتي(1).

وعرفها بعض الفقهاء بأنها "أيٌّ فعل أو نشاط إجرامي يرتكب، ضمن الشبكة المعلوماتية العالمية (إنترنت) وما يرتبط بها من أجهزة للحاسبات الآلية كوسيلة أو هدف في تنفيذ الفعل الإجرامي المقصود في طريقة مباشرة أو غير مباشرة"(2)، وتعد من الجرائم الإلكترونية التي تستهدف المواقع وصفحاتها الإلكترونية على الإنترنت بمختلف تصنيفاتها وأنواعها مثل (المنتديات، المدونات، والصحف، والمجلات) الإلكترونية والبريد الإلكتروني والمجموعات البريدية الإلكترونية بالإضافة إلى برامج المحادثات الحوارية (الصوتية، المرئية، والمسموعة) وما تحتوي الغرف من محادثات حوارية ودردشة... وقواعد البيانات أو خوادم الكلمة المرتبطة بالإنترنت.

وعرفها آخرون بأنها: "نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل المقصود"، كما تُعرف بأنها "سلوك

---

(1) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي "نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي" دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة الأولى – 2009 م– ص 14 وما بعد.

(2) د/ محمد الصاعدي "جرائم الإنترنت وجهود المملكة العربية السعودية في مكافحتها" ورقة عمل في ندوة "(مكافحة الجريمة عبر الإنترنت على المستوى العربي)– شرم الشيخ – جمهورية مصر العربية – 2008 م – ص 10.

إيجابي أو سلبي يقترف بوسيلة معلوماتية للاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون"[1].

وعليه يمكن استخلاص تعريف الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي: بأنها الأنشطة والأفعال الإجرامية التي تصدر عن إرادة جنائية باستخدام الحاسوب وشبكات وتقنية المعلومات لأجل الاعتداء على أي حق يحميه القانون ويقرر له عقوبة أو تدبيراً احترازيًّا.

ثالثا: الفرق بين جرائم مواقع التواصل الاجتماعي والجرائم الأخرى

تتشابه الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي مع الجرائم التقليدية في أطراف الجريمة وهو المجرم والضحية، والتي قد تكون شخصاً طبيعيًّا أو اعتباريًّا بينما يكمن الاختلاف الحقيقي بين نوعي الجريمة في أداة الجريمة ومكانها، ففي الجريمة المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي تكون الأداة ذات تقنية عالية ولا يتطلب مكان الجريمة انتقال الجاني لمكان المجني عليه انتقالاً فيزيائيًّا حيث تتم أغلب الجرائم عن بعد باستخدام خطوط وشبكات الاتصال بين الجاني ومكان الجريمة.

---

(1) د/ أحمد عبد المجيد حاج "المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإمارات"– مرجع سابق – ص 173.

إلا أن هنالك سمات عامة للمجرم في الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي التي تميزه عن الجرائم التقليدية لكون هؤلاء المجرمين يتميزون بصفات خاصة عن المجرمين التقليديين وتتمثل الصفات بما يأتي[1]:

1. المجرم المعلوماتي مجرم ذكي: إن المجرم المعلوماتي يتمتع بقدرمن الذكاء تمكنه من استخدام الحواسب ولا يمكن أن يكون من طائفة المجرمين الأغبياء، لكونه يتطلب المعرفة والإلمام بالتقنية والقدرة على التغيير والتعديل ليتمكن من ارتكاب الجريمة، فنسبة الذكاء تكاد تكون مرتفعة لدى المجرم المعلوماتي كون الجريمة تتطلب القدرة والمهارة.
2. المجرم المعلوماتي مجرم عائد: يعود الكثير من المجرمين في الجرائم المعلوماتية لارتكاب جرائم أخرى في مجال الحاسوب انطلاقًا من الرغبة في سد النقص، أو شغفهم بالحصول على المعلومات أو الحصول على الربح أو الإضرار بالغير.
3. المجرم المعلوماتي مجرم متخصص: قد أثبتت العديد من القضايا أنّ عددًا من المجرمين لا يرتكبون إلا جرائم المعلومات، فهم متخصصون في هذا النوع من الجرائم بعكس الجرائم التقليدية التي يمكن أن يشترك بعدة جرائم.
4. المجرم المعلوماتي مجرم لا يتميز بالعنف: هو يستخدم الإمكانيات والأساليب المعلوماتية فهو يستخدم الحيلة في ارتكاب الجرائم، ما يجعله لا يلجأ إلى العنف

---

[1] د/ غنام محمد غنام "عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر" مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت" كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة- 2000 م"- ص 45. انظر أيضا: محمد سامي الشواي "ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات" دار النهضة العربية- 1994 م – ص 35.

في ارتكابها، ليس فقط من أجل ارتكاب أفعال الغش، بل للتهرب من كشف أمرهم أو على الأقل إعاقة الملاحقة القضائية التي قد تتم من قبلهم.

5. المجرم المعلوماتي متكيف اجتماعيًّا: لا يضع المجرم المعلوماتي نفسه في حالة عداء سافر مع المجتمع الذى يحيط به؛ بل إنه إنسان متكيف معه، وذلك لأنه أصلاً إنسان مرتفع الذكاء ويساعده ذلك على عملية التكيف، وما الذكاء في رأي الكثيرين سوى القدرة على التكيف. ولا يعني ذلك التقليل من شأن المجرم المعلوماتي، بل إنّ خطورته الإجرامية قد تزيد إذا زاد تكيفه الاجتماعي مع توافر الشخصية الإجرامية لديه[1].

كما تنفرد الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي بصفات خاصة تميزها عن الجرائم التقليدية، وهي:

1. الأداة تختلف في الجرائم التقليدية، عنها في الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، بأداة ارتكابها هي: وسائل ووسائط إلكترونية كالحاسب الآلي أو الهاتف الجوال.
2. الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي تعد من الجرائم التي لا حدود جغرافية لها بخلاف الجريمة التقليدية، حيث إنها أصبحت بصفة عالمية لعدم تقيدها

[1] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي "مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي" دار الفكر الجامعي– الإسكندرية – الطبعة الأولى – 2006م – ص 86. انظر أيضا: د/ غانم محمد غانم "دور القانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت"– مرجع سابق– ص (14– 15).

بحدود دولة أو قارة معينة، مما يعيق تحديد الاختصاص المكاني للجريمة وسريان القانون من حيث صلاحية التطبيق[1].

3. سرعة التطور في أساليب وأنماط ارتكاب الجريمة؛ نظرا للتطور السريع التي تشهده تكنولوجيا المعلومات، وتبادل المعلومات، والأفكار والخبرات جعلته يكتسب مهارات فنية، ولديه الملكة الإجرامية، ولمحاولة إثبات الذات يجعله يطور من أساليبه دائما[2].

4. تتحقق نتيجة الجريمة في دولة أو عدة دول، وكل ذلك في ثوان معدودة وصارت أكثر من دولة مسرحاً لتلك الجريمة. هذا وقد لا يقتصر الضرر المترتب على الجريمة على المجنى عليه وحده وإنما قد يتعداه إلى متضررين آخرين في دول عدة، وهذا هو الملاحظ من خلال جرائم نشر المواد ذات الخطر الديني، أو الأخلاقي، أو الأمني، أو السياسي، أو الثقافي، أو التربوي، أو الاقتصادي؛ لذلك فإنه يجب إيجاد تعاون دولي لمكافحة هذه الجرائم عن طريق المعاهدات والاتفاقيات[3].

5. في الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي لا تحتاج إلى عنف عند تنفيذها، أو مجهودا كبيراً، وإنما تنفذ بأقل جهد ممكن يقوم به الجاني ويعتمد فيها بشكل رئيسي

---

(1) د/ محمد عبد الرحيم سلطان العلماء "جرائم الإنترنت والاحتساب عليها"- مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت – جامعة الإمارات – العين – مايو- 2000 م – ص 26 .

(2) د/ أيمن عبد الحفيظ "مكافحة الجرائم المستحدثة" أكاديمية علوم الشرطة – كلية القانون وعلوم الشرطة – مطبعة الفجيرة الوطنية – 2006 م – ص 23.

(3) د/ محمد عبد الرحيم سلطان العلماء "جرائم الإنترنت والاحتساب عليها"- مرجع سابق – ص26.

على الخبرة في المجال المعلوماتي، وهذا عكس الجرائم التقليدية التي تحتاج إلى عنف ودماء ومجهود كبير يقوم به الجاني غالبا في الوصول إلى غايته[1].

6. الدليل في الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي يكون غائبا غير مرئي ويصعب إثبات الجريمة بخلاف الجريمة التقليدية، وذلك لأن المجرم يستخدم ذكاءه لطمس معالم الجريمة وإخفائها حتى لا ينكشف أمره، ولإعاقة ملاحقته قضائيا.
7. إنّ سرعة غياب الدليل المرئي والصعوبة في إثباته يرجع إلى أن البيانات والمعلومات المتداولة عبر شبكة الإنترنت تكون على هيئة رموز مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة ولا تقرأ إلا بواسطة الحاسب الآلي، والوقوف على الدليل الذي يمكن فهمه بالقراءة والتوصل عن طريقه إلى الجاني يبدو أمرًا صعبًا لا سيما أنّ الجاني يتعمد إلى عدم ترك أي أثر لجريمته، إضافة إلى ذلك ما يتطلب من فحص دقيق لموقع الجريمة من قبل مختصين في هذا المجال للوقوف على دليل ضد الجاني، وما يتبع ذلك من فحص للكم الهائل من الوثائق والمعلومات والبيانات المخزنة، فضلا عما يتطلبه ذلك من تكلفه اقتصادية عالية في ظل غياب الخبرة الكافية لدى الأجهزة الأمنية والقضائية[2].
8. إن متابعة وملاحقة واكتشاف مرتكبي الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، يتطلب تكلفة اقتصادية عالية، وتحتاج خبرة وتقنية عالية من الشرطة

---

[1] المستشار/ محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت"– دارسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – دون تاريخ ناشر– ص (38-37).

[2] د/ هشام محمد رستم "الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية"– مكتبة الآلات الحديثة – أسيوط – 1994م – ص 26.

والنيابة والقضاة مما يستوجب تدريبهم لخلق إمكانيات فنية عالية تمكنهم من ملاحقة ونظر هذه الجرائم بخلاف الجرائم التقليدية.

9. في الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي يحجم المجني عليه عن الإبلاغ بخلاف الجرائم التقليدية حيث إنه عند وقوع جريمة بواسطة الإنترنت نجد أن بعض المجنيّ عليهم سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين يحجمون عن إبلاغ السلطات المختصة خشية على السمعة والمكانة وعدم اهتزاز الثقة في الكفاءة ومحاولة إخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة، حتى لا يتم تقليدها من جانب الآخرين، الأمر الذي يشجع الجناة على ارتكاب مزيد من الجرائم. وقد أدى ذلك إلى اقتراح البعض في الولايات المتحدة الأمريكية بتعديل النصوص المتعلقة بجرائم الحاسبات بحيث تفرض التزام موظفي الجهة المجني عليه بالإبلاغ عما يقع عليها من جرائم في هذا المجال ويكون عليهم جزاء في حالة إخلالهم بهذا الالتزام[1].

10. سهولة إتلاف الدليل المادي وتدميره، وذلك يختلف في الجرائم التقليدية عنه في الجرائم المتصلة بمواقع التواصل؛ حيث إنه من السهل على المجرم في أغلب الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت محو الدليل في زمن قياسي، ولا يستغرق ذلك سوى ثوانٍ معدودة بالاستعانة بالبرامج المخصصة لذلك[2].

---

[1] د/ هشام محمد رستم "الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية" مرجع سابق – ص 26.

[2] المستشار/ محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت" مرجع سابق– ص 39.

11. إعاقة الوصول إلى الدليل بوسائل الحماية الفنية الأمر الذي يختلف عن الجرائم التقليدية؛ حيث إن الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت يحاول المجرم فيها بقدر الإمكان إعاقة الوصول إليه بشتى الوسائل، فهو بعد ارتكاب جريمته يقوم بدسّ برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تعوق الوصول إلى الدليل أو يلجأ إلى تشفير التعليمات مما يصعب الوصول إلى دليل يدينه[1].

12. عدم كفاية القوانين القائمة وهنا الاختلاف واضح، حيث إنّ الجرائم التقليدية لها قوانين كافية، وهي التي كانت سائدة قبل ظهور شبكة الإنترنت وانتشارها إلا أنها لم تعد قادرة على مواكبة هذه السرعة الهائلة في التكنولوجيا، والتي أدت إلى تطور الجريمة من خلالها، وظهور جرائم لم تكن موجودة في السابق، وباتت القوانين التقليدية القائمة عاجزة عن مواجهة هذه الجرائم مما لزم هذا الأمر إلى تدخل المشرع في بعض الدول إلى سن تشريعات حديثة لمواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت للمحافظة على مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وذلك لعدم إمكانية اللجوء للتفسيرأوالقياس في المسائل الجنائية، الأمر الذي أوجب على القائمين على القوانين أن يسيروا بخطوات مواكبة للتطورات السريعة التي تشهدها هذه التقنية، كما ينبغي تعزيز التعاون بين الجهات القانونية والخبراء المتخصصين في مجال المعلومات، وهذا يظهر الاختلاف بين الجرائم التقليدية والجرائم المتصلة بشبكات الإنترنت[2].

---

[1] د/ هشام محمد رستم "الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية" مرجع سابق – ص 16.

[2] المستشار/ محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت" مرجع سابق – ص (40–41).

المطلب الثاني: خصائص الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي

بعد أن تطرقنا إلى تحديد مفهوم الجريمة الإلكترونية، الناتج عن الجريمة المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، وبيان طبيعتها نلاحظ أننا أمام ظاهرة إجرامية ذات خصائص وسمات تختلف عن الإجرام التقليدي، إنّ هذه الجريمة لها ذاتيتها الخاصة التي تتعلق بما يسمى بالقانون الجنائي المعلوماتي، والتي يمكن توضيح أهم خصائصها على النحو التالي:

1. الحاسب الآلي هو أداة ارتكاب الجريمة المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي:

يشير بعض الفقهاء إلى أن الحاسب الآلي هو الأداة الوحيدة لارتكاب الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، إلا أنه ونتيجة للتطور التقني الكبير، فقد باتت تتعدد وسائل التقنية والوسائط التي تحوي المعلومات ويمكنها الاتصال مع بعضها الآخر، إلا أننا لا ننكر أن الحاسب الآلي هو أداة ارتكاب الجريمة وذلك لما يحتويه من برامج ذات طبيعة مرنة للدخول على شبكة الإنترنت، ولكثرة انتشاره وسهولة استخدامه[1].

2. ترتكب عبر شبكة الإنترنت الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي:

إنّ شبكة المعلومات العالمية الإنترنت هي أهم ظاهرة اتصالية في العصر الحديث؛ فهي خزينة المعرفة وسبيل المعلومات المتدفقة، وحلقة الوصل بين كافة الأهداف

---

[1] د/ محمد على العريان. "الجرائم المعلوماتية" – دار جامع الجديد – 2004 م – ص 47.

المحتملة لتلك الجرائم الواقعة على الدول والمجتمعات وغيرها من الأهداف التي تكون غالبا هي الضحية لتلك الجرائم؛ ولذا ترتكب الجريمة المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت[1].

3. عدد الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم العابرة للحدود الدولية:

إنّ ما يميز الجرائم المعلوماتية أنها غير محددة بمنطقة جغرافية معينة، فقد ألغت شبكة الإنترنت الحدود السياسية والجغرافية بين الدول، لذا فتلك الجرائم التي ترتكب عن طريقها تكاد تكون من الجرائم ذات الطابع الدولي، فهي تتخطى حدود الدولة التي ارتكبت فيها، فتمتد آثارها إلى خارج إقليم الدولة وبالتالي تخضع لأكثر من قانون. إذ إنه من الممكن خلال لحظات أن ترتكب الجريمة في مكان معين وتحقق نتيجتها الإجرامية في مكان آخر يبعد عنه مسافات كبيرة، وذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية التي تربط الحواسيب فيما بينها أو قد ينحصر نطاق الجريمة المعلوماتية فعلاً ونتيجة داخل الدولة وهذا لا يخلق مشكلة فيما يخص تطبيق القانون الوطني ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات الحصول على أدلة الجريمة كالتفتيش والضبط والقبض على الجاني وغيرها من الإجراءات. وبالمقابل فإن المشاكل تبرز إذا تجاوزت نطاق الجريمة المعلوماتية حدود الدولة إلى دولة آخرى، أي؛ عندما ترتكب الجريمة في دولة وتحصل

[1] د/ يونس عرب "جرائم الكمبيوتر والإنترنت" المصارف العربية – 2001م – ص 21.

النتيجة في دولة أخرى وهنا نكون أمام مشكلة صعبة إذ إنّ السلطات لا تستطيع التجاوز على سيادة دولة أخرى لتعاقب الجاني وتقبض عليه[1].

4. عدم وضوح الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي:

إنّ هذه الجريمة يصعب تعقبها حال وقوعها، إلا أنها قد تكشف عن طريق الصدفة أو من خلال عمليات التدقيق الروتينية، كونها تقع غالباً خفية، ويتطلب تعقب تلك الجريمة خبرة عالية من قبل مأموري الضبط[2].

5. تعد الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم التي ليس بها عنف:

إنّ الجريمة بصورتها التقليدية تحتاج في الأغلب إلى مجهود عضلي كجرائم القتل، السرقة، الاغتصاب، فإن جرائم الحاسب الآلي على العكس لا تحتاج إلى أدنى مجهود عضلي، بل تعتمد على القدرة الذهنية، والتفكير العلمي المدروس القائم على المعرفة بتقنيات الحاسب الآلي، ولذا كان الشرط الأساسي في المجرم توافر العلم الكافي بكيفية آلية عمل الحاسب الآلي والبرامج المستخدمة[3].

---

[1] د/ سامي جلال فقي حسين "التفتيش في الجرائم المعلوماتية"– دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية – القاهرة –2011 م– ص (28–27).

[2] أ/ عبد الرحمن بن محمد الطريمان "السلطات العادية لرجل الضبط الجنائي بمرحلة الاستدلال في نظام الإجراءات الجزائية السعودية "– رسالة ماجيستير– 2007 م – ص 44.

[3] أ/ محمد خليفة "الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي" – دار الجامعة الجديدة – الطبعة الأولى – 2007 م – ص 34.

6. صعوبة إثبات الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي:

وذلك لصعوبة الحصول على دليل مادي حين ارتكابها كونها تعتمد على الذكاء والتمويه والخداع في أغلب الأحيان، والعامل الرئيسي لذلك هو سهولة إخفاء معالم الجريمة، وصعوبة تتبع مرتكبيها، فهي غالباً لا تترك أثرًا ماديًّا بعد ارتكابها لعدم وجود مسرح للجريمة[1].

ويتردد الضحايا عن الإبلاغ لمثل هذه الجرائم لعدة أسباب منها إلحاق الضرر بسمعة المجني عليه والبعض لا يؤمن بقدرة الشرطة على الوصول إلى الجناة وإثبات الجرم عليهم[2]. وقد يكون خوفاً من الإضرار بمصالحه، لا سيما إذا وقعت الجريمة على مؤسسات مالية ومصرفية، أو تجارية كبيرة فربما يؤدي الإبلاغ عن الجريمة إلى تأثر المؤسسة أو مركزها المالي إلى خسائر[3].

7. تعد الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم المستمرة:

تعد جريمة النشر الإلكتروني مستمرة طالما كان الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون بالتجريم مستمراً. واستمرار النشاط الإجرامي فترة من الزمن بعد تمام

---

(1) أ/ محمد أحمد عبابنة " جرائم الحاسوب وأبعادها "– دار الثقافة – عمان – 2005 م – ص 37.

(2) د/ نبيل عبد المنعم "المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية" القيادة العامة لشرطة دبي – مركز اتخاذ القرار– الطبعة الأولى – 2005 م – ص 126.

(3) د/عادل خميس المعمري" التفتيش في الجرائم المعلوماتية " الفكر الشرطي– الصادرة عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث شرطة الشارقة– الإمارات العربية المتحدة – المجلد رقم (22) العدد رقم 86)– 2013 م – ص 252.

الجريمة نظراً لطبيعة التخزين في المواقع وأجهزة الحاسب الآلي، وسهولة إعادة النشر على المستوى العالمي في أي وقت آخر وبواسطة أشخاص آخرين أو مواقع إلكترونية أخرى معلومة كانت أو مجهولة.

وهناك آثار عديدة لهذه الصفة، فمن أهم الآثار المترتبة تعدد الاختصاص المكاني حيث ينعقد الاختصاص الإقليمي للنظر في هذه الجرائم في أماكن متعددة وهي كافة المناطق التي ظهر فيها النشر على الشبكة المعلوماتية[1]. وطالما أن الجريمة مستمرة فإن مدة تقادم الدعوة الجزائية تبدأ من اليوم التالي لإنهاء حالة الاستمرارية[2].

8. تنوع دوافع ارتكاب الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي وتضمن التالي:

- **الدافع السياسي،** استغلت مواقع التواصل الاجتماعي لخدمة معتقداتها وتوجهاتها السياسية، لما لها من قدرة على التأثير والتغيير، ولما لدى الأفراد أو الجماعات من عقائد وأفكار سياسية معينة قد تكون تابعة لدول أو جماعات أو شركات تراها معادية لها.
- **الدافع الاقتصادي والكسب المادي:** استغلت مواقع التواصل الاجتماعي لخدمة مصالحهم المالية عن طريق فرد، أو مجموعة أفراد يلجؤون إلى التحايل أو نشر الإشاعة بقصد الحصول على المال أو الدفاع عن مصالح شركاتهم وهيئاتهم

---

(1) د/ أحمد عبد المجيد الحاج "المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإمارات"– مرجع سابق – ص 176.

(2) د/ شريف سيد كامل "مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة" جامعة الجزيرة – دبي – 2011 م – ص 112.

أمام المنافسين إلى غير ذلك، وقد يكون هذا الدافع ناتجًا عن الفقر أو بسبب الطمع، أو الحقد، أو بسبب الرغبة في الإطاحة بمنافس نتيجة لتضارب المصالحة التجارية أو بسبب اتخاذ وسيلة للعيش.

- **الدافع نحو إخفاء المسؤولية:** ويبرز هذا الدافع بقوة في الحالات التي يرغب فيها ممارس الأساليب لإلحاق أضرار مؤلمة لدى أطراف أخرى أو الحصول على مكاسب غير مشروعة دون أن يقع عليه أدنى مسؤولية عما سيفعله، وهنا يوفر له ستار قوي يمارس من خلاله أفعاله العنيفة دون أن يتحمل المسؤولية، ويظهر هذا الدافع بكثرة لدى من ينشرون الفيروسات ويشنون حملات الإغراء البريدي.
- **إبراز القدرات:** وهو دافع يلجأ إليه أفراد يرغبون في إبراز قدراتهم الفنية والمهارية، إما في المحيط الاجتماعي الذي يعيشون فيه، وإما من أجل الدفع بالمؤسسات والشركات للتعاقد معهم والحصول على وظائف أو للعمل كاستشاريين.
- **إثبات الذات:** يرغب بعض الأشخاص عند حصوله على معرفة معينة أن يحقق ذاته ويثبت لنفسه القدرة على عمل شيء يرضى عنه أو يرضي غروره، مثل من يقوم باستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات في تزوير وليس بدافع مالي.
- **التسلية وحب الاستطلاع:** في ظل الانطوائية وعدم التواصل الاجتماعي المنتشر حاليا في مختلف المجتمعات أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي بيئة خصبة للتسلية وحب الاطلاع وتجاوز حالة العزلة والانطوائية.
- **الرغبة في التحدي:** تتميز معظم أدوات التكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالتحديث والتجديد المستمر والتغير على فترات متلاحقة، كما تتميز بتعدد وسائل التأمين

والحماية وتنوعها طوال الوقت، وهي أجواء تولد لدى البعض رغبة عارمة لتحدي الجديد ومحاولة فهمه والتغلب عليه حتى من خلال السلوك العنيف والإجرام.

- **التعلم:** يلجأ البعض لممارسة أسلوب الإجرام لزيادة مهاراتهم في التعامل مع الحاسب وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبدافع التطبيق العملي للمعلومات التي حصل عليها خلال دورات تدريبية، أو نقاشات مع آخرين، أو مطالعات شخصية.
- **الانتقام:** يلجأ البعض إلى ممارسة الإجرام عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويكون ذلك لشعورهم بالظلم وانتابتهم الرغبة بالانتقام من الأشخاص أو الجهات.
- **الإحباط:** يظهر هذا الدافع كانعكاس لحالة الظلم الاجتماعي أو الإحباط والكبت داخل المجتمعات التي تعاني نوعا ما من عدم العدالة والمساواة، فيظهر السلوك الإجرامي كنوع من التنفيس عن حالة الكبت والإحساس بالظلم لدى أفراد ومجموعات من الأشخاص المنتمين للفئات المحرومة أو المريضة نفسيا.
- **خدمة جهات أو أفراد آخرين:** دافع يقوم به شخص ما لخدمة جهات، أو أفراد بمقابل، أو بدون مقابل بسبب مهاراته الفنية التي يحتاجونها لارتكاب سلوك إجرامي معين، كعمليات الاختراق أو إتمام عمليات مشبوهة أو مراسلات للمنظمات الإجرامية أو الإرهابية أو إخفاء معلومات شخصية أو بيانات من الحاسب[1].

---

[1] أ/ جمال محمد غطاس "عنف المعلومات" مصر – نهضة مصر– الطبعة الأولى – 2009 م – ص (48:50).

المبحث الثالث
الأبعاد والآثار المترتبة على الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي

إنه ممّا لا شك فيه أن تكنولوجيا الاتصالات المعاصرة تمثل أحد أهم الآليات التي أدّت، وما زالت تؤدي دورًا بالغ الأهمية في حياتنا اليومية، وقد لعبت مواقع التواصل الاجتماعي دورا هامًّا في تطوير أشكال الاتصال بين البشر، وقد أضافت بعداً إيجابيًّا جديداً على حياة الملايين من البشر بل قد يعزى البعض لها فضل تغيير حياة البشرية للأفضل، سواء أكانت ثقافية أو اجتماعية أو سياسية في حياة مجتمعات بأكملها، إلا أنها باتت مصدر خطر مدمر خلقيا واقتصاديا واجتماعيا على الدول والأفراد، وسيتم طرحه ضمن مطلبين: يتضمن المطلب الأول الآثار الإيجابية الناتجة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وأما المطلب الثاني فيتضمن مخاطر الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، وسوف يتم طرحها كالآتي:

المطلب الأول: الآثار الإيجابية الناتجة عن مواقع التواصل الاجتماعي

لمواقع التواصل الاجتماعي آثار إيجابية تتمثل في:

1. تعدّ مواقع التواصل الاجتماعي نافذة للحرية المطلة على العالم، إذ بإمكانهم الاطلاع على أفكار العالم بأسره وثقافاته، كما يعد مخرجا للملايين من أبناء الطبقات الوسطى والفقيرة لكي يتواصلوا مع أمثالهم حول العالم ومجاناً دون

الحاجة للسفر، مع اختلاف الدين والعقيدة والثقافة والعادات والتقاليد واللون والمظهر والميول ويعدّ متنفساً للملايين من نساء وشبان العالم الثالث إلى الهروب من الواقع المحبط والقمع الاجتماعي وقيود العادات والتقاليد التي تحيطهم.

2. تعمل مواقع التواصل الاجتماعي على التقليل من صراع الحضارات، فقد تعزز مواقع التواصل الاجتماعي من ظاهرة العولمة الثقافية، ولكنها في الوقت ذاته تعمل على تقوية الهوية الثقافية والحضارية، وذلك من خلال ثقافة التواصل المشتركة بين مستعملي تلك المواقع، كذلك تبيان وتوضيح الهموم العربية للغرب بدون زيف الإعلام ونفاق السياسة، كذلك إيصال مخاوف الغرب النابعة من جهله بحقيقة الثقافة العربية والإسلامية، مما يفضي بالنهاية إلى تقارب فكري على صعيد الأشخاص في الجماعات والدول.

3. تعمل مواقع التواصل الاجتماعي على زيادة التقارب العائلي للعائلة الواحدة، فاليوم ومع تطور تكنولوجيا التواصل، فإنه أصبح أيسر على العائلات متابعة أخبار بعضهم البعض عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، وبخاصة أنها أرخص وسيلة اتصالية من نظيراتها الأخرى من وسائل الاتصال المختلفة، ولذلك فقد أصبحت العديد من العائلات العربية تطمئن على أحوال أبنائها وأقاربها عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال الفيس بوك أو التحدث المرئي عبر السكايبي وغيرها من المواقع الاتصالية.

4. تعمل مواقع التواصل الاجتماعي على منح فرصة رائعة لإعادة روابط الصداقة القديمة، حيث بإمكانك من خلال مواقع التواصل أن تبحث عن أصدقاء الدراسة

أو العمل ممن اختفت أخبارهم بسبب تباعد المسافات أو مشاغل الحياة، ومن ثم إرسال طلب مصادقة أو إرسال رسالة مرئية أو صوتية لإعادة روابط الصداقة، وقد ساعدت هذه المواقع في بعض الحالات على إزالة الخلافات وتوطيد العلاقات.

5. تدعم مواقع التواصل الاجتماعي التجارة المحلية والدولية وتعمل على خلق فرص العمل الحر، كما تخفض التكاليف والأجوربشكل كبيروتدعم المشروعات الصغيرة، وتساهم في زيادة القدرة التنافسية للمنتجات بفتح أسواق جديدة أمام منتجات يتم عرضها بأكثر فاعلية وبأقل التكاليف.

6. قدمت مواقع التواصل الاجتماعي خدمات كثيرة في مجال دعم التعليم، فقد عملت على إيصال المعلومة إلى مختلف بقاع العالم وبأقل التكاليف، وبأساليب متعددة لنقل تلك المعلومة والمهنة، فاليوم توجد أفلام تعليمية وتدريبية مجاناً على اليوتيوب وفي مختلف المجالات العلمية والمهنية، كما يوجد الآلاف من مواقع التعليم والصفحات الإرشادية على مواقع التواصل الاجتماعي، كل ذلك ساهم في تسهيل الوصول إلى المعلومة من أجل البحث أو إثراء المهارة الشخصية لدى مستخدمي تلك المواقع.

7. ساهمت في عمل السيرة المهنية للمرء التي تتطلب فيها عمراً وتعليماً ومجهوداً مستمرًّا لاكتساب خبرة، ولكنه مع وجود مواقع التواصل الاجتماعي فإن بناء السيرة الذاتية والسمعة المهنية صار أسهل من ذي قبل، وذلك لكون الشبكات الاجتماعية توفر العديد من المزايا الخاصة ببناء صفحات شخصية مميزة ومهنية تعلن بها عن نفسك إلى العالم بأسره، وتعرض خبرتك على الملايين من الأشخاص

المهنيين وشركات التوظيف، بخلاف الطرق التقليدية التي كانت تستوجب عليك عرضها للمعنين[1].

المطلب الثاني: مخاطر الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي

لا ننكر أن استخدامات شبكة الإنترنت بجميع أنحاء العالم، ولا سيما الدول النامية أدى إلى تصاعد العديد من الآثار الإيجابية إلا أنه في المقابل ظهرت العديد من المخاطر السلبية الناتجة عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وانعكاسه المدمر خلقيا واقتصاديا واجتماعيا على الدول والأفراد كما هو الحال في استخدام شبكة مواقع التواصل الاجتماعي في كافة أنواع التجارة الإباحية وإدارة شبكات الدعارة والإتجار بالبشر، وتسهيل عمليات النصب والابتزاز والاحتيال والسرقة والإتجار بالمخدرات واستغلال الشبكة من قبل العديد من التنظيمات والجماعات الإرهابية والمسلحة؛ لنشر معتقداتها وترويجها وبث دورات تدريبية إلكترونية للتدريب على صنع الأسلحة والمتفجرات واستخدامها، والهروب من الملاحقة الأمنية.

إنّ تبني تلك الاستخدامات غير المشروعة أو المفرطة لشبكة الإنترنت بما تقدم من وسائل تكنولوجية لارتكاب جرائم تقليدية وابتكار أنواع جديدة من السلوكيات الإجرامية[2]، والتي تؤثر سلبا ضمن مخاطر وأضرار تستهدف بصفة مباشرة؛ الأمن

[1] د/ خالد غسان يوسف المقدادي "ثورة الشبكات الاجتماعية" مرجع سابق – ص 68 وما بعد/

[2] اللواء/ محمود الرشيد "العنف في الجرائم الإنترنت" المكتبة الإعلامية – الدار المصرية الإعلامية – 2011 م – ص 47.

والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي على المستويين الوطني والدولي **ومن أهم هذه المخاطر:**

1. يعدّ خطراً على استقرار وسيادة الدول حيث يشكل هذا السلوك الإجرامي بحكم طبيعته انتهاكاً لحدود الدول وسيادتها، وتحديا ضمنيا أو صريحا لسلطة الدولة في فرض سيادتها على حدودها مما يفقد مفهوم السيادة كثيراً من معناه الحقيقي[1].
2. خطر على المجتمع لكونه يعمل على ضياع الهوية الثقافية العربية الإسلامية والعادات والتقاليد القبلية فيه، واستبدالها بالهوية العالمية لمواقع التواصل، وتبعية ثقافة الشباب العربي المنقاد لها[2]. فضلا عن التهديد المروع للقيم الدينية والغزو الثقافي والفكري المتطرف والإباحي، والذي يمكن أن يصل بمستخدم المواقع في تلك المجالات إلى حد درجة الإدمان بمختلف أنواعه (الجنسي والإباحي، المقامرة في الألعاب الإلكترونية، الفضول والتصنت على الغير)، ويسلبه قدراته على التحكم في سلوكياته وأنشطته، ويحرمه متعة التعامل مع المجتمع الذي يعيش فيه ويتفاعل معه.

فقد رصدت المتابعة أن الإفراط في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من قبل أفراد الأسرة يساهم بدرجة كبيرة في تأصيل مشاعر الجفاء والتباعد بينهم وعدم

---

[1] د/ سرحان حسن المعيني " التحقيق في جرائم تقنية المعلومات"- دورية الفكر الشرطي- الصادرة عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث شرطة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة - المجلد (20)- العدد 79 -2011 م - ص 29.

[2] د/ خالد غسان يوسف المقدادي "ثورة الشبكات الاجتماعية" مرجع سابق - ص 73.

الانسجام النفسي والاجتماعي بين الآباء والأبناء، وتصير الأسرة منعزلة عن عناصرها رغم تواجدها في مكان واحد[1].

كما تشكل خطراً على النسيج الاجتماعي من حيث التكلفة التي يتحملها المجتمع في سبيل تعقب هذه الجرائم وما تحدثه من إخلال بنسق القيم فضلا عن شيوع الفوضى وانتهاك الحريات والحرمات.

3. خطر على الأفراد لكونها تخلق بيئة غير آمنة بحيث لا يستطيع الأفراد تصريف أمور حياتهم اليومية بدون خوف أو قلق[2]. كما تحدث اضطرابات نفسية متنوعة وصراعات ذهنية ونفسية داخلية؛ بسبب اختلاط الخيال والوهم الذي يراه ويستشعره من تعامل مع العالم الافتراضي والتخيلي على مواقع التواصل الاجتماعي... وهو ما يمكن أن يتحقق من خلال اطلاع مستخدم المواقع على:

- أنماط مختلفة ومتعددة من المجتمعات والبشر الذين يحيون حياة مليئة بالرفاهية والإفراط في البذخ دون أي مبالاة، وتتوافر لهم كافة سبل المتعة والراحة والرفاهية بشكل مبالغ فيه.
- انفلات وانحلال أخلاقي من خلال التعرف على نظم مجتمعات تسمح بالإباحية الجنسية، وهو ما يشكل تهديداً مباشرا للقيم الدينية والتقاليد والأعراف الانضباطية المتعارف عليها دوليا.

---

[1] اللواء/ محمود الرشيدي "العنف في الجرائم الإنترنت" المكتبة الإعلامية – الدار المصرية الإعلامية – 2011 م – ص 47.

[2] د/ سرحان حسن المعيني " التحقيق في جرائم تقنية المعلومات " مرجع سابق – ص 29 .

- أساليب وطرق متعددة للتعبير عن الرأي بعيدا عن القنوات الشرعية؛ وذلك من خلال العنف والتخريب واختطاف الرهائن وما إلى ذلك.

ومقارنة مستخدم الشبكة بواقع الحياة بأبعاده وتحدياته المختلفة؛ قد يدفعه إلى الانحراف الجنائي أو الإباحي؛ لتحقيق متطلباته وإشباع غرائزه أو تحقيق ذاته، وفقا لمفاهيمه المكتسبة من جراء تفاعله مع شبكة الإنترنت بما تقدمه له من سهولة ويسر في الحصول على معلومات الأزمة لأي سلوك غير مشروع، كالانخراط في تشكيلات عصابية منظمة لتحقيق غايات محددة[1].

وإنّ أغلبية المواقع لديها مشكلة انعدام الخصوصية لسهولة المراقبة عبر الموقع، لأنّ الموقع يوفر فرصة لأي جهة تريد معرفة تفاصيل حياتك الشخصية، سواء أكانت شركة تسويق تبحث عن مستهلكين لمنتجاتها، أو جهات رقابية رسمية كالمخابرات تبحث عن معلومات عن مشتبهين، وقد عزى البعض سهولة الحصول على البيانات الشخصية عبر مواقع التواصل، وسهّلت للمخابرات الغربية معرفة كل ما تستطيع معرفته عن الملايين من أبناء المنطقة العربية وبأدق التفاصيل، فهم يبحثون في الصور والأسماء وعناوين سكنك وعناوين من تعرفهم، مما يوفر فرصة لاختراق مجتمعاتنا والتسبب في الكثير من الأضرار المعنوية والنفسية على الشباب وقد تصل في بعض الأحيان لأضرار مادية، فملف المستخدم على هذه الشبكة يحتوى على جميع معلوماته الشخصية إضافة إلى ما يبثه من هموم، ومشاكل التي قد تصل بسهولة إلى يد أشخاص يستغلونها بغرض الإساءة والتشهير[2].

---

[1] اللواء/ محمود الرشيد "العنف في الجرائم الإنترنت" مرجع سابق – ص 48.

[2] د/ خالد غسان يوسف المقدادي "ثورة الشبكات الاجتماعية" مرجع سابق – ص 73.

4. خطر على الاستقرار الوطني والديمقراطية إذ استخدمت مواقع التواصل الاجتماعي في تهديد الأشخاص الموجه من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض فرض قيود على الحرية الشخصية مما يعني تشويه العناصر الأساسية للديمقراطية.

5. خطر على الاقتصاد والتنمية حيث تستهدف هذه الجرائم تحقيق عوائد مالية بالدرجة الأولى بطرق غير مشروعة وغالبا ما يتم إدماج هذه العوائد في الاقتصاد الوطني بقصد تنظيفها، كما ينعكس هذا البعد انعكاساً سلبيًّا على الاقتصاد حيث تقوض جهود التنمية والجهود الرامية إلى ضمان التوازن الاقتصادي بالإضافة إلى أن هذه المنظمات تشكل تهديدا خطيرا للبنوك والمؤسسات الاقتصادية والمالية ونظام الدولة[1].

---

[1] د/ سرحان حسن المعيني "التحقيق في جرائم تقنية المعلومات" مرجع سابق- ص 30.

الفصل الثاني

صور الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي

الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر وتتطور بتغير وتطور المجتمعات المختلفة على كافة مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ونظراً لصعوبة حصر أنواع الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي لاختلاف الثقافات من مجتمع لآخر وللتباين في رؤيته كما ذكرنا سابقا حول دور الحاسب ومحاولات وصف الأفعال الإجرامية واختلاف الأسلوب المتبع في الجريمة، أو إلى الباعث إليها أو تعدد حقوق المعتدى عليه، لذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث لطرح بعض صور الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي: يتضمن المبحث الأول الجرائم المؤثرة على الأمن والنظام العام، أما المبحث الثاني فيتضمن الجرائم الماسة بالأشخاص، أما المبحث الثالث فيتضمن الجرائم الواقعة على البيانات والمعلومات.

المبحث الأول

الجرائم المؤثرة على الأمن والنظام العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لم تقتصر ثورة المعلومات الحديثة وانتشارها وتطورها وتوسعها في مجال استخدامها على تحول الإنسان فحسب؛ بل امتد أثر الاستخدام السلبي لها ليطال الحكومات والمصلحة العامة وذلك عن طريق زعزعة الأمن واستقرار المجتمع، وذلك

بتسخير وسائل الاتصال الحديث عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ارتكاب أنماط إجرامية تأدي إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وعليه سيتم عرض هذه الجرائم المؤثرة على الأمن والنظام العام ضمن سبعة مطالب؛ المطلب الأول: التحريض على الإخلال بالنظام العام، والمطلب الثاني: نشر المعلومات والبيانات الحكومية السرية، والمطلب الثالث: الإساءة إلى الأديان والمعتقدات الدينية، والمطلب الرابع: التحريض على أعمال الإرهاب، والمطلب الخامس: الدعوة لترويج المخدرات، والمطلب السادس: الحض على الفجور، والمطلب السابع: جرائم لعب القمار.

المطلب الأول: التحريض على الإخلال بالنظام العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي

استغلت مواقع التواصل الاجتماعي في زعزعة الأمن لدى الكثير من الدول عن طريق أعمال التحريض[1]، والتحريض على الإخلال بالنظام العام هو من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، التي تهدد النظام العـام بمدلولاته الثلاثة في الدولـة (الأمن العام، الصحة العامـة، السكينة العامة)[2].

---

[1] أ/ علي عدنان الفيل "الإجرام الإلكتروني"– منشورات زين الحقوقية – الطبعة الأولى – 2011 م– ص 80.

[2] د/ محمد عبد الله المر"حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية" أكاديمية شرطة دبي – الطبعة الأولى – 2003 م – ص 50 .

النظام العـام هو مجموعة من القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها وتجد مصادرها في القوانين أو العرف أو التقاليد – وتتصف هذه القواعد القانونية بالمرونة النسبية – وهي تختلف باختلاف

والتحريض لغة: هو الحث على الشيء، فيقال حرّض على الأمر بمعنى حث عليه ودفعه للقيام به. وهناك بعض المصطلحات القريبة من التحريض كالدعوة والتلميح والتحبيب والنصيحة والتشجيع[1].

ولم تنص التشريعات على تعريف محدد للتحريض إلا أنّ بعض الفقهاء عرفه بأنه (دفع الغير على ارتكاب الجريمة)، ويعتبر التحريض خلقا لفكرة الجريمة لدى الغير والتي لم تكن موجودة من قبل، أو كان التحريض في تشجيع الغير على تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة لديهم من قبل[2].

وقد نهى الإسلام عن التحريض المخل بأمن الدولة قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسعَونَ فِي الأَرضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: 33] ، ومن أساليب التحريض

النظام السائد في الدولة زماناً ومكاناً – والأمن العام طبقاً لذلك مفهوم عام وشامل لتحقيق طمأنينة الإنسان على النفس والمال الخاص– والطمأنينة وتحقيقها للبشر مسألة نسبية وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان– أما عنصر الصحة العامة فيقصد به المحافظة على صحة الجمهور ووقايته من أخطار الأمراض ومقاومة انتشار الأوبئة– وعنصر السكينة العامة يقصد بها المحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء والإزعاج بكافة أشكاله المادية والمعنوية ويدخل فيها بث الإشاعات والأخبار الكاذبة أو الترويج لذلك– والإخلال بالأمن العام هي الوسائل الابتدائية التي تؤثر على أمن وسياسة وسيادة الدولة– حيث استغلت مواقع التواصل الاجتماعي في زعزعة الأمن لدى الكثير من الدول من خلال أعمال التحريض على الدولة وولي أمرها. انظر إلى: د/ ممدوح عبد الحميد– الوظيفة الإدارية للشرطة – دار النهضة العربية– القاهرة –1993م – ص (29) وما بعدها –

[1] محمد بن منظور"لسان العرب" – بيروت – دار صادر– الطبعة الأولى – 1990 م – ص 820.

[2] د/ راشد بن رمزال الطامي "جريمة التحريض الإلكتروني المخلة بأمن الدولة" السعودية – مكتبة الملك فهد الوطنية – الطبعة الأولى –2013 م – ص 149.

الإنكار العلني وتشويه صورة ولي الأمر أمام الناس والعامة فيترتب عليه عدم السمع والطاعة لولي الأمر بل الخروج عليه[1]، وقد أمر الله جلّ وعلا المؤمنين بالسمع والطاعة لولي الأمر بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولِي الْأَمرِ منكم" (سورة النساء: 59).

النصوص القانونية للتجريم:

نصت المادة (24) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الإماراتي على معاقبة "كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًّا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيب لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة".

وكذلك نصت المادة (28) على معاقبة "كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًّا أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال، أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام".

وقد نصت المادة (29) بمعاقبة "كل من نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد

---

[1] د/ راشد بن رمزال الطامي "جريمة التحريض الإلكتروني المخلة بأمن الدولة" مرجع سابق – ص 99.

السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهودهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها".

ونصت المادة (30) بمعاقبة "كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًّا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، تهدف أو تدعو إلى قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد أو المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة".

ونصت المادة (31) بمعاقبة "كل من دعا أو حرض عن طريق نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات إلى عدم الانقياد إلى القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة".

ونصت المادة (32) بالمعاقبة بالحبس "كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًّا أو أشرف عليه أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات للتخطيط أو التنظيم أو الترويج أو الدعوة لمظاهرات أو مسيرات أو ما في حكمها بدون ترخيص من السلطة المختصة".

أركان الجريمة:

قد ذكرنا سابقا أن الجريمة تقوم ضمن ركنين أساسين هما: الركن المادي والركن المعنوي، ويشترط في الركن المادي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، وهو عبارة عن سلوك يرتكبه المتهم بالاعتداء على حق يحميه القانون ضمن النصوص التشريعية، أما

الركن المعنوي فيتضمن العلم والإرادة، وعليه سيتم طرح أركان الجريمة بشقيه المادي والمعنوي مع العقوبة المقررة وفق لنصوص القانون.

الركن المادي للجريمة:

تقوم الجريمة ضمن الركن المادي من خلال القيام بأي سلوك من أساليب التحريض للإخلال بالأمن العام بمجرد إدراج السلوك عبر مواقع التواصل الاجتماعي، سواء أكان التحريض موجهًا لعامة الناس أو لأشخاص معينين، وتعددت أساليب التحريض للتأثير على المجتمع، فمنهم من تهزه الأطماع الدنيوية ومنهم من يختار أسلوبا معينا دون غيره للتأثير على نفسية من يحرض، وفي بعض الأحيان بالتهديد أو المخادعة أو الغش والمكيدة والمكر أو أي وسيلة أخرى تهدف إلى خلق حالة من الخلط في ذهن الشخص لدفعه إلى ارتكاب الجريمة عن طريق معارضة نظام الحكم ومن يمثله من رموز الدولة، وإذاعة أخطاء الحاكم وإشاعتها والإنكار العلني عليه والتعليق على الأوامر والتوجيهات الصادرة من ولي الأمر وإظهار بعض الصور الصامتة التي يكون لها أثر أكثر من الكلام وغالبا تكون مزيفة أو قد حورت لأهداف إرهابية، والتسويق على المظاهرات والاعتصامات والحث عليها وللخروج على الحاكم وقد سميت بالربيع العربي[1].

[1] د/ راشد بن رمزال الطامي "جريمة التحريض الإلكتروني المخلة بأمن الدولة" مرجع سابق– ص 149.

فالمحرض قادر على أن يخدع المحرض عبر تصويره للفعل بشكل مغاير للطبيعة الأخلاقية فيقنع به الطرف الآخر وتجعله ينسجم مع الأخلاق الكريمة والعقيدة التي يؤمن بها الطرف الآخر[1].

فالتحريض هو خطاب للعواطف أو الشهوات أو الميول أو الغرائز وجوهرة إدخال الفكرة في وجدان شخص، فتترجم نفسها إلى أعمال واقعية، وقد يكون ضد شخص معين أو عام لجماعة أو كافة المجتمع وهو أخطر من التحريض الفردي، والتحريض العام لا يكون إلا علنيًّا ويخضع للعقاب لو لم يكن له أيّ أثر، حيث تقوم الجريمة طالما استخدمت أي من أساليب التحريض في مواقع التواصل الاجتماعي؛ بهدف الإخلال بالأمن[2].

الركن المعنوي للجريمة:

أمّا فيما يتعلق بالقصد الجنائي للمتهم في ارتكاب الجريمة، إذ تعد من الجرائم العمدية، أي؛ يجب أن تتوافر لهذا القصد مقوماته من نية ووعي بأن يكون السلوك الفاعل كاشفا بوضوح معنى التحريض وأن يكون محددًا وواضحًا في تعبيراته، والذي يمكن استخلاصه منه دون غموض أو إبهام هذا الحض، وأن تكون صادرة عن إرادة الشخص، ويتوفر لديه التميز والإدراك وحرية الاختيار، وأن تكون نية المحرض تتجه

---

[1] د/ علي جعفر "جرائم تكنلوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة"– مكتبة زين الحقوقيين والأدبية – الطبعة الأولى –2013 م – ص 218 وما بعد/

[2] د/عبد الفتاح حجازي "مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي" مرجع سابق– ص188:184 انظر أيضا: د/ علي جعفر "جرائم تكنلوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة" – مرجع سابق – ص (248– 250).

إلى تحقيق النتيجة التي يسعى إليها، وفي حالة إحاطة التحريض الغموض في تعبيراته ولم يتهيأ منها من ملابساتها القطع تعينت تبرأته، لكون جريمة التحريض من الجرائم العمدية والقصد الجنائي كركنها المعنوي يتعين ثبوتهما على وجه اليقين لا على التخمين، وإن الجهل بالقانون أو الغلط فيه لا ينفي القصد الجنائي[1]، وفقًا للمادة (42) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه "لا يعتبر الجهل بأحكام هذا القانون عذرا" إلا إذا ثبت أنه من المستحيل على المتهم أن يعلم بالقانون.

العقوبات المنصوص عليها للجريمة:

تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان السلوك يهدف إلى قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد أو المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة وفق للقانون.

والسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم إذا كان التحريض شأنه تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام، كالسخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهودهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها.

---

[1] د/ شريف سيد كامل "قانون العقوبات الاتحادي" مرجع سابق – ص95. انظر أيضا: المستشار مروان بن مرزوق الروقي "القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية" مكتبة القانون والاقتصاد– الرياض– الطبعة الأولى– 2013 م– ص 81 انظر أيضا: د/ رميس بهنام "قانون العقوبات"– جرائم القسم الخاص – منشأة المعارف – الطبعة الأولى – 1999 م – ص 227.

والحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان التحريض إلى عدم الانقياد إلى القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة.

والحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعًا للتخطيط أو التنظيم أو الترويج أو الدعوة لمظاهرات أو مسيرات أو ما في حكمها بدون ترخيص من السلطة المختصة.

وفرض المشرع تدابير وأعطى المحكمة السلطة بأن تحكم بعقوبة فرعية بما فيه الصالح العام، كمصادرة البرامج والأجهزة والوسائل المستخدمة والأموال المتحصلة، بالإضافة إلى محو أو إعدام البيانات والمعلومات وغلق المحل أو الموقع الذي ارتكب فيه الجريمة، وإبعاد الأجنبي المحكوم بالإدانة، وللمحكمة وضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمان من استخدام تلك الوسائل، وكذلك وضع المحكوم في مأوى علاجي أو مركز تأهيل لمدة تراها المحكمة مناسبة.

ويرى الباحث أن التحريض على مثل هذه الجرائم يعدّ من الجرائم الخطيرة على مجتمعنا، والتي يفترض على المشرع أن يشدد في العقوبة لما فيه الصالح العام، بحيث تكون كحد أدنى السجن وتطبيق العقوبات الفرعية وجوبيا قدر المستطاع طالما أنها تمس أمن الدولة واستقرارها.

المطلب الثاني: نشر المعلومات والبيانات الحكومية السرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

استخدمت مواقع التواصل الاجتماعي في تبادل الآراء والأفكار والمعلومات، وقد وجدت سهلة عن طريق الشبكات الإلكترونية، إذ يتم نشر المعلومات والبيانات المهمة التي تتعلق بنظام الدولة وأسرارها، وهو ما قد يؤدي إلى الإضرار بمصالحها الداخلية والخارجية من معلومات عسكرية أو أمنية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية[1]، ومن أبرزها:

- ✓ **المعلومات العسكرية:** ويقصد بها جميع المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة والأجهزة العسكرية والخطط الحربية والأسلحة والصواريخ والذخائر والمواقع والعدة والعتاد العسكري وكل ما يتعلق بالجانب الأمني والاستراتيجي للدولة، وتعتبر من المعلومات السرية والحساسة لا سيما في هذه الظروف التي تمر بها الدول العربية.
- ✓ **المعلومات الاقتصادية:** إنّ الاقتصاد يعد من العوامل الرئيسية في سيادة مختلف الدول وأمنها سواء أكانت معلومات (تجارية– صناعية – مالية) أو معرفة مواردها وثرواتها ووضعها المالي والنقدي ومستوى تجارتها وصناعتها وطرق استثمارها، وتحويلها قد يؤدي إلى نشر تلك المعلومات إلى نقاط ضعف الدولة وعرض ثغراتها.

---

(1) أ/ علي عدنان الفيل "الاجرام الإلكتروني" مرجع سابق– ص 80. وعرّف قانون جرائم تقنية المعلومات في المادة (1): البيانات الحكومية بأنها "تشمل البيانات والمعلومات الإلكترونية في الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية – ويسري حكم هذه المادة على البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية".

- ✓ المعلومات الاجتماعية: ويقصد بها كل الإحصاءات السكانية والمعلومات المتعلقة بالوضع الاجتماعي للسكان من حيث ديانتهم والمستوى المعيشي ونسب الذكور مقارنة بالإناث والتوزيع الجغرافي للسكان وغيرها من معلومات تبني عليها الدولة الخطط التنموية التي قد تضر بمصالح الدولة[1].

النصوص القانونية للتجريم:

نصّت المادة (4) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الإماراتي على معاقبة "كل من دخل بدون تصريح إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، سواء أكان الدخول، بقصد الحصول على بيانات حكومية، أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية"، وتشدد العقوبة "إذا تعرضت هذه البيانات أو المعلومات للإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التدمير أو الإفشاء أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر".

أركان الجريمة:

1. **الركن المادي للجريمة**

تقوم الجريمة ضمن الركن المادي من خلال قيام المتهم بنشر أو إعادة نشر المعلومات والبيانات السرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي لعامة الناس أو لأشخاص معينين، وتأدي إلى الإضرار بمصالح الحكومة ومؤسساتها، ولا يشترط أن تكون

---

[1] د/ علي جعفر "جرائم تكنلوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة"– مرجع سابق – ص 570.

هنالك نتيجة أوضررماديًّا أو معنويًّا، وإذا كان السلوك نتج عنه ضرر للحكومة أو مؤسساتها يعتبر الظرف مشدداً [1]، وقد يكون حصل على البيانات بالصدفة دون إرادة الفاعل أو بصورة غير مشروعة لكونه موظفا في مؤسسة حكومية أو خاصة يعمل بها، والذي يعد ظرفًا مشدّدًا[2].

2. الركن المعنوي للجريمة:

لتحقيق القصد الجنائي يشترط بالمتهم العلم بوقائع الجريمة، وتتضمن أهمية وسرية البيانات والمعلومات، وأن تكون إرادة الجاني تتجه لارتكاب الجريمة عن طريق نشر المعلومات السرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وإذا كانت إرادة الجاني لا تتجه لإحداث النتيجة لا تقوم الجريمة، وذلك لانتفاء القصد الجنائي لديه، واشترط المشرع أن تكون المعلومات سرية.

وقد اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد معنى السر إلى اتجاهات عدة، إذ يذهب البعض إلى أن إفشاء السر قد يحقق ضررًا في سمعة ومصلحة المجني عليه واعتباره، ولكن يؤخذ على هذا الاتجاه كون إفشاء الأسرار في بعض الأحيان قد يشرف المجني عليه، بينما الاتجاه الآخر من الفقه اتجه إلى فكرة إرادة المودع في بقاء الأمر سرًّا، أما الاتجاه الثالث أخذ بالتفرقة بين الوقائع والمعلومات السرية والوقائع المعروفة التي

---

[1] د/ عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف "شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة" سلسة الدراسات القانونية والقضائية (13) – معهد دبي القضائي –الاصدر– ص 47.

[2] د/ أحمد عبد المجيد حاج " المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإمارات"– مرجع سابق – ص 173.

تكون بطبيعتها عامة بحيث يتسنى للغير العلم بها، أما الاتجاه الأخير من الفقه فأخذ معيار المصلحة، حيث تعتبر الواقعة سرًّا إذا كانت هنالك مصلحة مشروعة في حصر نطاق العلم بمعلومات والوقائع[1].

ويرى الباحث أن "المعلومات سرية" تعد مسألة تقديرية قد يختلف تقدير درجة سريتها من مؤسسة إلى أخرى، ونقترح حذف كلمة سرية من المادة رقم (4) حتى تحفظ الحقوق ولا يكون هنالك مجال لإفلات مرتكبي مثل هذه الجرائم من العقاب.

العقوبات المنصوص عليها للجريمة:

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون وخمسمائة ألف درهم وفي الحالات التي فيها ظرف مشدد تكون العقوبة السجن بمدة لا تقل عن (5) سنوات بالإضافة إلى وضع غرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز (2) مليون درهم وللمحكمة أن تحكم بعقوبة فرعية لما فيه الصالح العام، كمصادرة البرامج والأجهزة والوسائل المستخدمة والأموال المتحصلة، بالإضافة إلى محو أو إعدام البيانات والمعلومات وغلق المحل أو الموقع الذي ارتكب فيه الجريمة، كما يمكن إبعاد الأجنبي المحكوم بالإدانة، وللمحكمة وضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمان من استخدام تلك الوسائل، وكذلك وضع المحكوم في مأوى علاجي أو مركز تأهيل لمدة تراها المحكمة مناسبة.

---

[1] د/ ممدوح خليل البحر "الجرائم الواقعة على الأشخاص" مكتبة الجامعة – الشارقة – إثراء للنشر والتوزيع – 2009 م – ص 252 وما بعد.

المطلب الثالث: الإساءة إلى الأديان والمعتقدات الدينية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إنّ الدساتير الوطنية والقوانين الجنائية تكفل حماية كاملة للمقدسات والشعائر والمعتقدات الدينية، لما لهذا الفعل مـــن خطورة اجتماعية تتمثل في إثارة شعـــور الاحتقار والازدراء لمعتنقي العقيدة بصورةٍ قد تؤدي إلى الإخـــلال بالأمن والنظام العام[1].

والإسلام أول من أقر حرية الفرد أو الجماعة في اختيار عقيدته الدينية، وحريته في ممارسة وإقامة الشعائر الدينية الخاصة، والإساءة إلى الأديان من الأمور المنهي عنها شرعاً[2]، لقوله تعالى: "لَا إِكرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشدُ مِن الغَيِّ فَمَن يَكفُر بِالطَّاغُوتِ وَيُؤمِن بِاللَّهِ فَقَد استَمسَكَ بِالعُروَةِ الوُثقَى لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (سورة البقرة: 25).

وقد كفل دستور دولة الإمارات العربية المتحدة حرية القيام بالشعائر الدينية وفقا للمادة (32) "حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة، على ألا يدخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة". وقد نصت على هذا الحق المواثيق الدولية ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة •.

---

(1) د/ أحمد عبد المجيد الحاج "المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإمارات" مرجع سابق – ص 194.

(2) د/ محمد عبد الله المر "حقوق الإنسان والوظائف الشرطية " مرجع سابق– ص 63–64.

• في المادة (18) على: لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما– وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره– وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة

وبناء على دستور الدولة وتماشيا مع الاتفاقات والمعاهدات التي تضمن حرية الاختيار والقيام بالشعائر الدينية وعدم المساس والإساءة إليها، ولمواكبة التطور التكنولوجي الذي صاحبه تطور في النمط الإجرامي، جاء القانون الاتحادي الإمارتية لتقنية المعلومات لردع مثل هذه الجرائم.

النصوص القانونية للتجريم:

نصت المادة (35) من القانون على معاقبة "كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو على موقع إلكتروني في الجرائم التالية؛ الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية أو الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية أو سب أحد الأديان السماوية المعترف بها أو تحسين المعاصي أو الحض عليها أو الترويج لها".

ويكون الظرف مشدّدًا "إذا تضمنت الجريمة إساءة للذات الإلهية أو لذات الرسل والأنبياء أو كانت مناهضة للدين الإسلامي أو جرحًا للأسس والمبادئ التي يقوم عليها، أو ناهض أو جرح ما علم من شعائر وأحكام الدين الإسلامي بالضرر، أو نال من

الشعائر والممارسة والتعليم- بمفرده أو مع جماعة- وأمام الملأ أو على حدة - لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما- أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده- إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء- أو الأوصياء عند وجودهم- في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

الدين الإسلامي، أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ لذلك أو روج له، وتشمل الإساءة بجميع صوره سواء بالقول أو بالكتابة أو بالصور بجميع أشكالها، مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية".

أركان الجريمة:

1. **الركن المادي للجريمة:**

تقوم الجريمة ضمن الركن المادي على إدراج أحد الأفعال التي بها إساءة للأديان والمعتقدات الدينية بجميع صورها المنصوص عليها ضمن القانون عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

2. **الركن المعنوي للجريمة:**

جريمة الإساءة إلى المقدسات والشعائر الإسلامية والأديان السماوية هي جريمة عمدية والقصد الجنائي هنا القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، أي؛ أن يعلم المتهم بوقائع الجريمة كونه يسيء بفعله إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية أو أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى أو للذات الإلهية أو لذات الرسل والأنبياء أو كانت مناهضة للدين الإسلامي أو جرحًا للأسس والمبادئ التي يقوم عليها، أو ناهض أو جرح ما علم من شعائر وأحكام الدين الإسلامي بالضرر، أو نال من الدين الإسلامي، أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ لذلك أو روج له وأن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالأعمال غير المشروعة سواء بفعل منها أو أكثر، وإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى القيام بنتيجة لا تقوم الجريمة، وذلك لانتفاء القصد الجنائي لديه، وأن تكون صادرة عن إرادة الشخص ويتوفر لديه

التميز والإدراك وحرية الاختيار، وأن تكون نية المحرض تتجه إلى تحقيق النتيجة التي يسعى إليها، وإن الجهل في القانون أو الغلط فيه لا ينفي القصد الجنائي، وفقا للمادة (42) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "لا يعتبر الجهل بأحكام هذا القانون عذرا" إلا إذا أثبت أنه من المستحيل على المتهم أن يعلم بالقانون[1].

العقوبات المنصوص عليها للجريمة:

الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة ظرف مشدد تصل العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وطبقاً للمادة (48) بتطبيق أي قانون من قوانين الدولة الأشد عقوبة من خلال تطبيق قانون التميز والكراهية رقم (2) لسنة 2015م والذي ينص بعقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة تصل من مئتين وخمسون ألف إلى مليونين، وللمحكمة أن تحكم بعقوبة فرعية.

---

[1] المستشار مروان بن مرزوق الروقي " القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية" مرجع سابق – ص 83: 100 انظر أيضا د/ شريف سيد كامل "قانون العقوبات الاتحادي" مرجع سابق – ص95.

* إنه إذا كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه – فإذا تبين أنه إنما كان يبغي بالجدل الذي إثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمي في ذلك بحرية الاعتقاد. وتوافر القصد الجنائي هنا هو من الأمور التي تستخلصها محكمة موضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها – ولا يشترط في الحكم بالعقوبة أن يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم بل يكفي في مجموعة من العبارات ما يفيد ذلك. المجموعة القواعد القانونية ج 5 ق197 ص 376 – 1941/1/27م. انظر إلى: د/ رميس بهنام "قانون العقوبات" مرجع سابق– ص 589.

المطلب الرابع: التحريض على أعمال الإرهاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعدّ الإرهاب هاجساً مزعجًا للمجتمع الدولي، وتسعى كافة الدول على المستوى الوطني والإقليمي والدولي على اتخاذ الخطوات والتدابير الفاعلة لمكافحته بمختلف مسمياته وأشكاله. وقد استغلت مواقع التواصل الاجتماعي في زعزعة الأمن لدى الكثير من الدول من خلال أعمال التحريض وبدأ يتجه الإرهابيون والمجرمون لتعلم طرق الإجرام والإرهاب وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات، وقد وجدوه سهلاً عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، إذ يمكن أن يلتقى عدة أشخاص في أماكن متعددة وفي زمن معين، ويتبادلوا الحديث والاستماع لبعضهم عبر خدمات الوسيط الإلكتروني، التي تمكنهم من أن يجمعوا لهم أتباعاً وأنصاراً عبر نشر أفكارهم ومبادئهم من خلال المواقع والمنتديات وغرف الحوار الإلكترونية[1].

---

[1] أ/ علي عدنان الفيل "الإجرام الإلكتروني" مرجع سابق – ص 80.

وقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه : "كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه – يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي – ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر – أو إلحاق الضرر بالبيئة – أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد للخطر".

وقد عرف قانون الإمارات العمل الإرهابي في المادة (2) من قانون الإرهاب لعام 2012م : "كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني – تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي – بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم – إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر بمن في ذلك ملوك ورؤساء الدول و الحكومات والوزراء وأفراد عائلاتهم وأي ممثل أو موظف رسمي لدولة أو لمنظمة دولية ذات

ويقوم الإرهابيون بإنشاء وتصميم مواقع لهم على شبكة الإنترنت لبث أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم، وإبراز قوة التنظيم الإرهابي، وللتعبئة الفكرية وتجنيد إرهابيين جدد، ولإعطاء التعليمات والتلقين الإلكتروني، وللتدريب الإلكتروني من خلال تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بشن هجمات إرهابية، فقد أنشأت مواقع إرهابية إلكترونية لبيان كيفية صناعة القنابل والمتفجرات، والأسلحة الكيماوية الفتاكة[1].

صفة حكومية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقا للقانون الدولي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر".

ويرى "والتر" أن الإرهاب السياسي هو استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من فرد أو جماعة تعمل لصالح سلطة قائمة أو ضدها – عندما يكون القصد من ذلك العمل خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة أكبر من الضحايا المباشرة للإرهاب وإجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي" . انظر إلى: د/ أديب محمد خضور "التناول الإعلامي للعمليات الإرهابية "دراسة نظرية تحليلية" دورية الفكر الشرطي– الصادرة عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث شرطة الشارقة– الإمارات العربية المتحدة المجلد (15)– العدد رقم (4)– 2007م.

[1] د/ راشد بن رمزال الطامي "جريمة التحريض الإلكتروني المخلة بأمن الدولة" مرجع سابق– ص149.

وتعد الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) من أهم الوسائل التي تساعد على ارتكاب الجرائم الإرهابية حول العالم لأسباب عدة منها: سرعة نقل المعلومة – إمكانية القيادة والتوجيه عن بعد – توفر تقنية التعلم عن بعد – سرعة إنشاء مواقع بديلة في حالة اكتشاف الموقع الرئيسي وإغلاقه .إمكانية إجراء التحويلات المالية لتمويل الإرهاب بسرعة فائقة وسرية كبيرة – توفر وسائل المحادثات المباشرة بين المواقع المختلفة في مختلف الدول – إيصال وترويج الأفكار المتطرفة إلى أكبر عدد ممكن من المتلقين خلال الشبكات العنكبوتية – سهولة التخفي واستعمال الأسماء الرمزية وصعوبة الوصول إلى مرتكبي الجريمة.

وتهدف إلى تحقيق غاية إرهابية تتمثل في ترويع المجتمع وإلحاق الأذى بأبنائه أو بالأموال العامة وذلك عن طريق استخدام العنف أو التخريب أو القتل أو الاغتيال وغير ذلك من الوسائل لتحقيق مطالب معينة بدافع من الأنانية أو الأثرة أو المنافع الشخصية[1].

النصوص القانونية للتجريم:

نصت المادة (25) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الإماراتي على معاقبة "كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًّا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الإتجار أو الترويج للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات في غير الأحوال المصرح بها قانونًا".

وكذلك نصت المادة (26) بمعاقبة "كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونيًّا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وذلك لجماعة إرهابية أو أيّ مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية".

---

[1] الأستاذ بدري شاكر العلام "جرائم الإرهاب وقواعد تسليم مرتكبيها (دراسة في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب)"- مرجع سابق - ص 33 .

والتجريم قُصد منه التصدي لكافة الأفعال الإرهابية التي يشهدها العالم اليوم مثل أعمال التفجيرات والقتل وتسبيب الأضرار الجسيمة بالممتلكات العامة أو الخاصة وغيرها من الأفعال غير المشروعة كخطف الطائرات وحجز الرهائن... إلخ، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة لتقنية المعلومات[1].

أركان الجريمة:

1. الركن المادي للجريمة:

يقوم الركن المادي للجريمة بارتكاب الجاني سلوكاً إجرامياً من السلوكيات التي جرمها المشرع، وذلك بإنشاء أو إدارة موقعٍ إلكترونيٍّ أو إشراف عليه أو المساعدة ونشر معلومات أو تحريض في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بقصد تسهيل الأعمال الإرهابية، إذ تم تعريف التحريض سابقا، وعليه سوف يتم طرح الأنشطة الإجرامية كالتالي:

إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني: يقصد به أن الجاني أوجده وأحدثه، ويقصد بإدارة الموقع أن الجاني يسيره ويتولى مسؤوليته يأمر ويوجه فيه وفقاً لإرشاداته وتعليماته وأوامره ونواهيه، كتحديد مواعيده ورسومه وفتحه وغلقه وتحديد القائمين على تقديم الخدمة والإشراف عليه ومراقبته.

المساعدة: يقصد به تقديم العون إلى الفاعل لتمكينه من ارتكاب الجريمة أو قيام شخص بمساعدة الفاعل بأي صورة في ارتكاب الجريمة، وتستلزم المساعدة صدور

---

[1] د/ أحمد عبد المجيد الحاج "المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإمارات" مرجع سابق – ص 197.

سلوك إيجابي سواء أكانت أعمالا مادية أو أقوالا يبديها المساعد ليمد الفاعل بالمعلومات أو البيانات التي تساعده على ارتكاب الجريمة وقد تكون المساعدة سابقة ومعاصرة أو لاحقة على تنفيذ[1]، والمعيار هنا توقيت تقديمها، وقد تكون المساعدة في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكاب الجريمة، وقد تكون في الأعمال المتمة لارتكابها، فالمعيار هنا الغرض من المساعدة.

النشر: أي؛ إذاعة بيانات والمعلومات التي تساعد على أعمال الإرهاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي[2].

2. الركن المعنوي للجريمة:

لتحقيق القصد الجنائي يشترط بالمتهم العلم بوقائع الجريمة التي يتم فيها القيام بأنشطة وأعمال إرهابية، وأن تكون إرادة الجاني متجهة لارتكابها لأحداث نتيجة

---

[1] ويقصد بالمساعدة السابقة على ارتكاب الجريمة هي التي تأخذ أسلوب المساعدة في الأعمال المجهزة – كإعطاء معلومات وبيانات وإرشادات للفاعل توضح له كيفية ارتكاب الجريمة أو التغلب على عقبات تنفيذها – أما المساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة فهي الأعمال المسهلة أو المتممة للجريمة مثال على ذلك يترك الحاسب الآلي لإرتكاب الجرائم – لا يوجد مسعدة لاحقة على تنفيذ الجريمة – لأن الأصل أن المساعدة تفرض تقديم العون والتشجيع للفاعل سواء أكان عوناً مادياً أم غير مادي كمعلومات وبيانات – وذلك لتمكين الجاني من ارتكاب الجريمة – فإذا ما تم تنفيذ الجريمة لا يكون هنالك مجال للمساعدة – واستبعد المساعدة اللاحقة من صور الاشتراك في الجريمة هو نتيجة منطقية لشرط الفعالية السببية لفعل الاشتراك– فطالما أن هذه المساعدة تقع بعد تمام الجريمة– فمعنى ذلك أنها تساهم مادياً في تحققها.

[2] د/ عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف "شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة" مرجع سابق– ص (196،221).

مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها، ففي حالة حدوث نتيجة أثر التحريض تعد الجريمة تامة كشريك في الجريمة، أما إذا لم يترتب على التحريض حدوث نتيجة يعاقب الفاعل بجريمة الشروع وفقا لقانون تقنية المعلومات[1]، وأن تكون صادرة عن إرادة الشخص ويتوفر لديه التميز والإدراك وحرية الاختيار، وأن تكون نية المحرض متجهة إلى تحقيق النتيجة التي يسعى إليها ضمن أحد الأعمال الإرهابية[2]، وإن الجهل في القانون أو الغلط فيه لا ينفي القصد الجنائي.

وقضت محكمة جزاء أمن الدولة أنه لقيام هذه الجريمة أن يثبت على وجه القطع واليقين توافر العلم لدى المتهم بالمشروع الإجرامي وما يرمي إليه ومدى اتصاله بالعمل الإرهابي. إذا تحققت جريمة التحريض بمجرد دفع الغير للجريمة سواء وقعت الجريمة أم لا، لكون المشرع عاقب على التحريض غير متبوع بأثر[3].

العقوبات المنصوص عليها للجريمة:

الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًّا

---

(1) د/عبد الفتاح حجازي "مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي" مرجع سابق– ص184:188 انظر أيضا: د/ علي جعفر "جرائم تكنلوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة" – مرجع سابق – ص (248– 250)

(2) د/ شريف سيد كامل "قانون العقوبات الاتحادي" مرجع سابق – ص95. انظر أيضا: المستشار مروان بن مرزوق الروقي "القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية" مرجع سابق – ص 81.

(3) القضية رقم (11) لسنة 2012 م الصادر بتاريخ 2012/5/14 م مطبوعات جامعة الإمارات.

أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الإتجار أو الترويج للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

والسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًّا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وذلك لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى العقوبة الفرعية وفق للقانون .

ويرى الباحث أن العقوبة لا تتناسب مع جسامة السلوك الإجرامي وعليه يفترض أن تشدد العقوبة كونها أحد الأعمال الإرهابية التي تهدد أمن المجتمع لذا وجب تطبيق قانون مكافحة الجرائم الإرهابية والتي تصل إلى الإعدام ليكون رادعاً لكل من تسول له نفسه[1].

---

[1] وقد نصت المادة رقم (3) من قانون الإرهاب بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة، أو تولى زعامة أو قيادة فيها بغرض ارتكاب أحد الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون وتقضي المحكمة بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز المذكورة وإغلاق أمكنتها. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل

المطلب الخامس: الدعوة لترويج المخدرات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

من المؤكد أن ظاهرة انتشار المخدرات بدأت تحتل مكانة بارزة على المستويين المحلي والدولي، لكونها تهدد العنصر البشري للمجتمع وأخذت ضحاياها الشباب لكونهم فئة مستهدفة من عدة أطراف فهم بمثابة مصدر للربح السريع بالنسبة للتجار والمروجين الذين يجنون أرباحا خيالية[1]، واستغلت مواقع التواصل الاجتماعي في الترويج وتسويق المخدرات عن طريق جذب اهتمام الناس لغرف دردشة، والإيقاع بهم بطرق عديدة لا يلاحظ فيها الناس منذ الوهلة الأولى أنهم معرضون لسيل من العروض لأنواع مختلفة من الجرائم[2].

وقد أدرك المسؤولون في الدولة أن عملية مكافحة المخدرات ذات سلسة متصلة الحلقات وإن نجاحها ضروري للحفاظ على مكتسبات الدولة ووقاية ثروتها البشرية من أخطار المخدرات فقد بذلت دولة الإمارات جهوداً لمكافحة جرائم المخدرات بشتى

في ارتكاب الجريمة أو أعدّ لاستعماله فيها أو يكون موجوداً في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة. كما تقضي المحكمة بمصادرة كل مال يكون متحصلاً من الجريمة أو يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه إذا ثبت أن هذا المال مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة.

[1] الرائد / عبد الرحمن ناصر الفردان "الجهود الأمنية في مكافحة الجريمة" دورية الفكر الشرطي- الصادرة عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث شرطة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة- - العدد 93 - الطبعة الأولى- 2001 ص (4:5).

[2] د/ أحمد يوسف وهدان" تقييم فعاليات المواجهة التشريعية لجرائم الإنترنت" - مرجع سابق - ص (105: 104).

الطرق ومن ضمنها سن القوانين[1]، حيث أصدرت دولة الإمارات القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، واستكمالاً لهذه الجهود جاء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي معالجاً لأي استغلال للشبكة المعلوماتية في الترويج للمخدرات أو تسهيل التعامل بها.

النصوص القانونية للتجريم:

نصّت المادة (36) من القانون الاتحادي الإماراتي لتقنية المعلومات على معاقبة "كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًّا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، للإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو كيفية تعاطيها أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانونًا".

أركان جريمة:

1. الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي في أنه إنشاء أو إدارة موقعٍ إلكتروني أو إشراف عليه أو نشر معلومات لدعوة الغير أو تحريضه عبر مواقع التواصل الاجتماعي بغرض ترويج المخدرات سواء أكان لأشخاص معينين أو لعامة الناس، بغير الأحوال المصرح بها، وتتمثل المواقع الغطاء الممتاز لمروجي المخدرات لانخفاض الكلفة وصعوبة اعتراضه، وبالنسبة للمتعاطي هي الوسيط الأسرع للحصول على مخدر دون جهد[2].

---

(1) الرائد/ عبد الرحمن ناصر الفردان "الجهود الأمنية في مكافحة الجريمة" مرجع سابق – ص 8.

(2) حنان ريحان مبارك "الجرائم المعلوماتية" دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية –الطبعة الأولى –2014 م– ص 292:293.

2. الركن المعنوي للجريمة:

جريمة ترويج المخدرات من الجرائم العمدية إذ القصد الجنائي في هذه الجرائم يتوفر من خلال اتجاه إرادة الفاعل إلى إنشاء أو إدارة موقعٍ إلكتروني أو إشراف عليه أو نشر معلومات لدعوة الغير أو تحريضه لترويج المخدرات مع العلم بعناصر الواقعة وتعارضها مع النظام القانوني[1].

العقوبة المنصوص عليها للجريمة:

السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، بالإضافة إلى العقوبة الفرعية وفق القانون.

المطلب السادس: الحضّ على الفجور عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لقد وفرت شبكة الإنترنت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية الجنسية، من خلال نشر الصور والأفلام والمطبوعات المخلة بالآداب العامة والتحريض على ممارسة الأعمال الجنسية بمقابل مادي والإتجار بصور ذات طابع إباحي، وتشير الأرقام والإحصائيات إلى تزايد أعداد الزائرين للمواقع التي تعرض هذه الأفعال والمشتركين فيها من الجنسين من مختلف الأعمار[2]، ويعتبر ذلك من

---

[1] د/ إبراهيم راسخ "المخدرات وكيفية مواجهتها" أكادمية شرطة دبي – الطبعة الثانية – 2008 م– ص 119.

[2] د/ أحمد يوسف وهدان" تقييم فعاليات المواجهة التشريعية لجرائم الإنترنت" مرجع سبق ذكره– ص (104:105).

أكبر سلبيات شبكة الإنترنت، وأصبحت موجودة بكثرة على مواقع التواصل الاجتماعي وذلك لتحقيق الكثير من المكاسب المادية أو لأهداف هدّامة[1].

وإنّ الإغراء علانية بالفجور بأي وسيلة كانت وبحسب ما أشارت إليه القوانين بأنها تتحقق بصدور النداء أو الصياح أو الغناء أو الخطاب المخالف للآداب في مكان عام أو خاص طالما أن هنالك أشخاص يسمعون ما يجهر به الفاعل، لأن الغرض هو حماية الجمهور من كل ما يخدش كرامتهم وإحساسهم، وقد اشترط القانون الجهر والعلانية ولم يقيد الوسيلة، وباستخدام شبكة (الإنترنت) فإن العلانية تتحقق، كيف لا؟ وكل ما ينشر على الشبكة يصبح محطة أنظار وأسماع آلاف البشر[2].

النصوص القانونية للتجريم:

نصت المادة (17) من القانون الاتحادي الإمارتي لتقنية المعلومات بمعاقبة "كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر وأنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير وعن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أو أنشطة للقمار، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة".

---

[1] منير محمد الجنيبي- وممدوح محمد الجنيبي "جرائم الإنترنت والحاسب الآلي" مرجع سابق- ص (29:30).

[2] المستشار/ محمد أحمد محمد الحمادي "تشريعات مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات وأحكام القضاء" ندوة علمية (شبكة الإنترنت وتأثيراتها الاجتماعية والأمنية) – وزارة الداخلية- مركز البحوث -2006 م- ص 20.

ونصت المادة (19) على معاقبة "كل من حرض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات".

أركان الجريمة:

1. الركن المادي للجريمة:

يقوم الركن المادي في الجريمة وفقاً لنص المادة من خلال القيام بالسلوك الإجرامي الذي يقع ضمن الأفعال التي وردت في النص وهي: أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًّا أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر وأنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن أو حرض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويستوي ذلك أن يكون ذكراً أو أنثى، فهي عبارة عن خلق فكرة الجريمة في ذهن من وجه إليه الفعل أو تشجيع على تحقيق فكرة الجريمة بمجرد إدراجها عبر مواقع التواصل الاجتماعي لعامة الناس أو أشخاص معينين كونها تمس بالآداب العامة[(1)]. وقد تم طرح معنى إنشاء أو إدارة موقع والمساعدة والنشر والتحريض في المطلب الرابع السابق وعليه سوف يتم تعريف الأفعال التالية:

- **الإنتاج:** يقصد به صنع وتأليف أو إنشاء أو نسخ مواد إباحية من شأنها المساس بالآداب العامة، فالجاني في هذه الحالة هو الشخص الذي يصنع وينشئ المواد الإباحية.
- **الإعداد:** يقصد به تحضير أو إرسال أو وضع على الموقع أنشطة من شأنها المساس بالآداب العامة كمواد إباحية، من خلال تخصيص مكان عبر الموقع

---

(1) د/ عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف "شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة" مرجع سابق- ص 218 ومابعد.

للاستغلال والعرض على الأفراد، فالجاني في هذه الحالة هو الشخص الذي يقوم بتحضير وتجهيز ووضع المواد الإباحية عبر الموقع.

- **التهيئة:** يقصد بها توفير كل عناصر المواد الإباحية، بحيث تكون جاهزة للاستغلال وللتوزيع أو العرض على الغير من الجمهور، فالجاني هنا هو الذي يوفر المواد الإباحية للنشر والعرض.
- **الإرسال:** يقصد به نقل الأنشطة التي من شأنها المساس بالآداب العامة، فالجاني هنا هو الشخص الذي ينقل المواد الإباحية أو الماسة بالآداب العامة .
- **التخزين:** يقصد به الاحتفاظ بالمواد الإباحية سواء أكان في الجهاز الآلي أو تقنية المعلومات.
- تعد هذه الجرائم من الجرائم الإيجابية، وهي التي يتحقق السلوك الإجرامي المكون للركن المادي فيها عدداً من الأفعال، ولا يشترط لقيام الجريمة ارتكاب كل الأفعال، وإنما يكفي ارتكاب فعل واحد، وفي حالة ارتكاب الجاني أكثر من فعل في مثل هذه الجرائم لا يعني ذلك تعدد الجرائم، وإنما تقع جريمة واحدة[1].

الركن المعنوي للجريمة:

لتحقيق القصد الجنائي يشترط بالمتهم العلم بوقائع الجريمة، من حيث النشاط الإجرامي الذي يتحقق عبر الموقع، وأن تكون نية المتهم تتجه إلى تحقيق النتيجة التي

---

[1] د/ عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف "شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة" مرجع سابق– ص 205:204.

يسعى إليها؛ هي إشباع شهوات الآخرين أو تحريض لممارسة الدعارة أو الفجور[1]، وأن تكون صادرة عن إرادة الشخص ويتوفر لديه التمييز والإدراك وحرية الاختيار، وإن الجهل في القانون أو الغلط فيه لا ينفي القصد الجنائي، وفقًا للمادة (42) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "لا يعتبر الجهل بأحكام هذا القانون عذرا" إلا إذا أثبت أنه من المستحيل على المتهم أن يعلم بالقانون[2].

العقوبات المنصوص عليها للجريمة:

السجن والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرّض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد، والعقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم إذا كان المجني عليه حدثًا لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

والحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًّا أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر وكل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، عن طريق شبكة معلوماتية، مواد إباحية أو أنشطة للقمار، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة.

---

[1] د/ عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف "شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة مرجع سابق– ص 225.

[2] د/ شريف سيد كامل " قانون العقوبات الاتحادي " مرجع سابق – ص95. انظر أيضا: المستشار مروان بن مرزوق الروقي "القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية" مرجع سابق – ص 81.

فإذا كان موضوع المحتوى الإباحي حدثًا لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، أو كان مثل هذا المحتوى مصممًا لإغراء الأحداث فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة وخمسين ألف درهم. وللمحكمة أن تحكم بعقوبة فرعية وفقا لقانون تقنية المعلومات.

المطلب السابع: جرائم لعب القمار عبر مواقع التواصل الاجتماعي

في الماضي كان لعب القمار يستلزم وجود لاعبين معا على الطاولة ليتمكنوا من اللعب، ومع تطور التكنولوجيا والإنترنت على مستوى العالم ظهر عالم القمار في فضاء الإنترنت مثل (الكازينوهات الافتراضية virtual casino) لافيجاس الأمريكية، وتوفر كل أنواع القمار وألعابه ابتداءً من الورق وانتهاءً بآلات المقامرة، وباتت لعبة القمار أسهل لإمكانية لعب كل واحد منهم في منزله، وتجمع اللاعبين من أنحاء العالم في مكان واحد أيسر من ذي قبل، وظاهرة نوادي القمار عبر شبكات الإنترنت تتداخل وبشكل كبير مع ظاهرة غسل الأموال الأمر الذي جعل من هذه المواقع محل اشتباه ومراقبة من قبل السلطات[1].

---

[1] د/ حسين بن سعيد الغافري "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت" مرجع سابق – ص 137 ومابعد/

وممارسة التجارة من خلال لعب القمار والميسر وتملك وإدارة مشروع مقامرة على الإنترنت وتسهيل إدارة مشاريع القمار وتشجيع مشروع المقامرة عبر الإنترنت لا يعتبر جنحة أو تجريماً في الكثير من الدول غير الاسلامية[1].

ويعدّ القمار من الميسر محظورًا شرعيا منهي عن فعله ومعاقب على ارتكابه. والأصل في تحريمه قول الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمرُ وَالمَيسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزلامُ رِجسٌ مِن عَمَلِ الشَّيطَانِ فَاجتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ)) (سورة المائدة:90)، ولم يكتف الشرع الحكيم بالنهي عن هذا الفعل بل وضح للمؤمنين أن هذا العمل إنما هو عمل الشيطان التي يسعى من خلاله إلى إيقاع العدوان والبغضاء بين الناس[2].

النصوص القانونية للتجريم:

نصت المادة (17) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الإمارتي بمعاقبة "كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أو أنشطة للقمار، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة... وكل من أنتج أو أعدّ أو هيّأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، عن طريق شبكة معلوماتية، مواد إباحية أو أنشطة للقمار، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة".

---

[1] د/ محمد الصاعدي "جرائم الإنترنت وجهود المملكة العربية السعودية في مكافحتها" مرجع سابق – ص 16.

[2] م/ نايف منير فارس"الإنترنت ما له وماعليه رسالة للأسرة" مكتبة ابن كثير– الطبعة الأولى – 2008م– ص 217.

أركان الجريمة:

1. الركن المادي للجريمة

يتضمن الركن المادي في الجريمة هو إعداد وتهيئة أنشطة ألعاب القمار عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إذ يعد موقعًا أو يخصص غرفاً للدردشة تقوم بمقام المكان للبدء في المقامرة، إذ يتم ممارسة ألعاب القمار من خلالها.

2. الركن المعنوي للجريمة:

وهي من الجرائم العمدية ويأخذ الركن المعنوي القصد الجنائي بعنصر العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم بأنشطة القمار التي من شأنها المساس بالآداب العامة وأن تتجه الإرادة إلى التوصل لنتيجة حتى لو لم يحصل المقامرة على مبلغ[1]، وأن تكون صادرة عن إرادة الشخص ويتوفر لديه التمييز والإدراك وحرية الاختيار، وإن الجهل في القانون أو الغلط فيه لا ينفي القصد الجنائي، وفقًا للمادة (42) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "لا يعتبر الجهل بأحكام هذا القانون عذرا" إلا إذا أثبت أنه من المستحيل على المتهم أن يعلم بالقانون[2].

العقوبات المنصوص عليها للجريمة:

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وشدد المشرع إذا كان المحتوى مصممًا

---

(1) حنان ريحان مبارك "الجرائم المعلوماتية" مرجع سابق- ص 253.

(2) د/ شريف سيد كامل "قانون العقوبات الاتحادي" مرجع سابق- ص 95.

لإغراء الأحداث، بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة وخمسين ألف درهم، بالإضافة إلى العقوبة الفرعية وفق القانون.

المبحث الثاني
الجرائم الماسة بالأشخاص عبر
مواقع التواصل الاجتماعي

إنّ التطور الذي صاحب ثورة المعلومات طوّر في أساليب ارتكاب الجرائم، وبتحديد جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وإن جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص، قد لاقت صعوبة في حصر عناصر الحق في الحياة الخاصة فهي تتكون من عناصر ليست محل اتفاق بين الفقهاء فيمكن القول بأنها تشمل حرمة جسم الإنسان والمسكن والصور والمحادثات والمراسلات والحياة المهنية، وأما علاقة الحياة الخاصة للإنسان بالتقنية المعلوماتية فقد ظهرت أهميتها بانتشار بنوك المعلومات في الآونة الأخيرة لخدمة أغراض متعددة وتحقيق أهداف المستخدمين في العديد من المجالات.

وتعدّ شبكات التواصل الاجتماعي مستودعاً خطيراً للكثير من أسرار الإنسان التي يمكن الوصول لها بسهولة وسرعة متاحة في ظل سائر وسائل الحفظ التقليدية، فأصبحت بنوك المعلومات أهم وأخطر عناصر الحياة الخاصة للإنسان في العصر

الحديث[1]، وعليه سيتم تقسيم الجرائم التي تستهدف الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلى ثلاثة مطالب: تضمن المطلب الأول جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، والمطلب الثاني تضمن الجرائم الواقعة على السمعة، والمطلب الثالث تضمن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لكل فرد في المجتمع الحق في التمتع بالحياة الخاصة، وهذا المبدأ أقرته جميع الدساتير في دول العالم ونصت عليه في معظم القوانين والاتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية، والحق في الحياة الخاصة يتضمن على عدة حقوق مكفولة لأفراد المجتمع للقيام بها، وإن أي اعتداء أو إنقاص لهذه الحقوق يعتبر مساسًا بالحق في الحياة الخاصة كالحياة العاطفية والزوجية والعائلية والحالة الصحية والرعاية الصحية والمحادثات والأحاديث الخاصة والذمة المالية والآراء السياسية والمعتقدات الدينية وموطن الشخص ومحل إقامته ورقم هاتفه وحرمة مسكنه وحرمة مراسلاته وصوره وحياته المهنية وقضاء أوقات فراغه، وغيرها من الحقوق التي تدخل ضمن مكونات الحياة الخاصة، ولا يستطيع الإنسان أن يعيش بدون هذه الحقوق.

---

[1] المستشار/ محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت" مرجع سابق – ص 139 وما بعد/

كما أنه من الصعب وضع تعريف شامل ودقيق لمفهوم الحياة الخاصة، لأنها ليست محل اتفاق الكثير من الفقهاء والقضاء، ويعود ذلك لتفاوت وتباين هذا المفهوم من حين إلى آخر نظرًا للتطور المستمر لتلك المفاهيم الاجتماعية والثقافية والدينية والاقتصادية والسياسية، وقد يكون من الأسهل تعداد العناصر التي يتكون فيها مفهوم الحياة الخاصة في مكان وزمان محددين، ولكون هذا المفهوم يتبدل أيضاً بين دولة وأخرى، وبين منطقة وأخرى، وبين مجتمع وآخر، وإنه يتعذر إيجاد تصور عالمي موحد له.

ويمكن القول إنّ حرمة الحياة الخاصة هي كل ما يتعلق بذاتية الشخص ويؤول إليه وتعنى بحرية الفرد في عدم إفشاء معلوماته الشخصية والاحتفاظ بها وعدم جعلها عرضة لألسنة الناس وأن تكون موضوعاً للتداول والنشر.

وقد صاحب ذلك التطور ظهور التكنولوجيا وما صاحبها من انتهاكات لخصوصيات الأفراد وأسرهم ومعلوماتهم الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، الأمر الذي تكون فيه محل حاجة ملحة للتدخل والمواجهة[1]، وعليه سيتم عرضه ضمن فرعين: الفرع الأول ماهية حق الحياة الخاصة وعناصرها، وأما الفرع الثاني تضمن صور الاعتداء على حرية الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

---

[1] د/ حسين بن سعيد الغافري "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت" مرجع سابق – ص114 وانظر أيضا: المستشار/ محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت" مرجع سابق – ص (139:140). انظر: د/ حسام الدين الأهواني "الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية"– دار النهضة العربية – طبعة 1978 م– ص (47–46). انظر: د/ محمد عبد المحسن المقاطع "حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الإلكتروني" جامعة الكويت –1992 م – ص (24:25).

الفرع الأول: الحياة الخاصة وعناصرها

1. الحق في حرية الرأي والتعبير:

حرية الرأي والتعبير تعدّ من أهم الحقوق وتمثل ركيزة أساسية من ركائز الديموقراطية، وتعبر عن الفكر الديموقراطي، ويكون ذلك في "قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء أكان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو بالكتابة أو الإذاعة أو الصحف أو بواسطة رسائل". وقد كفل دستور دولة الإمارات العربية المتحدة هذا الحق في نص المادة (30) "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون".

فحرية الرأي والتعبير مكفولة، وللإنسان له أن يعبر عن رأيه وأفكاره التي يقتنع بها ولكن ضمن ضوابط وقيود قانونية لا يتعداها، حتى لا يسيء استخدام حرية الرأي في التعدي على مصالح يحميه القانون[1].

2. الحق في حرمة الاتصالات والمراسلات والمحادثات:

يعتبر الحق في سرية الاتصالات والمراسلات والمحادثات من الحقوق الأساسية للإنسان لكونها من الحقوق المقدسة للفرد فهو حق ملاصق له ولكرامته الشخصية فكان لا بد من حمايته من أيّ اعتداء أو انتهاك يمس الفرد وهذا الحق كفله دستور دولة الإمارات العربية في نص المادة (31) "حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون"، وعليه وسائل الاتصالات

---

[1] د/ محمد عبد الله المر "حقوق الإنسان والوظائف الشرطية" مرجع سابق – ص (69:71).

بجميع أنواعها وكذلك المراسلات وكافة والرسائل المكتوبة الورقية أو الإلكترونية سواء تلك المرسلة بطريق البريد أو بواسطة شخص يقوم بنقل تلك الرسائل وينصرف معنى المراسلات أيضاً إلى البرقيات.

وتعدّ الرسائل ترجمة مادية لرأي خاص أو لأفكار شخصية ولا يجوز لغير أطراف الرسالة معرفتها وإذا قام أحد الأشخاص بالاطلاع عليها فإنه يعد منتهكاً لحرمة الحياة الخاصة، وسبب ذلك أنّ هذه الرسالة قد تتضمن أسراراً وأموراً تتعلق بخصوصيات ظرفي الرسالة فلا يجوز الاطلاع عليها.

وللرسائل حرمة من لحظة إرسالها من المرسل حتى لحظة وصولها إلى المرسل إليه، وإذا كانت مغلقة وما زالت في الطريق لم تصل إلى المرسل إليه فلا يجوز فضها ومعرفة محتواها ومن يرتكب ذلك الفعل وهو فض هذه الرسالة والاطلاع على محتواها يعد مرتكباً لجريمة الاعتداء على حرمة المراسلات[1].

3. الحق في حرمة الحياة العائلية:

إنّ حرمة حياة الشخص العائلية تعدّ عنصراً أساسيًّا وهامًّا من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة ولقد أكد الفقهاء على حق الإنسان في حماية أسراره العائلية. والعلة في ذلك هو أن حياة الإنسان العائلية هي جزء هام من حياته بشكل عام، فالأسرار العائلية هي في غاية الأهمية للشخص ويحتاج إلى إحاطتها بالكتمان وحفظها

[1] د/ أحمد فتحي سرور "الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية" دار الطباعة الحديثة – القاهرة – 1993م – ص 57. وانظر أيضا: د/ محمد عبد الله المر "حقوق الإنسان والوظائف الشرطية" مرجع سابق – ص (61:62).

بعيداً عن معرفة الناس، ولا يصح بأي حال من الأحوال أن تكون علاقات الشخص وحياته العائلية مجالاً للنشر، وإذا تم ذلك فهو يشكل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة بالاعتداء على حياة الإنسان العائلية(1).

ونجد أنّ التشريعات المختلفة حرمت ذلك الانتهاك، وذلك حفاظاً منها على حرمة الحياة العائلية للإنسان لأنها تحمل بين جنباتها أسراراً تمس الأخلاق والشرف والعلاقات الأسرية والاجتماعية، وهي أسرار ذات أهمية كبيرة للإنسان داخل المجتمع وهو الأمر الذي دعا بالمشرعين إلى إحاطتها بالحماية ووضع عقوبات لأي تجاوزات على حق الإنسان في حماية أسراره العائلية وحماية حرمة حياته العائلية(2).

4. الحق في حرمة الحياة الصحية:

إنّ الحياة الصحية للإنسان سواء أكانت الأمراض التي عانى أو يعاني منها وأسبابها أو من تاريخه المرضي وجميع ما يتعلق بحالته الصحية والأدوية التي يتناولها أو العلاجات التي يخضع لها عنصراً من عناصر الحق في الحياة الخاصة للإنسان. وسبب ذلك أن الحالة الصحية والرعاية الطبية التي تقدم له تعد من الأمور الخاصة التي يرغب الشخص عادة في عدم كشفها لأحد، وبالتالي فقد جرم المشرعون أي إفشاء لهذه الأسرار المتعلقة بالحالة الصحية للشخص لما لها من تأثير على نفسية الشخص(3).

---

(1) د/ محمود عبد الرحمن محمد "نطاق الحق في الحياة الخاصة" – دار النهضة العربية – القاهرة – دون ناشر – ص 181.

(2) محمد الشهاوي "الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة" دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 م – ص 25.

(3) د/ علي جعفر "جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة" مرجع سابق – ص 399.

5. الحق في حماية الاسم:

إنّ لكل إنسان اسم ولقب يميزه عن غيره من أبناء المجتمع، وله أن يمنع أي اعتداء كائن على اسمه، كان يستغل في الإعلان التجاري أو يقوم غيره بمنازعته في اسمه أو يطلقه على أحد الحيوانات على سبيل السخرية من صاحب الاسم وقد نص قانون المعاملات المدني في المادة (91) "لكل من نازعه غيره في استعمال اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرر أو انتحل اسمه أو لقبه أو كليهما دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، وللإنسان الحق في التمتع بهذه الحماية للرد على أي اعتداء على اسمه الحقيقي الذي يكتسبه لحظة الميلاد وكذلك اسم الشهرة الذي يشتهر به بين الناس أو الاسم المستعار الذي يطلقه على نفسه بين الناس[1].

6. الحق في حرمة صورة الإنسان:

سهل التقدم التكنولوجيا إمكانية التطفل على حياة الآخرين بحيث لم يعد بإمكان أحد أن يبقى بعيدا عن عدسات التصوير التي بإمكانها اختراق المسافات والظلام والجدران. وإن الإنسان له الحق في منع التقاط صور له دون الحصول على موافقته وكذلك نشرها، والصورة هي أحد عناصر الحياة الخاصة للإنسان، والإنسان له الحق في حرمة صورته وعدم التقاطها أو نشرها بغير إذنه، وانتهاك ذلك أو الاعتداء على صورة الإنسان يعدّ انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة للإنسان[2]. لهذا فإن صور الإنسان

(1) أ. د/ مدحت محمد عبد العال "المدخل لدراسة القانون نظرية الحق" أكاديمية شرطة دبي – كلية القانون وعلوم الشرطة – نظرية الحق الجزء الثاني – مطابع البيان التجاري – ص 33:34.

(2) د/ مدحت رمضان "جرائم الاعتداء على الاشخاص والإنترنت" مرجع سابق – ص 114:111.

يجب حمايتها ضد النشر الذي يمكن أن يسيء إليها أو تشويهها بما يشكل خطرا على سلامة الإنسان النفسية من جراء اعتداء واقع عن طريق الصور[1].

الفرع الثاني: صور الاعتداء على حرية الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أولاً: جريمة نشر أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إنّ التطور التكنولوجي وظهور الإنترنت لعب دوراً بارزاً في التأثير على الحياة الخاصة، فأصبح من السهل الحصول على معلومات عن أسرار الآخرين ونشرها، وتكمن أسرار الحياة في جسم الإنسان وفي مكنونه النفسي والفعلي وفي كيانه الداخلي كالصحة بما في ذلك أمراضه. وفي مكنونه الخارجي كسكنه أو محادثاته أو مراسلاته، وأخبار تحركاته الخاصة والطلاق والزواج[2].

---

(1) د/ عماد القطاني "المسؤولية الجنائية عن نشر المحظور" ندوة قانونية – قطر–وزارة العدل – مركز الدراسات القانونية والقضائية –2012 م – ص 62.

وفي ما يتعلق بالبينات الشخصية المتعلقة بالحياة الخاصة يمكن حصر انتهاك الخصوصية كالتالي:

1- استخدام بيانات شخصية غير صحيحة.

2- الجمع والتخزين غير مشروع لبيانات شخصية صحيحة.

3- الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية و إساءة استخدامها.

مخالفة القواعد الشكلية المنظمة لجمع ومعالجة ونشر البيانات ذات الطبيعة الشخصية.

(2) المستشار/ محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت" مرجع سابق – ص141 وما بعد. انظر أيضا: الأستاذ / محمد عبد الله أبو بكر سلامة (جرائم الكمبيوتر والإنترنت) الإسكندرية – جلال حزي وشركاؤه – 2005 م – ص111.

وأسرار الحياة الخاصة أو العائلية يقصد بها ما تتميز به حياة الفرد من أسرار صميمة تنبع من ذاتية صاحبها ومن حقه الاحتفاظ بها لنفسه بعيدا عن غيره من الأفراد، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة وخصائصه المتميزة[1].

النصوص القانونية للتجريم:

نصّت المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الإماراتي بمعاقبة "كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونًا ضمن الطرق التالية؛ استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية، التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها، نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية "وقد شدد العقوبة في حالة"، أي؛ تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها".

---

[1] المستشار/ محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت" مرجع سابق – ص 141.

أركان الجريمة:

1. الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي هنا في قيام الجاني بنشر الأخبار والصور أو التعليقات المتصلة بالحياة الخاصة للمجني عليه عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ولا يشترط أن يحوي النشر سبًّا أو قذفاً، وإنما يكفي مجرد النشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت هذه الأخبار أو الصور أو التعليقات صحيحة، ويرمي المشرع من وراء ذلك حماية الأفراد الخاصة وحماية عائلاتهم وعدم التدخل في شؤونهم[1].

2. الركن المعنوي للجريمة:

تعدّ جريمة النشر من الجرائم العمدية ويتمثل بالقصد الجنائي العام المكون من العلم والإرادة، فيكفي علم الجاني بأنه يقوم بنشره من أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلة للمجني عليه، وأن تتجه إرادته إلى إحداث هذا المساس[2]، ولكن في حالة ما إذا كان المجني عليه راضيا عن هذا النشر أو إذا كانت إرادة الجاني لا تتجه لإحداث النتيجة فلا تقوم الجريمة، وذلك لانتفاء القصد الجنائي

---

[1] المستشار/ محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت" مرجع سابق – ص141 وما بعد. انظر أيضا: الأستاذ / محمد عبد الله أبو بكر سلامة (جرائم الكمبيوتر والإنترنت) الإسكندرية – جلال حزي وشركاؤه – 2005 م – ص 111.

[2] المستشار/ محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت " مرجع سابق – ص 142.

لديه، ويشترط أن يتوفر لديه التمييز والإدراك وحرية الاختيار، وإن الجهل في القانون أو الغلط فيه لا ينفي القصد الجنائي، وفقًا للمادة (42) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "لا يعتبر الجهل بأحكام هذا القانون عذرا" إلا إذا أثبت أنه من المستحيل على المتهم أن يعلم بالقانون[1].

العقوبات المنصوص عليها للجريمة:

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد شدد العقاب في أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها، بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، بالإضافة إلى العقوبة الفرعية وفق القانون.

ثانياً: جريمة فض الرسائل أو البرقيات أو استراق السمع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إنه ممّا لا شك فيه أن للمراسلات حرمة، ومفاد هذه الحرمة أنه لا يجوز الاطلاع على المراسلات إلا من مرسلها أو المرسل إليه بصرف النظر عما تحتويه هذه

---

[1] د/ شريف سيد كامل "قانون العقوبات الاتحادي" مرجع سابق– ص95. انظر أيضا: المستشار مروان بن مرزوق الروقي "القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية" مرجع سابق – ص 81.

المراسلات، حتى لو تضمنت معلومات لا تتعلق بالحياة الخاصة للمرسل، أو المرسل إليه، فهنا أيضا يتعين احترام حرمة هذه المراسلات[1].

ويقصد بالفض أن يطلع الشخص على رسالة أو برقية غير المرسل إليه لمعرفة مضمونها، والمحادثات الشخصية التي يتحدث بها شخص إلى غيره سواء أكانت هذه المكالمة سلكية أو لاسلكية لكونها قد تكون مجالا لتبادل الأسرار وتناقل الأفكار الشخصية دون حرج أو خوف من تصنت الغير عليها أو استراق السمع، ولقد كفل دستور دولة الإمارات العربية المتحدة هذا الحق في المادة (31) على أن "حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من رسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون".

النصوص القانونية للتجريم والعقوبة قد تم ذكرها في جرائم النشر وفقًا للمادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الإماراتي، أما أركان الجريمة سوف يتم عرضها كالتالي:

أركان الجريمة:

1. الركن المادي للجريمة:

يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة قيام الفاعل بفض الرسائل والمحادثات عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو استراق السمع، إذ إنه يتم تبادل الأسرار وتناقل الأفكار الشخصية التي تمس حرمة حياته الخاصة، ومحل السلوك المادي للفاعل

---

[1] محمد الشهاوي "الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة" مرجع سابق– ص 19.

في مكان خاص، أي؛ المحادثات الخاصة فلا تعد بالجريمة على المحادثات العامة، ويشترط لتحقيق الجريمة أن يكون فض الرسائل أو استراق السمع بغير رضا من أرسلت إليه أو صاحب العلاقة، أما إذا كانت برضاء منه أو إذا كان مصرحا ومأذونا ضمن الأحوال المقررة قانونيا، والتي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية فتعد بلا جريمة[1].

2. الركن المعنوي للجريمة:

يتخذ صورة القصد الجنائي العام على اعتبار أنها جريمة عمدية، إذ يشترط أن يقع فعل فض الرسائل عبر مواقع التواصل بطريقة عمدية، ولا تقوم الجريمة لدى المتهم من قام بالفعل عن طريق الخطأ، إذ يشترط أن يكون الجاني عالماً بارتكاب الفعل من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة للمجني عليه، كما يجب أن تتجه إرادة لارتكاب الفعل وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية[2]، وأن يتوفر لديه التمييز والإدراك وحرية الاختيار، وإن الجهل في القانون أو الغلط فيه لا ينفي القصد الجنائي[3].

---

[1] المستشار/ محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت" مرجع سابق – ص 143.

[2] المستشار/ محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت" مرجع سابق – ص 144-146 .

[3] د/ شريف سيد كامل "قانون العقوبات الاتحادي" مرجع سابق – ص95. انظر أيضا: المستشار مروان بن مرزوق الروقي "القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية" مكتبة القانون والاقتصاد- الرياض- الطبعة الأولى- 2013 م- ص 79.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على السمعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعدّ الشرف من الحقوق الأساسية اللصيقة بالشخصية مهما كانت المكانة الاجتماعية التي يحتلها في المجتمع، وتتكون المكانة الاجتماعية من رصيد الصفات الموروثة والمكتسبة بتعدد المجتمعات، وبالتالي لا يوجد شخص معدوم الشرف أو الاعتبار طالما أن القوانين الحديثة أقرت لكل فرد شخصيته القانونية[1].

ومع انتشار الشائعات والأخبار الكاذبة التي تحمل رموز الشعوب سواء أكانت الرموز الفكرية أو السياسية أو الدينية، ظهرت مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت بيئة خصبة لارتكاب مثل هذه الجرائم التي ترمي لتحقيق أهداف قد تكون غرائزية وابتزازية ليرضخوا لمطالب الجاني[2]، كالنيل من شرف الغير أو كرامته أو اعتباره وهي الأكثر شيوعاً وانتشاراً[3]

وقد نصّ المشرع الإماراتي على الجرائم الواقعة على السمعة في قانون العقوبات الاتحادي متضمنا الجرائم الواقعة على السمعة والقذف والسب وإفضاء الأسرار، ويجمع بين الجرائم أنها تقع بالاعتداء على حق الإنسان في السمعة ويقصد تلك المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الإنسان في مجتمع ما، وتتكون من رصيد صفاته الموروثة

---

(1) د/ علي جعفر "جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة" مرجع سابق – ص 399.

(2) المستشار / فتحي محمد أنور "الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية" مرجع سابق – ص347.

(3) د/ علي جعفر "جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة" مرجع سابق – ص 399.

والمكتسبة ومن علاقاته بغيره من أفراد المجتمع، وتتعدد هذه المكانة بتعدد المجتمعات التي ينتمى إليها، ويكفي لقيام جريمة الاعتداء على السمعة أن يكون الفعل ماسا بمكانة المجني عليه وسمعته في مجتمع من هذه المجتمعات ولو لم يكن فيه مساس بمكانته وسمعته في مجتمع آخر[1]، وعليه سيتم طرح الطلب ضمن ثلاثة أفرع: الفرع الأول يتضمن جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والفرع الثاني يتضمن التهديد والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وأما الفرع الأخير فيتضمن انتحال صفة الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

السب لغة هو "الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال التعريض الذي يومئ إليه، ويتحقق السب بنسبة نقيصة، أو عيب للمجني عليه، أو نعته بصفة غير مناسبة له، أو التلفظ بأية ألفاظ تستهين العرض ويعدها سباً، والمرجع لما يعد سبا من عدمه يكون للعرف، والسب يقع سواء بالقول أو الكتابة أو الفعل، وقد يكون ضمنيا وقد يكون صريحا"[2].

---

[1] المستشار/ محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت" مرجع سابق – ص 98.

[2] المستشار/ محمد أحمد محمد الحمادي "تشريعات مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات وأحكام القضاء" ندوة علمية (شبكة الإنترنت وتأثيراتها الاجتماعية والأمنية)– وزارة الداخلية– مركز البحوث –2006 م – ص 110.

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: "ليسَ المؤمِنُ بِطَعّان ولا لعّان ولا فاحِش ولا بَذيء"، وقال صلى الله عليه وسلم: "إنّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه"، قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه"[1]. رواه الترميذي

أما بالنسبة للقذف فهو إسناد جريمة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديًّا، أي؛ نسبة أمر شائن للمقذوف بشكل علني يستوجب في حالة صدق ذلك عقابه بالعقوبات المقررة قانونا أو ازدراء الناس واحتقارهم له[2]، وعرف أيضا بأنه "إسناد واقعة إلى شخص توجب عقابه قانونيا أو تمس شرفه أو كرامته أو تعرضه لبعض الناس أو احتقارهم"[3].

وإنّ جريمة القذف في الشريعة الإسلامية من جرائم الحدود وعقوبتها محددة في الشريعة الإسلامية ولا يجوز العدول عن غيرها في حالة ثبوت الحد، والحد في اللغة هو المنع، وفي الشريعة هي العقوبات الثابتة بنص قرأني أو حديث نبوي في جرائم كان فيها الاعتداء على حق الله تعالى. وعقوبة حد القذف هي ثمانون جلدة، ولها عقوبة تبعية، وهي عدم قبول شهادة القاذف، لقوله تعالى: "وَالذين يَرمون المُحصَنَاتِ ثُمَّ لَم

---

[1] محمد بن سالم البيجاني – الفتوحات الربانية – مؤسسة الكتب الثقافية – 2002 م – ص 24.

[2] د/ حسين بن سعيد الغافري "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت" مرجع سابق – ص82 وما بعد. وانظر أيضا: د/ محمود نجيب حسنىي"الموجز في شرح قانون العقوبات"– القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة 1993 م– ص 517.

[3] د/ عماد القطاني "المسؤولية الجنائية عن نشر المحظور" ندوة قانونية – قطر– وزارة العدل – مركز الدراسات القانونية والقضائية –2012 م – ص 63.

يَأتوا بِأَربَعَةِ شُهَداءَ فَاجلِدوهُم ثَمانين جَلدَةً وَلا تَقبَلوا لَهُم شَهادَةً أَبَدًا وَأولَئِكَ هُم الفاسِقون"(سورة النور:4).

والقذف الموجب للحد في الشريعة الإسلامية هو الرمي بالزنا أو نفي النسب أما عدا ذلك من قذف أو سب فهو موجب للتعزيز، ويشترط لقيام الجريمة عجز القاذف عن إثبات ما قذف به بإشهاد أربعة شهود أو إقرار المقذوف، ويثبت بإحدى الوسيلتين الأولى إقرار القاذف قولا أو كتابة أما الثانية هي شهادة أربعة رجال بالغين عاقلين عدلين مختارين[1].

لنص المادة (371) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه "مع عدم الإخلال بأركان وشروط جريمة القذف المعاقب عليها حدا، يعاقب مع امتناع توقيع حد القذف في شأنه بحسب وصف الجريمة".

النص القانوني للتجريم:

نصت المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الإماراتي بمعاقبة "كل من سبّ الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية، وتعد ظرفًا

---

[1] المستشار/ محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت " مرجع سابق – ص (99–100).

مشددًا للجريمة "إذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك"•.

أركان الجريمة:

1. الركن المادي للجريمة:

يقوم الركن المادي في جريمة السب والقذف بنوعيه العلني وغير العلني عبر مواقع التواصل الاجتماعي بمجرد تنسب إليه فعل تجعله في موضع ازدراء الناس واحتقارهم له[1]، ويتحقق السب بالتعبير عن كل ما يمسّ شرف المجني عليه أو اعتباره أو الحط من كرامته دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة بخلاف القذف

• ونلاحظ أن المشرع لم يذكر في نص صريح على السب الخادش لحياء امرأة ولكنه ذكر في نصه أسند إليه واقعة من شأنه تجعله محلا للعقاب أي جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات – وقد نصت المادة (359) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي بمعاقبة "كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق"– وقد نصت مادة (9) تعد طرقا للعلانية في حكم هذا القانون : القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام أو في طريق عام أو في مكان مباح أو مطروق أو إذا أذيع بأية وسيلة أخرى – الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في مكان مما ذكر أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأية طريقة أخرى – الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان ونلاحظ أنه يشترط في النص عنصر العلانية وقد ذكرنا سابقا ان الجرائم الواقعة على الإنترنت تتوفر على عنصر العلانية لكونها يمكن الوصول إليها بسهولة.

[1] د/ حسين بن سعيد الغافري "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت" مرجع سابق – ص82 وما بعد. وانظر أيضا: د/ محمود نجيب حسني "الموجز في شرح قانون العقوبات"– القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة 1993 م– ص 517.

الذي لا يتحقق إلا إذا أسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة تجعله محلا للعقاب، والسب يتحقق بإسناد عيب معين أو صفة شائنة دون تعين الواقعة، كمن يقول يا حيوان أو كلب أو خنزير أو حمار، وكذلك توجيه عبارات الغزل إلى النساء دون رضاهن يعتبر من قبيل السب، لكون هذه العبارات مما يخدش المرأة في شرفها واعتبارها وتجرح كرامتها.

وتقوم جريمة القذف بفعلين هما: الإفصاح عن الواقعة، أي؛ التعبير عنها بإذاعتها، أي؛ إعطائها العلانية التي تفترضها الجريمة، وفي الغالب يرتكب الفعلين شخص واحد، ولكن إذا ارتكب كل منهما شخص على حدا فهما فاعلان للجريمة، ويعني ذلك أن من يقتصر نشاطه على مجرد إعطاء العلانية لواقعة ذكرها غيره يعد فاعلا للقذف.

ومن وسائل التعبير القول أو الكتابة أو الإشارة بالنسبة للآخرين إذا كان واضحا في الدلائل، كمن يصف الآخر بالسكير أو الفاسق أو اللص أو النصاب أو المرتشي أو المختلس، ويكون التعبير بالقول اتخذ بصورة الكلام أو الصياح، ويكون إما باللغة الوطنية أو بلغة أجنبية ويستوي أن يكون نثرا أو شعرا ويؤخذ في مجموعة من الجمل أو جملة واحدة ما يؤدي إلى نفس المعنى المقصود.

وتكون بالكتابة الحروف المتعارف عليها، ولا يهم اللغة التي تمت الكتابة، كما لا يهم الوسيلة التي تحققت بها، ويمتد نطاق الكتابة ليشمل الرمز والرسوم وبالأخص الرسوم الكرتونية والصور فتدخل ضمن كافة وسائل التعبير المقروءة والمرئية سواء أكانت في صور أفلام سنمائية أو تلفونية التي تدل على معنى خاص[1].

---

[1] د/ علي جعفر "جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة"- مكتبة زين الحقوقيين والأدبية – الطبعة الأولى -2013 م – ص (223:323) .

وتتحقق واقعة القذف سواء أكان تحته التلميح أو التورية أو التهكم أو السخرية أو الاستفهام أو التعجب أو المدح في محل الذم، ويستوي أن يكون الإسناد مباشراً أو غير مباشر وأن يكون وارداً على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض، فكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن إلى المقذوف تعتبر قذفاً وقد تورد العبارات في قالب المديح ولكن لا يمنع هذا من أن تُعد قذفاً متى كان ذلك هو المقصود منها[1].

ولا يشترط في القول أو الفعل المرتكب أن يكون قد خدش حياء المجني عليه فعلا، وإنما يكفي أن يكون من شأنه خدش حياء المرأة بصفة عامة حتى إن كانت الأنثى التي وقع عليها الفعل أو صدر ضدها القول ليس بذاتها.

وإن رضاء المجني عليه بما وقع عليه من الجاني لا يحول دون قيام الجريمة، لكون المشرع يحمي حياء المرأة أيا كانت، وليست المرأة بذاتها وعليه إن ضابط إسناد بحياء الأنثى هو معيار موضوعي، ويعود ذلك للعرف السائد للجهة بالنظر إلى القيم الدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع وفهم القاضي لمعاني الألفاظ ومراميه، مع مراعات زمان ومكان كل حالة، فقد يكون لبعض الألفاظ معنى بريئا لا يشين المجني عليه في جهة، وقد يكون له معنى خاص تخدش شرفه واعتباره وتحط من كرامته[2].

---

[1] د/ أحمد عبد المجيد الحاج "القذف كقيد على حرية الصحافة" مركز بحوث شرطة الشارقة . الفكر الشرطي- المجلد (17)- العدد (3)- 2008 م- ص 187.

[2] د/ شريف سيد كامل "شرح قانون العقوبات الاتحادي" مرجع سابق – ص136.

وإنّ عنصر العلانية يتحقق هنا بمجرد وضع الكلمات والعبارات الماسة بشرف وسمعة أحد الأشخاص في مواقع التواصل الاجتماعي وإن لم ترسل إلى الغير، فشبكة الإنترنت تعتبر في حد ذاتها أحد أهم طرق العلانية[1].

2. الركن المعنوي للجريمة:

هي من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، فيجب على الجاني العلم بماهية العبارات التي أسندها إلى المجني التي تجعله محلاً للازدراء والعقاب، وتتجه إرادته إلى نشر أو إذاعة العبارات أو الرسومات عبر مواقع التواصل الاجتماعي[2] بغض النظر عن الباعث على توجيهها، فمتى كانت الألفاظ دالة بذاتها على معاني السب والقذف وجب محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها[3]، وأن تكون صادرة عن إرادة الشخص ويتوفر لديه التمييز والإدراك وحرية الاختيار، وإن الجهل في بالقانون أو الغلط فيه لا ينفي القصد الجنائي[4]، كما يتلفظ بألفاظ وعبارات تعد في بيئته دلالة غير شائنة وفي بيئة المجني عليه تعد دلالتها الشائنة والجاني يجهل دلالتها[5].

---

(1) د/ حسين بن سعيد الغافري "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت" مرجع سابق – ص 85.

(2) المستشار/ محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت" مرجع سابق – ص109:111.

(3) د/ حسن صادق المرصفاوي "المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام " منشأة المعارف بالإسكندرية – الطبعة الثالثة –2001 م – ص 1173.

(4) د/ شريف سيد كامل "قانون العقوبات الاتحادي" مرجع سابق– ص 95.

(5) المستشار/ محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت" مرجع سابق – ص 109.

الحالات التي فيها أسباب إباحة للسب والقذف:

أولاً: الطعن في أعمال الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، وفق للمادة (375) من قانون العقوبات بنصه "تنتفي الجريمة إذا أثبت الجاني صحة الواقعة المسندة متى كان إسنادها موجها إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة. ويجوز في هذه الحالة إثبات السب إذا كان صادرا من الجاني نفسه ومرتبطا بواقعة القذف. ولا يجوز الإثبات إذا كانت الواقعة قد مضى عليها أكثر من خمس سنوات أو كانت الجريمة قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء أو كان الحكم الصادر فيها قد سقط"، والغرض من ذلك تحقيق المصلحة العامة وذلك بتوجيه المجتمع لاكتشاف خلل أو انحراف أعمال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة ومعاقبة الموظف المنحرف على ما ارتكبه من ناحية أخرى.

وعليه هنالك شروط تتوجب توافرها:

1. أن يكون موجّهًا إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، اشترط المشرع في هذه الحالة صفة معينة في المجني عليه، وهي أن يكون موظفًا عامًّا أو مكلفًا بخدمة عامة ووفقًا للمادة (5) من قانون العقوبات الاتحادي القائمون "بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية. أفراد القوات المسلحة، رؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها، كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه، رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة، رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في

الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام، ويعد مكلفًا بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به".

2. أن تكون الوقائع المسندة إلى الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة متعلقة بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة، وهي الأعمال التي تدخل في اختصاص الموظف بصفة مباشرة بنص القانون أو اللائحة أو أمر الرؤساء أو بصفة غير، والتي أباح المشرع الطعن فيه كون هذا الجانب من حق الجمهور معرفته وتدخل فيه لتأثيره على المصلحة العامة، أما ما يتصل بالحياة الشخصية للموظف واعتباره لا يباح الطعن فيه.
3. أن تتوفر للمتهم حسن النية، أي؛ أنه يعتقد صحة الوقائع التي يسندها إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة، وأن يكون هذا الاعتقاد مبنيًّا على أسباب معقولة، وأن يستهدف من ذلك تحقيق المصلحة العامة، لا مجرد التجريح والتشهير.
4. أن يثبت صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، بالأدلة والقرائن وله أن يستعين بكافة الطرق والوسائل للإثبات[1].

ثانياً: حق التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية، وفق للمادة (377) من قانون العقوبات بنصه: "لا جريمة في إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بحسن نية بأمر

[1] د/ شريف سيد كامل "شرح قانون العقوبات الاتحادي" مرجع سابق- ص 183:189

يستوجب مسؤولية فاعله". كما نصت المادة (274) من نفس القانون بنصه: "يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف درهم كل من علم بوقوع جريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة".

ثالثاً: حق الدفاع أمام المحاكم أو جهات التحقيق، وفقًا للمادة (376) من قانون العقوبات بنصه: "لا جريمة فيما يتضمنه دفاع الخصوم الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم أو جهات التحقيق من قذف أو سب في حدود حق الدفاع". ونستبعد هذه الحالة لكون مواقع التواصل الاجتماعي لا تتهيأ الظروف فيها لحق الدفاع.

العقوبات المنصوص عليها للجريمة:

الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، بالإضافة إلى العقوبة الفرعية وفق القانون.

الفرع الثاني: التهديد والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إنّ ظاهرة التهديد والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي بدأت تتزايد من خلال حصول الجاني على بعض المعلومات أو الصور الخاصة بالمجني عليه، والتي تكون عادة محرجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعيًّا، عن طريق تنفيذ أساليب احتيالية عبر شبكة الإنترنت[1].

---

[1] اللواء/ محمود الرشيدي "العنف في الجرائم الإنترنت " المكتبة الإعلامية – الدار المصرية الإعلامية – 2011 م – ص 47.

وفي أغلب الأحوال يكون هنالك حلقة ضعيفة في سلسة علاقة اجتماعية تربط مجموعة من الأشخاص لكون بعضهم تربطهم صداقة ويتبادلون المعلومات والصور بينهم مما يؤدي إلى أن تكون عرضة لتسربها[1].

وفي بعض الحالات بناء على العلاقة التي تربط الفتيات مع الشباب عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي ويتبادلون صورًا ورسائل بينهم في إطارهذه العلاقة، بناء على وعود الشباب بالزواج بهن ثم تنقلب العلاقة إلى ابتزازعاطفي يتحكم بالفتاة ويدفعها إلى الوقوع في أخطاء غير محسوبة بنية حسنة ولغرض شريف في أغلب الأحوال إلا أنها تنتهي بجرائم العرض إذا لم يتدارك الأمر[2].

ويكون الابتزاز والتهديد ضمن مطامع شخصية إما بدفع مبلغ معين أو استغلالاً جنسيا نظير عدم بث المعلومات والصور عبر الشبكة، ومن الأمثلة على تلك الجرائم قيام شخص في دولة خليجية بالتسلل إلى الحساب الشخصي لإحدى الفتيات ومحاولة ابتزازها جنسيا وإذا رفضت هددها بنشر تلك الصور على الإنترنت ولتنفيذ تهديده قام بإنشاء موقع وزرع روابط على العديد من المنتديات مما أدى إلى انتحار الفتاة[3].

---

(1) موقع الإمارات اليوم تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/6/25 http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2010-11-04-1.313088.

(2) موقع الإمارات اليوم تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/6/25 http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2011-05-04-1.388624.

(3) الرائد/ عبد الله سيف بن عيسى الذباحي "مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الإنترنت" وزارة الداخلية – القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز البحوث – الطبعة الأولى–2013م – ص 84.

النصوص القانونية للتجريم:

نصت المادة (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الإماراتي على معاقبة "كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات"، ويكون الظرف مشدّدًا "إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار".

أركان الجريمة:

1. الركن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي في التهديد و الابتزاز عن طريق زرع الخوف في النفس عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك بالضغط على إرادة الإنسان والإنذار بخطر يريد الإيقاع بشخصه أو بماله أو بشخص أو مال غيره سواء أكان شفاهية أم كتابة، وبأي وسيلة تلقي الرعب في نفس المجني عليه أو مجرد إزعاجه حتى لو كان التهديد بصورة الإيهام أو الغموض ولا يشترط فيه علانية الفعل[1].

ويهدف الضغط للقيام بأفعال غير مشروعة أو مقابل مادي، كإفشاء معلومة يحرص صاحبها الحفاظ عليها مرتبطة بالحياة الخاصة وغير مباحة للجميع، ويقوم الجاني بالتهديد مباشرة سواء بالقول المباشر للمجني عليه أو بطريقة غير مباشرة بحيث يولد الرهبة على المجني عليه لإلحاق الضرر به، دون توفر نية تحقيق ما هدد به[2].

[1] المستشار/ محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت" مرجع سابق – ص 86 وما بعد/

[2] حنان ريحان مبارك "الجرائم المعلوماتية" مرجع سابق – ص 338.

ويشترط فيه جسامة التهديد المتمثلة بالوعيد بارتكاب جريمة ضد نفس المجني عليه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو إفشائها، ولا يشترط أن يقوم الفاعل بأي ركن من أركان الجريمة المهدد بها أو إرادته تتجه حقا لارتكابها، ولكن أن يكون التهديد على درجة من الجدية والتي من شانها تخويف المجني عليه وإزعاجه والمساس بأمنه وطمأنينته، وتقوم الجريمة سواء تلقى التهديد مباشرة أو عن طريق شخص آخر يكفي أن يثبت في حق الجاني أنه يتوقع حتما أن المرسل إليه بحكم وظيفته أو علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد.

2. الركن المعنوي للجريمة:

تعدّ جريمة التهديد والابتزاز من الجرائم العمدية إذ يقوم القصد الجنائي على علم الجاني بعناصر الجريمة وتعارضها مع النظام القانوني، أي؛ يعلم الجاني بخطورة سلوكه وإن ما يقوم به من تهديد وابتزاز للمجني عليه مدرك ومتيقن أثر الفعل في إيقاع القلق والخوف في نفس المجني عليه[1]، كما يفترض من الجاني أن يعلم الظروف المشددة للجريمة المتمثلة بارتكاب جناية[2] أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو

(1) المستشار/ محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت" مرجع سابق – ص 88:92.

(2) وقد عرف قانون العقوبات الجنايات في المادة (28) بنصه هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب والقذف– أو عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت.

الاعتبار[1]، وأن تكون صادرة عن إرادة الشخص، ويتوفر لديه التمييز والإدراك وحرية الاختيار، وأن تكون إرادة المحرض تتجه إلى تحقيق نتيجة التي يسعى إليها[2].

العقوبات المنصوص بها للجريمة:

الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويكون ظرفا مشددا إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، بعقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوت، بالإضافة إلى العقوبة الفرعية وفق القانون.

الفرع الثالث: انتحال الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر جرائم انتحال شخصية الآخرين من الجرائم القديمة إلا أن التنامي المتزايد لشبكة الإنترنت، والذي أعطى المجرمين قدرة أكبر على جمع المعلومات الشخصية المطلوبة عن الضحية وانتحال شخصية الآخرين والذي يعد تعديًا على حقوقهم وانتهاكا لملكياتهم التي صانها المشرع لهم، كما أنه تترتب على انتحال شخصية الآخرين أضرار متنوعة قد تلحق بهم وتتفاوت هذه الأضرار بتفاوت دوافعها وتختلف من شخص لآخر، وما لها من آثار مترتبة عليها سواء أكانت أضراراً معنوية كتشويه

---

[1] المستشار مروان بن مرزوق الروقي "القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية" مرجع سابق – ص 79.

[2] د/ شريف سيد كامل "قانون العقوبات الاتحادي" مرجع سابق – ص95. انظر أيضا: المستشار مروان بن مرزوق الروقي "القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية" مكتبة القانون والاقتصاد- الرياض- الطبعة الأولى- 2013 م- ص81.

سمعة الشخص أو الضررالمادي[1]. ويمكن عرض جرائم انتحال شخصية الآخرين ضمن الآتي:

1. إنشاء مواقع إلكترونية تحمل أسماء لأفراد أو جماعات أو مؤسسات والغرض منها لأهداف تطوعية (لا تحمل إساءة للغير) أو بهدف الإضرار بالآخرين، أو بهدف استغلال تلك الأسماء لأغراض تجارية. والأمثلة على ذلك كثيرة جدا على المستويين المحلي والعالمي.
2. استخدام الأسماء الحقيقية للآخرين عند التسجيل عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومن الأمثلة على ذلك ما تناقلته المحطات التلفزيونية والإذاعات العربية، ومنها: قضية مهندس مغربي بعد أن أدانته محكمه مغربية بإنشاء حساب على موقع فيس بوك واتهمت المحكمة فؤاد البالغ من العمر 26 عام بتهمة تزوير بيانات وتقليد الأمير دون موافقته قال فؤاد المرتضى إنه أنشأ هذا الحساب على هذا الموقع في منتصف يناير (2008م).
3. انتحال شخصية الجنس الثاني (رجل أو امرأة) أو صفة غير صحيحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بهدف تكوين تعارف وصداقات مشبوهة أو بهدف التدريب والابتزاز المالي أو الجنسي والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا، فهناك عديد من المواقع الإلكترونية الخاصة بالتعارف وهي مواقع منتشرة بكثرة على الإنترنت وأكثر أعضائها من الوطن العربي ومكمن الخطر في تلك المواقع عندما يكون أعضاؤها

---

(1) م/ نايف منير فارس "الإنترنت ما له وما عليه رسالة للأسرة" مكتبة ابن كثير – الطبعة الأولى –2008م– ص 221.

الجنس الثاني حيث تستغل لأغراض سيئة يتم استدراج ومن ثم الابتزاز المالي أو الجنسي[1].

4. الحالة الأخيرة مغايرة عن الحالات السابقة وفيه إخفاء شخصية، إذ صاحب التطور الذي نشهده في الوقت الحالي ظهور برامج متخصصة للدخول للمواقع دون إعلانه عن شخصيته الحقيقية حتى لا يعلمه أحد ويتعامل بحرية مع الآخرين دون التقيد بقوانين الموقع[2].

النص القانوني للتجريم:

نصّت المادة (9) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الإماراتي على معاقبة "كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للإنترنت باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى، وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها".

وكذلك المادة (11) على معاقبة "كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأي طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات".

---

[1] د/ محمد الصاعدي "جرائم الإنترنت وجهود المملكة العربية السعودية في مكافحتها" مرجع سابق – ص (19–20) .

[2] المستشار/ فتحي محمد أنور "الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية" مرجع سابق – ص 349.

ويرى الباحث أن المشرع أغفل في القانون الاتحادي الإماراتي لتقنية المعلومات عن جرائم انتحال صفة الغير في المادتين السابقتين وجعلها مبهمة "بأي وسيلة أخرى"، وعليه يفترض على المشرع إضافة نص "انتحال صفة الغير" لتحقق الشمولية.

أركان الجريمة:

1. الركن المادي للجريمة:

تعدّ من الجرائم العمدية ويتضمن الركن المادي في هذه الجريمة كسلوك استخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لاستغلال السمعة والثقة وبث الطمأنينة بغرض الوصول إلى ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها، فلا بد من حصول هذه النتيجة، كاستيلاء الجاني على مال الغير، أو على شيء ذي قيمة يملكه الغير أو منفعة، ويشترط أن تكون هنالك علاقة بين السلوك الإيجابي والنتيجة•.

• ويمكن أن تكون أخذ صور انتحال الشخصية من قانون العقوبات الاتحادي وفق المادة (250) بنصه" كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة ، ويعاقب بذات العقوبة من تدخل في وظيفة أو خدمة عامة. أو أجرى عملا من أعمالها أو من مقتضياتها دون أن يكون مختصا أو مكلفا بها وذلك لتحقيق غرض غير مشروع أو للحصول لنفسه أو لغيره على مزية من أي نوع ". والمادة (251) بنصه" كل من ارتدى علنا وبغير حق زيا رسميا أو كسوة يخص بها القانون فئة من الناس أو ارتدى كسوة خاصة برتبة أعلى من رتبته . وكذلك كل من حمل نيشانا أو وساما أو إشارة أو علامة لوظيفة أو انتحل لقبا من الألقاب العلمية أو الجامعية المعترف بها رسميا أو رتبة من الرتب العسكرية أو صفة نيابية عامة، ويسري هذا الحكم كذلك إذا كان الزي أو الوسام أو غيرهما مما ذكر لدولة أجنبية ".
وتعد هذه أحد اساليب النصب والتدليس إذ تعد الوسيلة هي الكذب محدد الموضوع – ويكفي أن يتخذ لنفسه اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة – ولا يشترط أن يتخذهما معاً ويتعين أن يصدر عن المتهم

2. الركن المعنوي للجريمة:

لتحقيق القصد الجنائي يشترط بالمتهم العلم بوقائع الجريمة، وأن تكون إرادة الجاني لارتكابها، وإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى القيام بنتيجة لا تقوم الجريمة، وذلك

سلوك إيجابي ينسب به إلى نفسه الاسم أو الصفة ومن ثم لا يكفي مجرد امتناع تمثل في أنه لم ينبه المجني اسم أو الصفة ومن ثم لا يكفي مجرد امتناع تمثل في أنه لم ينبه المجني عليه إلى غلطة الذي اتخذ صورة اعتقاده له اسما أو صفة غير اسمه أو صفته –والاسم الكاذب هو اسم غير حقيقي للمتهم إما لاتخاذ لنفسه اسم لشخص آخر حقيقي موجود ومعروف في البيئة التي يدلي فيها بأكاذيبه – أو اسم شخص خيالي ليس له وجود– وفي بعض الأحيان يكون الاسم المستعار يكون مختلفا اختلافا جزئيا – كما لو غير أحد الألفاظ الاسم أو أضاف إليه لفظاً أو عدل من ترتيب ألفاظه كإبقاء المتهم لاسمه وتغيير اسم العائلة أو تغيير اسمه وإبقاء اسم العائلة – اما الحالة الثانية والتي تكون فيها الصفة غير صحيحة وتعد الصفة هي التي تحدد معالم الشخصية وإن كانت معالم الشخصية عديدة ومتنوعة بل غير قابلة للحصر– فإن الصفات التي يتصور أن يتعلق الكذب بها وطبيعة النصب هي التي تحدد ذلك ويستبع الصفات لا يصلح الكذب في شأنها ليقوم المتهم بالنصب: فمن ناحية يتعين أن تكون صفات تحدد القدر من الثقة المالة التي تربط الشخصية ومن ناحية ثانية يتعين أن تكون صفات جرى عرف المعاملات على التسليم بالادعاء بها دون المطالبة بتقديم دليل يثبت صحته انظر إلى: د/ محمد نجيب حسن "شرح قانون العقوبات" القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – 1988 م – ص 749.

أما في حال انتحال علامة تجارية للمؤسسات تخضع إلى قانون العلامات التجارية وفقا للمادة (37) وفقا لنص المادة "يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين : كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور سواء بالنسبة للسلع والخدمات التي تميزها العلامة الأصلية أم تلك التي تماثلها، وكل من استعمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة مع علمه بذلك، كل من وضع بسوء نية على منتجاته علامة تجارية مسجلة مملوكة لغيره أو استعمل تلك العلامة بغير حق، كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك. وكذلك كل من قدم أو عرض تقديم خدمات تحت علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك".

لانتفاء القصد الجنائي لديه، وأن تكون صادرة عن إرادة الشخص ويتوفر لديه التمييز والإدراك وحرية الاختيار، وأن تكون نيته تتجه إلى تحقيق النتيجة التي يسعى إليها لارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها، وإن الجهل بالقانون أو الغلط فيه لا ينفي القصد الجنائي، ولا يشترط في السلوك حدوث نتيجة، حيث تقوم جريمة طالما أي من انتحال صفة الغير استخدمت لتحقيق أهدافه[1].

العقوبات المنصوص عليها للجريمة:

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للإنترنت باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى، وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأي طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة، بالإضافة إلى العقوبة الفرعية وفق القانون.

---

[1] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي "مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي"– مرجع سابق ص 187:188.

المطلب الثالث: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي

استغلت مواقع التواصل الاجتماعي في ارتكاب جرائم ضد الأطفال واستغلالهم جنسيا، وهي من السلوكيات الضارة والمسيئة للأطفال، عن طريق إغراء الطفل وإشراكه في أنشطة وسلوكيات غير سوية سواء أكان الطفل على دراية بما يحدث حوله أو لا، فهي مجموعة من الأساليب التي يكون فيه الشخص أداة لتلبية الرغبات الجنسية تتضمن اتصالاً جنسيا أو مشاهدة الطفل في أوضاع معينة أو استغلالهم في إنتاج المواد الإباحية أو مشاهدة أنشطة جنسية أو تشجيع الأطفال على تصرف بتصرفات الشواذ أو الإتجار بالأطفال، وفي جميع أشكال الاستغلال الجنسي التي ترتكب ضد الأطفال حتى أنّ موافقة الضحية لا يعتد بها طالما أنه قاصر[1].

ويتم استدراج الأطفال والتغرير بهم واستغلالهم جنسيا من خلال الدخول على البرامج ومواقع المحادثات الحوارية (الصوتية ونصية والمرئية) وغرفة الدردشة ومواقع الصداقة والتعارف التي يزورها الأفراد ويتم استدراجهم والتغرير بهم وإيمائهم برغبتهم في تكوين علاقة صداقة لكسب ثقتهم وتبادل رسائل البريد الإلكتروني معًا، ويتم استدراجهم للحصول على صور إباحية لهم، وعن طريق أخذ صور لهم من خلال

[1] الرائد /عبد الله سيف بن عيسى الذباحي "مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الإنترنت" وزارة الداخلية – القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز البحوث – الطبعة الأولى– 2013م – ص 36.

أجهزة الحاسب أو طلب تصويرهم من خلال الكامرات المتصلة، وهم بموضع عارٍ، وبعدها يتم استغلالهم من خلال تهديدهم بنشر صورهم أو استغلالهم جنسيا أو ماديا[1].

وقد أوصت اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية تبني إجراءات تشريعية أو أي إجراءات أخرى لمكافحة سلوكيات على النحو التالي: إنتاج تقديم إتاحة النشر أو النقل أو تزويد الغير أو حيازة بمواد إباحية طفولية، ويقصد بالمادة الإباحية أن تكون بطريقة مرئية ويبدو الحدث كأنه يقوم بسلوك جنسي أو يقوم بصورة صحيحة أو صورة حقيقية تمثل الحدث[2].

وأوضحت دراسة أجرتها أدست (adsit) أنّ مواقع التواصل أصبحت مشكلة حقيقية وأنّ الآثار المدمرة لهذه المواقع لا تقتصر على مجتمع دون آخر، ويمكن التماس آثارها السيئة من خلال ارتفاع جرائم الاغتصاب بصفة عامة واغتصاب الأطفال بصفة خاصة، والعنف الجنسي، وتغير الشعور نحو النساء إلى الابتذال بدل الاحترام.

وقالت منظمة خيرية معينة بشؤون الطفل أن جرائم الجنس ضد الأطفال تزايدت (15) مرة منذ عام 1988م، وأن الإنترنت المتاح على الهواتف المحمولة التي تتمتع بإمكانيات تصوير الفيديو قد يزيد الأمر سوءًا، وإن شبكة الإنترنت مسؤولة إلى حد كبير عن الارتفاع الهائل في جرائم الاستغلال الجنسي ضد الأطفال، وشهد عام

---

[1] د/ محمد الصاعدي "جرائم الإنترنت وجهود المملكة العربية السعودية في مكافحتها" مرجع سابق – ص 17.

[2] أ. د/ هلالي عبد اللاه أحمد "اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية" دار النهضة العربية – الطبعة الأولى– 2007 م –ص 341 .

2002م (549) جريمة جنسية ضد الأطفال مقابل 35جريمة عام 1988م، ويستغل مرتكبو جرائم الجنس صعوبة تحديد هوياتهم على الإنترنت لافتراس الأطفال لكن الشرطة تمكنت من تعقب بعضهم وأجهزة الكمبيوتر الشخصية الخاصة بهم[1].

النصوص القانونية للتجريم:

نصت المادة (18) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الإماراتي على معاقبة "كل من حاز عمدًا مواد إباحية لأحداث باستخدام نظام المعلومات الإلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو موقع إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات".

ونصت المادة (19) على معاقبة كل من حرض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وشدد المشرع العقوبة إذا كان المجني عليه حدثًا لم يتم الثامنة عشرة من عمره".

أركان الجريمة:

1. **الركن المادي للجريمة:**

يعدّ السلوك الإجرامي في الجريمة حيازة مواد إباحية أو الحض على الفجور الواقعة على الأحداث.

2. **الركن المعنوي للجريمة:**

يؤخذ القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأنه يستدرج أو يحرض على الفجورأو يحوز ويسيطر على مواد إباحية كصور وأفلام

[1] د/ علي جبار الحسناوي "جرائم الحاسوب والإنترنت" مرجع سابق – ص 101، 102.

وغيرها، والتي تثير جنسيًا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية، ويعلم أنه يستدرج ويحرض حدث أو المواد الإباحية لحدث لا يتجاوز الثامنة عشر من عمره، ويجب أن تتجه إرادته بحرية إلى القيام بالسلوك الإجرامي[1].

العقوبات المنصوص بها للجريمة:

السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من حرض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور. والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، لحيازة مواد إباحية للأحداث، بالإضافة إلى العقوبة الفرعية وفق القانون.

المبحث الثالث
الجرائم الواقعة على البيانات والمعلومات
عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعد البيانات جزءًا من المعلومات، وقد أصبحت المعلومات تشكل حجر الأساس في الحضارة الحديثة، نظرا لتأثيرها وتطورها عبر التقدم التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديث، السمعية والمرئية والإلكترونية وباتت تربط أرجاء المعمورة في ثوانٍ معدودة،

---

[1] د/ عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف "شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة" مرجع سابق – ص212–214.

ويتم تداولها في أكثر من شكل أو مجال وأصبحت حاجة ضرورية لكل مجتمع بل بمثابة سلطة حقيقية في كل مجتمع.

وتستخدم كلمة المعلومة (Iinformation) للدلالة على أكثر من مضمون وتداولها في مجالات عدة، ونصوص التشريع متنوعة، وفروع القانون مختلفة، لعل أبرزها تجريم نشر معلومات مزيفة أو مضللة أو إفشاء المعلومات الواجب الاحتفاظ بسريتها أو التعدي على برامج المعلومات والمعطيات المتداولة عبر الإنترنت[1]. وعليه سيتم طرح هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب: يتضمن المطلب الأول جرائم بث الشائعات، ويتضمن المطلب الثاني جرائم التلاعب في البيانات، ويتضمن المطلب الثالث جرائم الاعتداء على الموقع.

المطلب الأول: جرائم بث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الإشاعة والشائعة كلاها تحمل نفس المعنى، ألا وهو نشر المعلومات وتطلق على الأفكار والأخبار المنشرة النافعة والضارة وقد تكون فيها شيء من الصحة إلا أنها مبالغ بها، وتستخدم بالتأثير السلبي في النفوس والعمل على نشر الاضطراب وزعزعة الثقة في قلوب الأفراد والجماعات[2]، وعرف بأنه عبارة عن خبر أو قصة أو حدث

---

(1) د/ محمد حسين منصور "المسؤولية الإلكترونية"– كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – دار جامع الجديد – 2009 م– ص 218.

(2) د/ مؤمن علي عطية أبو النجا "المواجه الجنائية لجرائم الشائعات"– دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – 2012 م – ص 19– 20.

يتناقله الناس بدون تمحيص أو تحقق من صحته وغالبا ما يكون مبالغا فيه بالتهويل غير الصحيح[1].

والشائعة تؤثر على الرأي العام بعدة مؤثرات تختلف من دولة إلى أخرى ولها تأثير على الفرد وعلى المجتمع، وصدق إذ يقول الله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعلَمُ وَأَنتُم لَا تَعلَمُونَ)) (سورة النور:19).

فالشائعة سلاح المعرضين وأصحاب الأهواء والعملاء يسلكه أصحابه كسلوك لها دوافع، تدفع الجماهير لنشرها، فقد تكون تلك الدوافع ناتجة عن ظروف اجتماعية أو سمات شخصية لمروجي الشائعات، ويمكن عرضها كالآتي:

1. **جذب الانتباه:** هم الذين يوهمون الناس بأن لديهم مصادر مهمة للأخبار لا يعرفها بقية الناس، ويكون الدافع تعويض عن النقص أو عدم الثقة بالنفس وسد الفراغ والملل، ويكون بالتمتع والتسلية عن طريق إثارة الناس وإرباكم وإقلاقهم وتوتيرهم[2].
2. **الاختبار:** وفيه تكون الإشاعة كأسلوب لاختبار فئة معينة ومعرفة نوعية وقدر استجابة الناس أو الجهة لحدث معين أو حين يقدر له حدوث فعلا، مثال على

[1] د/ جميل خليل محمد "دور الإعلام في نشر الشائعات" سلسلة كتب الإعلام – عمان –المعتز لنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – 2014 م ص 125-82.

[2] د/ جميل خليل محمد "دور الإعلام في نشر الشائعات"– مرجع سابق – ص127.

ذلك ما تردد في مواقع التواصل الاجتماعي، حول قيام القيادة العامة لشرطة الشارقة بتنفيذ تخفيضات على المخالفات والتي كانت مجرد إشاعة[1].

3. **العدوان:** الإنسان حين يكره شخصا ما أو هيئة معينة أو طائفة معينة يكون أكثر تقبل للشائعات التي تمس من يكرههم ويكون عاملا أساسيا لنشر الشائعات من خلال اختلاق شائعة والتورط في نقلها بدافع إيقاع الأذى والتشهير بسمعة الطرف الآخر، أو تغير موقف الناس منه أو إثارة الخوف لدى الشخص أو المجتمع ويعود ذلك لأسباب تتعلق بوجود كراهية أو عدم تقبل الآخرين.

4. **التوقع:** عندما يكون هنالك شيء متوقع تنشر الأقاويل، وتجد الشائعات فرصتها في البث لكون الموضوع يمثل أهمية بالنسبة لمتلقي الإشاعة بالإضافة إلى الغموض الذي يحيط بالموضوع لبيان التصور المستقبلي التي تحمله في طياتها إشاعات وتبلغ الشائعات أقصى قوتها أو قوة تأثيرها، عندما يكون الجمهور متوقعا لأحداث هامة وخطيرة[2].

النصوص القانونية للتجريم:

نصت المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على معاقبة "كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية

(1) موقع جريدة البيان تم الإطلاع عليه بتاريخ 2014/3/28م http://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2014-03-28-1.2090069.

(2) د/ مؤمن على عطية أبو النجا "المواجه الجنائية لجرائم الشائعات"– مرجع سابق ص 69:68 .

المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونًا؛ بنشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهدات أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية".

وشدد العقوبة في حالة إجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها.

ونلاحظ أن المشرع يعني في المادة السابقة لو كانت صحيحة وحقيقية، أي؛ جميع المعلومات الصحيحة أو غير الصحيحة حتى لا يفلت المجرم من العقاب.

كما نصت المادة (29) من نفس القانون على معاقبة "كل من نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهودهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها".

و**نلاحظ** أن المشرع حزم الأمر لهذا النمط الإجرامي بالنسبة للجرائم الماسة بالأفراد وللجرائم الماسة بأمن دولة، أما فيما يتعلق بالمؤسسات الخاصة فجعل النص مبهماً بذكره أي من مؤسساتها، ونظراً لخطورة الإشاعات التي قد تسيء للمؤسسات الخاصة، يفترض أن تذكر نصًّا المؤسسات الخاصة كونها جزءًا من الدولة.

أركان الجريمة:

1. الركن المادي للجريمة:

تقوم الجريمة ضمن الركن المادي يعد سلوكًا ذا مضمون نفسي عن طريق إذاعة أخبار أو بيانات أو بث دعاية كاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي موجهة لعامة الناس أو أشخاص معينين، وهذا المضمون النفسي الذي ينتج عن السلوك بلوغه نفسيات الآخرين، إذ إنّ الفاعل يعلم أنها مغايرة للحقيقة أو مغرضة لكون الفاعل يهدف من ورائها إلى غرض آخر غير مجرد التبصير بالحقائق، أو دعايات تتميز بأنها مثيرة، أي؛ مما يحدث في نفوسهم توترًا يؤثر سلباً بالمصلحة العامة، وتقوم الجريمة سواء أكان بث الشائعة إلى شخص أو عدة أشخاص لكون الشخص الذي تلقى المضمون سينقل الشائعة إلى عامة الناس، ولم يشترط في السلوك لتحقيق أهداف معينة.

2. الركن المعنوي للجريمة:

تعدّ الجريمة من الجرائم العمدية إذ يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إذاعة الأخبار أو البيانات أو الإشاعات وهو عالم يقيناً بأنها كاذبة ومغرضة أو إلى بث الدعايات المثيرة[1]، وإن الجهل بالقانون أو الغلط فيه لا ينفي القصد الجنائي، وفقًا للمادة (42) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "لا يعتبر الجهل بأحكام هذا القانون عذرا" إلا إذا أثبت أنه من المستحيل على المتهم أن يعلم بالقانون[2]. وقد استقر القضاء على أنه

---

(1) د/ رميس بهنام "قانون العقوبات"– مرجع سابق – ص 310:309.

(2) المستشار مروان بن مرزوق الروقي "القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية" مرجع سابق – ص83 انظر أيضا: د/ شريف سيد كامل " قانون العقوبات الاتحادي" مرجع سابق – ص 95.

في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدمه وجودها تقدير مرامي العبارات والمعلومات التي يحاكم عليها الناشر(1).

العقوبات المنصوص عليها للجريمة:

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

وشدّد العقوبة في حالة إجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

السجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم لكل من نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهودهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها وفقًا للقانون تقنية المعلومات، بالإضافة إلى العقوبة الفرعية وفق القانون.

(1) د/ حسن صادق المرصفاوي "المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام" مرجع سابق- ص 1173.

المطلب الثاني: جريمة التلاعب في البيانات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

1. الإدخال غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

يقصد به إضافة معطيات جديدة لم تكن موجودة من قبل على الدعامة الخاصة سواء أكانت خالية أم كان يوجد بها معطيات من قبل، وذلك قد يتم بهدف التشويش على صحة البيانات والمعلومات القائمة[1].

2. فعل المحو عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

يقصد به إزالة جزء من المعطيات المسجلة في نظام المعالجة الآلية أو إضافة جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة، وقد أوصى التقرير الصادر عن المجلس الأوروبي بخصوص جرائم تقنية المعلومات بتجريم الأفعال التي تؤدي إلى محو المعلومات، ولقد ميزت التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي بين شكلين من أشكال المحو الذى يلحق بالمعلومات، الأول يتعلق بمحو المعلومات تماماً، والثاني بإخفاء المعلومات بحيث لا يمكن الوصول إليها دون أن يترتب على ذلك محوها تماماً.

3. التعديل غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

يقصد بفعل تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى، كذلك قد يتم التلاعب في المعطيات عن طريق استبدالها، أو عن طريق التلاعب في

---

[1] د/ علي عبد القادر القهوجي "الحماية الجنائية لبرامج الحاسب"– دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية –1997م– ص 59.

البرنامج، وذلك بإمداده بمعطيات مغايرة تؤدي لنتائج مغايرة عن تلك التي صمم البرنامج لأجلها[1].

المطلب الثالث: جرائم الاعتداء على مواقع التواصل الاجتماعي

1. تدمير مواقع التواصل الاجتماعي:

يعنى بتدمير المواقع هو الدخول بطريق غير مشروعة على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بشبكة إلكترونية من خلال نظام آلي أو مجموعة نظم مترابطة شبكيًّا بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام، ومن الوسائل المستخدمة لتدمير المواقع ضخ مئات الآلاف من الوسائل الإلكترونية إلى الموقع المستهدف للتأثير على السمعة التخزينية للمواقع، فتشكل هذه الكمية الهائلة من الرسائل الإلكترونية ضغطاً يؤدي في النهاية إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة وتشتيت البيانات والمعلومات المخزنة في الموقع، ومن أخطر وسائل تدمير المواقع وأشدها ضرراً استخدام ما يعرف بالفيروس[2].

2. تشويه مواقع التواصل الاجتماعي:

إنّ الأضرار التي تتسبب بها عمليات تشويه المواقع الإلكترونية تقتصر على الإضرار بسمعة الجهة المالكة للمواقع، حيث يتم تغيير الصفحة الرئيسية فقط من

---

[1] د/ علي جعفر "جرائم تكنلوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة"– مرجع سابق – ص 533.

[2] عبد الرحمن بن عبد الله السند "وسائل الإرهاب الإلكتروني – حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها"– مرجع سابق – ص 1.

الموقع، بصفحة أخرى من تصميم المخترق، وتضمن هذه الصفحة الجديدة أحياناً، رسالة ترغب الجهة التي قامت بعملية التشوية إيصالها، وعادة ما تتضمن هذه الرسالة اعتراضاً على الحالة السياسية ونظام الحكم القائم، لا يلجأ المخترقون عادة في عمليات التشوية إلى تدمير محتويات الموقع، حيث يمكن في أغلب المواقع التي تتعرض لعمليات التشويه، الوصول إلى جميع صفحاته المكونة للمواقع.

3. حجب خدمة مواقع التواصل الاجتماعي:

إنّ حجب الخدمة يعني جعل الوصول إلى الموقع الإلكتروني غير ممكن، أي؛ قفل الموقع وتعطيله عن العمل، وتتم هذه العملية عن طريق توجيه جهة معينة، حزم بيانات شبكية بصورة كثيفة جدًّا إلى مزودات المواقع بهدف إيقافها عن العمل، وتوجد عشرات الطرق التي يمكن اتباعها لدفع الحزم أو الطلبات الشبكية إلى مزودات معينة لإيقافها عن العمل سواء أكانت مزودات ويب أو مزودات بريد إلكتروني أو أي مزود يمكنه أن يستقبل الحزم الشبكية[1].

النص القانوني للتجريم:

نصت المادة (2) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بمعاقبة "كل من دخل موقعًا إلكترونيا أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير

[1] د/ علي جعفر "جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة" مرجع سابق – ص (557–559).

مشروعة، وإذا ترتب على أي فعل من الأفعال إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات"، تعد ظرفًا مشدّدًا.

أركان الجريمة:

1. الركن المادي للجريمة:

يتضمن الركن المادي للجرائم سلوكًا إجراميا غير مشروع لانعدام سلطة الجاني في الإدخال أو المحو أو التعديل أو الحجب أو التشويه أو التدمير مع علمه بذلك لتحقيق أغراض غير مشروعة، ولا يلزم لقيام الجريمة أن ينفذ الجاني جميع الأغراض المذكورة مجتمعة، بل يكفي أن ينفذ إحداها فقط.

2. الركن المعنوي للجريمة:

جريمة دخول الموقع الإلكتروني بغير تصريح لإدخال أو المحو أو التعديل أو حجب أو تشويه أو التدمير تعد جريمة عمدية، الركن المعنوي فيها القصد الجنائي العام، وهذه الجريمة تستلزم وجود قصد جنائي خاص يتضمن العلم والإرادة، بالنسبة للعلم يلزم المتهم أن يعلم بكل عناصر الجريمة وخطورة الفعل، إذ إنه يدخل الموقع بغير تصريح، وأن يعلم أيضا بخطورة فعله وأن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة[1].

---

[1] د/ عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف "شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة" مرجع سابق– ص 51:52.

العقوبات المنصوص عليها للجريمة:

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، والحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، في الأفعال التي فيها ظرف مشدد، بالإضافة إلى العقوبة الفرعية وفق القانون.

الفصل الثالث

صور المواجهة الجنائية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي

لم تعد مكافحة الجرائم الإلكترونية مجرد مفهوم أو خيار جديد، ولكنه قد أصبح واقعا وضرورة لا غنى عنها في مجال مكافحة الجرائم بصفة عامة والرقمية بصفة خاصة، وقد ساعد التطور التكنولوجي السريع والانتشار الواسع للإنترنت والحاسب الآلي إلى ظهور وتطور أنماط ارتكاب الجريمة[1] التي أصبحت من الجرائم التي تتميز بحداثة الأسلوب وسرعة التنفيذ وسهولة الإخفاء والقدرة على محو الآثار وتعددت صورها وأشكالها وتعدت الحدود ووصفت بالعالمية[2].

وقد تزايدت المخاطر والخسائر الناجمة عن تلك الجرائم وتفاوتت أحجام الأضرار الناشئة عنها، والتي تتخطى في أغلب الأحيان حدود الدول لتطال الأفراد والمؤسسات والحكومات وتهدد الأمن القومي والاقتصاد الدولي، وتختلف الدول بمدى تأثيرها بحسب تطور واعتماد الدولة على التقنيات الإلكترونية، وأصبح التعاون الدولي لمواجهة مثل هذه الجرائم ضرورة حتمية[3].

---

[1] د/ مصطفي محمد موسى "التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية" مرجع سابق– ص 115.

[2] د/ حسين بن سعيد الغافري "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت " مرجع سابق – ص 631.

[3] د/ علي جابر الحساوي "جرائم الحاسوب والإنترنت" دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – 2009 م – ص (146:147).

وعليه سيتم طرح مادة هذا الفصل ضمن ثلاثة مباحث: المبحث الأول بعنوان المواجهة التشريعية الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة، والمبحث الثاني يتضمن الواجهة الأمنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة، والمبحث الثالث يتضمن المواجهة الدولية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول
المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة

إنّ المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي لا تختلف عن غيرها من الجرائم التقليدية، إلا أنها ونظرا لما تنطوي عليه من تأثيرات خطيرة على الفرد والمجتمع واستقرار أمن الدول، إذ كان على الدولة وضع استراتيجية واضحة في مواجهة مثل تلك الجرائم، وعليه سيتم عرض المبحث ضمن ثلاثة مطالب: يتضمن المطلب الأول الجهود التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة لمواجهة جرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، والمطلب الثاني القانون الواجب تطبيقه مع الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، أما المطلب الثالث فيتضمن الإشكاليات في تطبيق القانون على الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: الجهود التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة لمواجهة الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي

تبنت دولة الإمارات العربية المتحدة استراتيجية واضحة في مواجهة الجرائم الإلكترونية، والتي شارك فيها جميع المعنيين في تحديث القانون للوصول إلى نظام قضائي فعال وتغليظ العقوبة على مرتكبي مثل هذه الجرائم، ولضمان الحد من مثل هذه الجرائم عملت على تعزيز الجهود والتعاون والتنسيق بين الجهات لإنفاذ القانون ووضع اللوائح والأنظمة والإجراءات التي تهدف إلى الحد من مخاطر جرائم مواقع التواصل الاجتماعي.

ونظراً لإدراك المسؤولين لأهمية وضع تشريعات لمكافحة الإلكترونية، والتي جعلت المشرع الإماراتي يبادر في إصدار قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2006م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومن خلال التطبيق أثبت الواقع العملي بعض القصور، التي يصعب على القانون مواكبة التطورات التي يشهدها مجتمعنا لتطور الأساليب وطرق واختلاف المفاهيم لتفادي مخاطر تلك الجرائم ولمواكبة التطورات السريعة، والمخاطر التي نتجت عن التقدم المذهل في وسائل التقنية الحديثة وبظهور أساليب مستحدثة من الجرائم التي لم يتعرض لها القانون السابق، كما دعت الحاجة إلى تشديد العقوبات وتوسيع نطاق تطبيق بعض الجرائم القائمة وهو الأمر الذي دفع المشرع إلى إلغاء القانون السابق واستبداله بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[1].

---

[1] موقع جريدة البيان تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/1/13 http://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2013-09-26-1.1967235l.

ويرى الباحث أن القانون المستحدث تميز عن القانون السابق بالآتي:

1. إضافة نصوص تجرم سلوكيات إجرامية لم ينص عليها القانون السابق.
2. كما أضاف القانون عقوبة على الشروع في جرائم الجنح بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.
3. أصبحت العقوبات الأصلية تصل إلى السجن المؤبد والغرامة التي لا تتجاوز مبلغًا وقدره مليونين درهم.
4. كما نص قانون تقنية المعلومات على أنه لا يتعارض مع القوانين الأخرى في حالة ورود عقوبة أشد.
5. إضافة بعض التدابيرالتي تمكن المحكمة إصدارها كعقوبة تكميلية ومن ضمنها وضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو الحرمان من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي، أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.
6. كما أعطى للمحكمة حق إصدار أمر محو البيانات والمعلومات.
7. كما أن القانون لم يشترط جريمة معينة لإبعاد الأجنبي بعكس القانون السابق الذي اشترط في الجريمة أن تكون جنحة.
8. أعطى السلطة للقاضي بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، إذا ما تعاون المتهم مع السلطات في الجرائم التي تمس أمن الدولة، **ويرى الباحث** أن المشرع قد وفق في ذلك لما فيه الصالح العام.

المطلب الثاني: التوسع في تطبيق القانون الوطني على الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي

تثير الجرائم المتصلة بالمواقع الاجتماعية عدة إشكاليات من حيث القانون الواجب تطبيقه، وإن تطبيق القانون الجنائي يعدّ أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، ويقصد بإقليم الدولة أراضيها وكل ما يخضع لسيادتها بما فيها الإقليم المائي والجوي، وعدم جواز ممارسة الدولة لاختصاصاتها على إقليم دولة أخرى لكونه يؤدي إلى إهدار سيادتها، طالما أن المجتمع الدولي المعاصر يقوم على مبدأ الاحترام المتبادل لسيادة الدولة وعلى مبدأ المساواة بين الدول[1]، وإن التطور الذي صاحب ثورة المعلومات والإنترنت ألغت الحدود الجغرافية بين الدول، ولم تعد الجريمة تخضع لنطاق إقليمي محدد وتختلف عن غيرها من الجرائم من ناحية مكان ارتكاب الجريمة لكونها تقع في أكثر من دولة. وبناء عليه ينعقد الاختصاص لكل دولة لمحاكمة المتهمين، ويعد ذلك تطبيقًا لمبدأ الإقليمية[2]، ولذلك هنالك عدة إشكاليات عند تطبيق القانون على الجرائم التي ترتكب على الإنترنت تضمنت الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من الجرائم، وعليه سوف يتم طرحها كالتالي:

---

(1) د/ حسن محمد ربيع "شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات"– المبادئ العامة للجريمة – الجزء الأول – أكاديمية شرطة دبي –2002 م – ص 13.

(2) د/ غنام محمد غنام "دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت" المنصورة – دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع – ص 217.

أولا: سريان القانون في إقليم الدولة

لا يكون هنالك صعوبة بالنسبة لتحديد مكان وقوع الجريمة إذا تحقق ركنها المادي بأكمله في إقليم الدولة[1]، فإذا ارتكب شخص الجريمة عن طريق الإنترنت بداخل الدولة وتحققت نتيجتها داخل الدولة، فالقانون الواجب تطبيقه بلا منازع هو قانون الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه[2].

ولكن الصعوبة تكمن في الحالات التي يرتكب جزء من الركن المادي في إقليم الدولة ويتحقق الجزء الآخر في إقليم دولة أخرى، فيمكن في هذه الحالة محاكمة الجاني طبقا لقانون العقوبات في كل من هاتين الدولتين، ولا يجوز محاكمة شخص عن جريمة ما إذا ثبت أنه قد حوكم عنها في الخارج، وتم توقيع العقاب عليها في الخارج[3].

وتعدّ الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا كان النشاط الإجرامي للجاني في ارتكاب الجريمة بالدولة وتحققت النتيجة في الخارج، كمن يمارس النصب والاحتيال وهو موجود في الدولة وتحققت نتيجة هذه الجريمة في دولة أخرى، على اعتبار أن أحد الأفعال المكونة لها قد وقعت في إقليمها، وكذلك تعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا أراد أن تتحقق نتيجة فيها.

---

(1) د/ شريف سيد كامل "قانون العقوبات الاتحادي" مرجع سابق– ص 63.

(2) د/ المستشار/ محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت" مرجع سابق– ص 69.

(3) د/ شريف سيد كامل " قانون العقوبات الاتحادي " مرجع سابق – ص63.

مثال على ذلك حالة ارتكاب الجريمة في دولة من الدول عن طرق الإنترنت وتحقق نتيجتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، كمن يقوم بتوجيه رسالة إلى شخص يقيم في الإمارات وتحوي هذه الرسالة على ألفاظ تشكل جريمة من الجرائم كالقذف وفقا للفقرة الثانية من المادة (16) من قانون العقوبات الاتحادية (وتعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها، أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها).

ولا يشترط أن يكون الفعل معاقبًا عليه في بلد المنشأ (حيث تم البث) ولكن العبرة في نتيجة الفعل، ومن الأمثلة القضائية ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في دبي من تطبيق الفقرة الثانية من المادة (16) من قانون العقوبات على واقعة قذف بواسطة شبكة الإنترنت بموقع إحدى الصحف الإلكترونية، ومقرها لندن، وكان المجني عليه حال قراءته للألفاظ التي تشكل سبا متواجدًا في دبي، وقالت المحكمة طالما أن نتيجة الفعل في دبي فإن الجريمة تعد قد وقعت في إقليم الدولة، وتخضع لأحكام قانون العقوبات[1].

ثانيا: سريان القانون خارج إقليم الدولة

إنّ القانون الجنائي يسري على جريمة ارتكبت بأكملها في خارج الدولة وتتحقق نتيجتها خارج الدولة في حالات معينة تتضمن الآتي:

---

[1] د/ المستشار/ محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت" مرجع سابق– ص 71.

الحالة الأولى: الأفعال المساهمة الجنائية التي ترتكب الجريمة في الخارج

ويقصد بالمساهمة الذين يقومون بالأدوار الرئيسية في الجريمة، وفي هذه الحالة يطلق عليهم المشاركون المباشرون أو الفاعل، وقد يقومون بأدوار ثانوية تتمثل في التحريض أو المساعدة أو الاتفاق؛ وهؤلاء يطلق عليهم الشركاء بالتسبب[1]، وتتضمن هذا الحالة أفعال المساهمة الجنائية التي ترتكب في الخارج في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد نصت المادة (19) من قانون العقوبات الاتحادي: "يسري هذا القانون على كل من ارتكب فعلا خارج الدولة يجعله فاعلا أو شريكا في الجريمة وقعت كلها أو بعضها داخل الدولة"، كالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ويكون شريكًا بالتسبب.

وإنّ هدف المشرع ملاحقة كل من ارتكب فعلا خارج الدولة يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو جزء منها داخل الدولة، حتى لا يفلت المجرم من العقاب بغض النظر عن جنسية الفاعل.

الحالة الثانية: الجرائم التي ترتكب خارج الدولة وتمس بالمصالح الأساسية لدولة أخرى

تتضمن هذه الحالة الجرائم التي تمس بالمصالح الأساسية للدولة كافة صور الاعتداءات لو وقعت خارج أقاليمها فالضرر الناشئ عنها يمس الدولة في صميم كيانها

---

[1] المستشار/ عمر عبيد الغول "التقنيات الحديثة وتأثيرها على التطبيق المكاني للقانون الجنائي"- دراسة مقارنة – سلسلة دراسات قانونية- دولة الإمارات العربية المتحدة – معهد التدريب والدراسات القضائية – الطبعة الأولى – 2008 م – ص 57.

أو في أهم مصالحها، يكون فيها إسقاط لحاجز الإقليم وبسط سلطتها بالعقاب دون الاعتداد بمكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها ولا يشترط أن تكون الجريمة معاقبا عليها في محل ارتكابها[1]، وقد حدد قانون العقوبات ضمن المادة (20) على: "يسري القانون على كل من ارتكب فعلا خارج الدولة يجعله فاعلا أو شريكا في الجريمة من الجرائم الآتية:

1. جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الدستوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانونا أو طوابعها أو جريمة تزوير أو تقليد محرراتها أو أختامها الرسمية.
2. جريمة تزوير أو تقليد أو تزيف عملة الدولة أو ترويجها أو حيازتها بقصد ترويجها سواء تمت تلك الأفعال داخل الدولة أو خارجها.
3. جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانونا في الدولة وترويج تلك العملات والمسكوكات فيها أو حيازتها بقصد ترويجها.

ولا يهم إن كان المتهم قد عاد للدولة أو لا، حيث تصلح محاكمته غيابيا، ويسري الفعل الذي تم ارتكابه سواء أكان معاقب عليه في الدولة الأخرى التي وقع فيها ذلك الفعل أو لا، فالعبرة بالتجريم لكون هذه الجرائم تمس النظام السياسي والاقتصادي

---

[1] د/ حسن محمد ربيع "شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات" مرجع سابق – ص125. انظر أيضا: أ.د / علي محمود علي حمودة "قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة". أكاديمية شرطة دبي – كلية القانون والعلوم الشرطية – مطبعة الفجيرة الوطنية – الطبعة الثانية – 2008م ص (88-90).

والاجتماعي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وإن هذه المصالح لا تحميها الدولة الأخرى وإنما يحميها المشرع الإماراتي وعليه يمكن القول بعدم ضرورة ازدواجية التجريم حتى لا تجعل الجاني يفلت من العقاب(1).

الحالة الثالثة: وجد في الدولة وقد ارتكب الجريمة خارج الدولة

اتجه المشرع في هذه المادة (21) إلى الأُخذ بمبدأ عالمية قانون العقوبات وتطبيقا لفكرة التضامن الدولي لمكافحة الإجرام والإرهاب الدوليين تجنبا لإفلات المجرمين من العقاب، فحمى المشرع في هذه المادة مصالح رئيسية تهم شريحة كبيرة من المجتمع في عدة دول والاعتداء عليها قد يشكل اعتداء على عدة أشخاص في دول مختلفة، ومنها وسائل الاتصال الدولية(2).

حيث نصت المادة (21) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا في جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الإتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي".

ويتضح من خلال النص أنه لتطبيق نص القانون يفترض أن يتم القبض على المتهم بداخل إقليم الدولة ولا يجوز محاكمته غيابيا، ولا يشترط أن يكون مواطنا وعليه

---

(1) المستشار/ عمر عبيد الغول "التقنيات الحديثة وتأثيرها على التطبيق المكاني للقانون الجنائي" – مرجع سابق – ص 194.

(2) د/ المستشار/ محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت" مرجع سابق – ص 74.

يسري النص على كل شخص يرتكب أي نوع من الجرائم بغض النظر عن جنسيته وبغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، فطالما أن المتهم قبض عليه في الدولة فتعتبر محاكم الدولة هي صاحبة الاختصاص ولا يهم إن كان فاعلا أو شريكا.

ولكن يثور التساؤل إذا كان مرتكبو الفعل مجموعة من الأشخاص بعضهم فاعلون والبعض الآخر شركاء وتم ضبط البعض في دولة الإمارات فأي هاتين الدولتين ينعقد إليها الاختصاص في المحاكمة؟

إن التغلب على هذه الحالات يتم من خلال التنسيق بين الدولتين فيما يخص المحاكمة، فإما أن تكون المحاكمة في الإمارات أو في الدولة الأخرى بناء على ما تم الاتفاق عليه أو أن تتم بناء على معاهدة دولية (اتفاقية) التي تنظم تلك المسائل، ونلاحظ أنه لا يمكن معاقبة شخص على جريمة لم يتم النص عليها في المادة(21)[1].

و يجب الأْخذ في الاعتبار بأن الجاني لم تتم محاكمته عن الجريمة التي ارتكبها في الخارج أو لم ينفذ عقوبتها، بشرط عدم حصوله على براءة من المحكمة، وذلك أن قانون البلد لا يعاقب على ما ارتكبه من فعل، فهنا يجوز إقامة الدعوى الجزائية عليه أمام محاكم الدولة، ويكون الاختصاص لمحكمة أبوظبي الاتحادية طبقاً للمادة (23) من قانون العقوبات[2]. ويرجع في تقدير نهائية الحكم وانتهاء الدعوى أو سقوط العقوبة أو حفظ التحقيق إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

---

[1] المستشار/ عمر عبيد الغول "التقنيات الحديثة وتأثيرها على التطبيق المكاني للقانون الجنائي"– دراسة مقارنة – مرجع سابق – ص 194.

[2] د/ المستشار/ محمد عبيد الكعبي " الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت" مرجع سابق – ص 74.

الحالة الرابعة: الحالة الخاصة بمن يحمل جنسية الدولة وارتكب الجريمة خارج الدولة وعاد للدولة

وهذه الحالة خاصة بأحكام تطبيق القانون على من يحمل جنسية الدولة، إذا ارتكب الجريمة وهو خارج الدولة وعاد للدولة وفقا لمبدأ الشخصية الإيجابية حيث نص قانون العقوبات الاتحادي في المادة (22) على أن "كل مواطن ارتكب وهو خارج الدولة فعلا يعد جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون سواء بوصفه فاعلا أو شريكا، يعاقب طبقا لأحكامه إذا عاد إلى البلاد، وكان ذلك الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه ويسري هذا الحكم على من يكتسب جنسية الدولة بعد ارتكاب الفعل وفي تطبيق هذه المادة يعتبر من لا جنسية له في حكم المواطن إذا كان مقيما في الدولة إقامة معتادة".

وفي تطبيق هذه المادة يجب توافر عدة شروط وهي:

1. أن يكون الجاني من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة وقت ارتكابه للجريمة، أو اكتسب الجنسية بعد ارتكابه للجريمة أو لم تكن له جنسية وقت ارتكابه للجريمة وكان مقيما في دولة الإمارات العربية المتحدة إقامة معتادة.
2. أن يكون الفعل الذي ارتكبه هذا الفاعل يعد جريمة بمقتضى قانون العقوبات الاتحادي، فإن لم يكن هذا الفعل مجرما بموجب هذا القانون فلا يصح القول بانطباق النص هنا.
3. أن يكون هذا الفعل معاقباً عليه في قانون الدولة التي ارتكب فيها كما هو معاقب عليه في دولة الإمارات والعبرة هنا في تماثل التجريم وليس في تماثل العقوبة التي يعاقبان بها على الفعل.

4. أن يعود الجاني إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، فلا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ضده وهو خارج الدولة، وإنما يجب أن يكون متواجدا على أرض الدولة وقت تحريك الدعوى قبله والبدء في إجراءات محاكمته وإن غادرها بعد ذلك[1].

ولا يجوز محاكمته غيابيا، أما إذا عاد إلى الدولة أو أقيمت عليه الدعوى جنائيا فلا يبطل هذه الدعوة الهروب أو مغادرة الدولة، ويستوي أن تكون عودة الجاني إلى موطنه اختيارية أو إجبارية[2].

وجاءت المادة (23) من هذا القانون واضعة قيودا على إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة في الخارج بأن "لا تقام الدعوى الجنائية على مرتكب جريمة في الخارج إلا من النائب العام، ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية أصدرت حكما نهائيا ببراءته أو إدانته واستوفى العقوبة أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها سقطت عنه قانونا أو حفظت السلطات المختصة بتلك الدولة التحقيق". ويرجع في تقدير نهائية الحكم وسقوط الدعوى والعقوبة أو حفظ التحقيق إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

فإذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة وجب استيفاء مدتها، أما إذا كان الحكم بالبراءة صادرا في جريمة مما نص عليه في المادتين (20،21) وكان مبنيا على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جازت إقامة الدعوى الجنائية عليه أمام

---

[1] د/ حسن محمد ربيع "شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات" مرجع سابق، ص (127-132).

[2] المستشار/ عمر عبيد الغول "التقنيات الحديثة وتأثيرها على التطبيق المكاني للقانون الجنائي"- مرجع سابق، ص 157.

محاكم الدولة وتكون المحكمة الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد هي المختصة بنظر الدعوى[1].

ويمكننا هنا أن نوجز هذه الاستثناءات على نحو ما يلي:

- لا تقام الدعوى الجزائية في الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي على مرتكبها في الخارج إلا من النائب العام فقط دون غيره. ونظراً لكثرة الجرائم التي ترتكب يرى الباحث أن تفوض الصلاحيات لرؤساء النيابة والمحامي العام الأول والمحامي العام.
- لا تقام الدعوى الجزائية على من يثبت أن المحاكم الأجنبية أصدرت حكما نهائيا ببراءته أو إدانته أو استوفى العقوبة وفقا لقانون البلد، ويمكن محاكمته ضمن قانون الدولة في حالة عدم صدور حكم البراءة أو الفعل ولا يعاقب في البلد الذي وقع فيه، أما إذا كان المتهم لم ينفذ الحكم الصادر ضده أو لم يستوف كامل العقوبة فهنا يجب تنفيذها أو استيفاء المدة في دولة الإمارات.
- لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب الجريمة في الخارج إذا كانت الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها عليه قد سقطت عنه قانونا أو حفظتها السلطات المختصة بالدولة الأجنبية المعنية بالتحقيق فيها، ويستوي في ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد سقطت بمضي المدة أو حفظت أو صدر فيها قرار بأن لا وجه لإقامتها

[1] د/ المستشار / محمد عبيد الكعبي " الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت" مرجع سابق – ص 74.

لأي سبب كان أو صدر عنها عفو شامل، وكذلك الشأن إذا سقطت العقوبة المحكوم بها بمضي المدة أو صدر بشأنها قرار من رئيس الدولة الأجنبية بالعفو عنها[1].

ثالثا: مبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون

تقوم الجريمة ضمن الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، ويفترض العلم عن الوقائع المكونة للجريمة وتتجه إرادته إلى القيام بها أو قبولها لإثبات القصد الجنائي، فلا يقبل لأحد الاعتذار بالجهل أو الغلط بالتفسير القانوني لينفي القصد الجنائي إلا في حالات استثنائية معينة، تعد أسباب متعلقة لمنع العقاب إلا إذا ثبت أنه كان من المستحيل على المتهم أن يعلم بالقانون لأنه لا التزام بمستحيل[2].

وقد نصت المادة (42) في قانون العقوبات على أنه "لا يعتبر الجهل بأحكام هذا القانون عذرا"، ورغم أن افتراض العلم بالقانون يخالف الواقع في كثير من الأحيان حيث لا يعقل أن يحيط كل شخص بكل القوانين أو أن يفهمها على الوجه الصحيح إلا أن هذا الافتراض تمليه مع ذلك اعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب أن يوضع على قدم المساواة بالعلم الفعلي بالقانون والعلم المفترض به، وذلك حتى لا يسهل الاحتجاج بالجهل بالقانون الجنائي أو الغلط في فهم نصوصه، مما يترتب عليه تعطيل أحكامه ويفوت الأغراض الأساسية التي تهدف إليها الدولة من وراء مباشرة حقها في العقاب[3].

---

(1) د/ المستشار/ محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت" مرجع سابق – ص 76.

(2) د/ شريف سيد كامل " قانون العقوبات الاتحادي" مرجع سابق – ص (90–95).

(3) د/ المستشار/ محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت" مرجع سابق – ص79 وما بعد/.

وبخصوص الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت، فإن مبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون قد يثير عدة إشكاليات عند التطبيق، ويتطلب إعادة نظر في بعض المبادئ الأساسية لقوانين العقوبات ومنها هذا المبدأ، حيث إنه ليس من المفترض أن يعلم مستخدم شبكة الإنترنت أو مرتكب الجريمة بجميع قوانين العالم، وذلك على اعتبار أن الفعل الواحد قد يمتد إلى عدة دول وفي ثوانٍ معدودة، ومن ناحية أخرى فإن بعض الأفعال قد تكون مجرمة في دول ومباحة في دول أخرى.

وعلى سبيل المثال بث رسائل تنكر المحرقة (ذبيحة تحرق للتضحية بها) هو أمر محظور في فرنسا إلا أنه مباح في أمريكا وكندا، حيث يدخل في إطار حرية التعبير التي نصت عليها الدساتير، وكذلك فإن المراهنات على كرة القدم محظورة في فرنسا ولكنه مسموح بها في الدول الأخرى مثل إنجلترا، كما نجد مواقع هولندية على الشبكة تنشر إعلانات عن القنب الذي يستخرج منه المخدر المعروف بالحشيش وهو أمر تعاقب عليه تشريعاتنا.

وكذلك المواقع الإباحية المنتشرة على شبكة الإنترنت التي تعرض أفلام وصور مخلة بالآداب العامة وتحرض على الفجور لهي دليل آخر على السماح لها في بعض الدول وترخيصها بصورة مشروعة وبشروط معينة ويمكن التقاطها في دولنا العربية والإسلامية التي تمنع مثل هذه المواقع وتعاقب عليها.

وعليه يتضح لنا تعددت أنماط وسلوكيات الجريمة وأماكن ارتكابها وأصبح الفعل غير المشروع الذي ينشأ عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعية قد يكون مجرما في

دول وغير مجرم في دولة أخرى، ونظرا لإمكانية ارتكاب الجريمة عن بعد بين الدول قد يكون الفعل مشروعا في بلد الجاني طبقا إلى قوانين الدولة وغير مشروع في دول أخرى يستطيع أفرادها الدخول إلى الموقع والتأثير فيه كنتيجة متوقعة لفعل الجاني، فلا يعقل أن يكون مستخدم شبكة الإنترنت ملمًّا بجميع قوانين الدول والتي يمكن أن يمتد أثر النشاط إليها والتي قد تصل إلى جميع أنحاء العالم.

ونظرًا لصعوبة الإلمام بالقوانين المختلفة لتفاوت التشريعات من دولة إلى أخرى، وبالتالي يتطلب مبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون إعادة نظر من قبل القائمين على التشريع، وذلك لتطويع القانون الجنائي وجعله يتلاءم مع طبيعة العصر، ونرى أنه يجب التفرقة ما بين الأمور العامة التي لا يختلف عليها اثنان في عدم الجهل بها كجرائم القذف والسب وغيرها من الجرائم، أما ما ينشأ من جرائم كتلك التي قد يعاقب عليها في بلد ولا يعاقب عليها في بلد آخر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يفترض أن يكون المشرع أكثر وضوحا في تطبيق قاعدة عدم الاعتذار بالجهل في القانون[1].

---

[1] د/ المستشار/ محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت" مرجع سابق – ص 71.

المطلب الثالث: الإشكاليات في تطبيق القانون على الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي

أولا: تنوع أنماط الجريمة وتفاوت التشريعات بين الدول

ذكرنا أن من خصائص هذه الجرائم سرعة التطور في أساليب وأنماط ارتكاب الجريمة نظرا للتطور السريع التي تشهده تكنلوجيا المعلومات وتبادل المعلومات والأفكار والخبرات، التي سهلت اكتساب خبرات فنية للذين يملكون ملكة إجرامية لمحاولة إثبات الذات من خلال تطوير أساليبهم بصورة مستمرة[1].

هذا جعل الجرائم تظهر بسرعة، الأمر الذي يجعل منها جرما في دولة وفي غيرها من الدول ليست جرما، ونظرًا لإمكانية ارتكاب الجريمة عن بعد بين الدول قد يكون الفعل مشروعا في بلد الجاني طبقا إلى قوانين الدولة وغير مشروع في دول أخرى يستطيع أفرادها الدخول إلى الموقع والتأثير فيه كنتيجة متوقعة لفعل الجاني، فمثلا قيام امرأة بعرض نفسها وهي عارية على موقع قد يكون مباحًا في دول كفرنسا وأمريكا إلا أنه في الدول العربية والإسلامية مجرم، ويعود ذلك لعدة أسباب وعوامل كاختلاف البيئات والعادات والتقاليد والديانات والثقافات من مجتمع إلى آخر[2].

---

[1] د/ أيمن عبد الحفيظ "مكافحة الجرائم المستحدثة" مرجع سابق – ص 23.

[2] د/ المستشار/ محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت " مرجع سابق – ص71. انظر أيضا: د/ حسين بن سعيد الغافري "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت" مرجع سابق– ص691 و577.

كما أنه توجد عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة لجرائم المعلوماتية لا سيما أنّ معظم الدول لا تجرم هذه الجرائم، بالإضافة إلى أنه من الصعوبة أن نحدد فيما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها تسليم المجرمين ممكنة التطبيق على الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت أو لا.

الأمر الذي يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين لكون أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين أن يكون التجريم مزدوجًا، فهو منصوص عليه في أغلب التشريعات الوطنية والصكوك الدولية وبالتالي يحول دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإنترنت[1].

الأمر الذي أوجب على القائمين على القوانين أن يسيروا بخطوات مواكبة للتطورات السريعة التي تشهدها هذه التقنية، لكون القوانين التقليدية القائمة عاجزة عن مواجهة هذه الجرائم مما لزم هذا الأمر إلى تدخل المشرع في جميع الدول إلى سنّ تشريعات حديثة لمواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت [2].

ويرى الباحث ضرورة التعاون الدولي بين الجهات القانونية والخبراء المتخصصين لحصـــر جميـــع الأنمـــاط الإجرامية في هذا المجال وسبل المواجهة.

---

[1] د/ حسين بن سعيد الغافري "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت" مرجع سابق – ص 693.

[2] المستشار/ محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت" مرجع سابق – ص 41-40.

ثانيا: تنوع الاختصاصات والتجريم المزدوج

لقد ذكرنا سابقا أن ما يميز الجرائم المعلوماتية أنها غير محددة في منطقة جغرافية معينة، وأن شبكة الإنترنت قد ألغت الحدود السياسية والجغرافية بين الدول، إذ يمكن خلال لحظات ارتكاب الجريمة في مكان معين وتحقق نتيجتها الإجرامية في مكان آخر يبعد عنه مسافات كبيرة، لذا فتلك الجرائم التي ترتكب عن طريقها تكاد تكون من الجرائم ذات الطابع الدولي، فهي تتخطى حدود الدولة التي ارتكبت فيه، فيمتد آثارها إلى خارج إقليم الدولة وبالتالي تخضع لأكثر من قانون جنائي[1].

وإنّ طبيعة الشبكات والمواقع الإلكترونية تعدّ تحديا يواجه سلطة الاستدلال والتحقيق للقيام بالأعمال الموكلة لديهم لمباشرة أعمال التفتيش والضبط المعهود إليهم ضمن القانون، ففي الجرائم التي تقع ضمن إقليم الدولة لا تكون هنالك صعوبة في تطبيق قوانينها ولكن الصعوبة تكمن في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة خارج الدولة أو في جزء منها خارج الدولة من خلال امتداد أعمال الاستدلال والتحقيق خارج النطاق الإقليمي للدولة عبر شبكة الإنترنت بما يسمى الولوج أو التفتيش عبر الحدود ويكون من الصعب القيام به لتمسك كل دولة بسيادتها.

وللقيام بالتفتيش يشترط أن تكون اتفاقية أو تعاون مشترك بين دولتين والحصول على إذن مسبق من الدولة الأخرى، ومن ضمن التطبيقات التي تمت التعاون بين دولتين هي استعانة سلطة التحقيق الألمانية في جريمة غش من السلطات السويسرية عن طريق التماس المساعدة لضبط البيانات المتعلقة بالجريمة[2].

---

(1) د/ يونس عرب "جرائم الكمبيوتر والإنترنت" مرجع سابق – ص 38.

(2) د/ حسين بن سعيد الغافري "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت" مرجع سابق – ص 484.

وقد أجازت الاتفاقية الأوربية بشأن جرائم المعلوماتية التي أعدها المجلس الأوربي ضمن اتفاقية بودابست في المادة (32) الوصول عبر الحدود إلى البيانات المعلوماتية المخزنة دون تصريح من الطرف الآخر ضمن حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون تلك البيانات المعلوماتية التي تم التوصل إليها متاحة للجمهور.

الحالة الثانية: عندما يتم الوصول إلى هذه البيانات المخزنة خارج النطاق الإقليمي لطرف معين أو تلقيها من خلال نظام معلوماتي يقع على إقليمه، بناءً على موافقة قانونية إرادية من شخص يملك سلطة القانون للكشف عنها[1].

ولكنه يتبادر التساؤل التالي: ما مدى تعاون الدول في مثل هذه الجرائم؟

هنالك عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة لجرائم المعلوماتية لا سيما أن بعض الدول لا تجرم هذه الجرائم، كما توجد صعوبة في تطبيق النصوص التقليدية لدى بعض الدول، الأمر الذي يحول دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإنترنت.

أما فيما يتعلق بالمساعدة القضائية الدولية ضمن الطرق الدبلوماسية والتي تتسم بالبطء والتعقيدات في اتخاذ الإجراءات والرد، ويعود ذلك لعدة أسباب منها الصعوبات اللغوية أو نقص خبرة الموظفين أو الفوارق في الإجراءات التي تعقد الاستجابة وغيرها

---

[1] أ. د/ هلالي عبد اللاه أحمد "اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية" دار النهضة العربية – الطبعة الأولى– 2007 م –ص 379 .

من الأسباب التي قد تؤدي إلى ضياع القضية وإفلات الجاني من العقاب، والذي يؤدي إلى التمادي في ارتكاب مثل هذه الجرائم[1].

ويرى الباحث أنه لا مفر من التعاون الدولي لمواجهة مثل هذه الجرائم من خلال توحيد الإجراءات بين الدول، وكذلك صياغة معاهدات واتفاقيات بين الدول بخصوص تسليم المجرمين ضمن الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت، كما يجب تسهيل وتوطيد قنوات التواصل بشكل يمكن القائمين من ضبط مرتكبي مثل هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة.

ثالثا: صعوبة تحديد شخصية مرتكبي الجرائم

إنّ من أكثر ما يميز هذه الجرائم عن غيرها أنها تقع عبر شبكة الإنترنت كما ذكرنا سابقا، أي؛ بواسطة بيانات غير مرئية إذ يلجأ البعض إلى الدخول إلى ساحة الحوار بإعطاء الموقع اسما مستعارا وعنوان بريد إلكتروني زائف كي يخفي هويته عن العالم لارتكاب تلك الجرائم. وكون تلك المواقع لا تفصح عن شخصية المستخدمين، وإن كشف وتجميع الأدلة لإثبات وقوع الجريمة، والتعرف على مرتكبها، هو أحد أبرز التحديات التي يمكن أن تواجه المسؤولين[2].

---

[1] المستشار/ أمير فرج يوسف "المحاكمة الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني" الإسكندرية – المكتبة العربية الحديثة – الطبعة الأولى – 2013 م – ص 295.

[2] د/ حسين بن سعيد الغافري "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت" مرجع سابق – ص 449 – 450.

وتحديد فاعل الجريمة يعد من أحد المشاكل الأكثر صعوبة التي تطرح للكفاح ضد الإجرام في عالم الشبكات لما يصاحبه من تبخر البيانات الإلكترونية أو تعديلها أو تغيرها أو محوها في بضع ثوانٍ ضمن برامج تعيق التنقيب الجنائي، فإن السرعة وأحيانا السرية تعدان في غالب الأحيان العناصر الجوهرية في نجاح التنقيب[1].

كما يتخذ الفاعل احتياطات تكفل صعوبة التوصل إلى كشف الجريمة كاستخدام الجهاز العمومي لارتكاب مثل تلك الجرائم، وأن من الصعوبة اقتفاء أثر المجرمين الذين يستعينون بشبكة الإنترنت في ارتكاب الجرائم نظرا لما يتميزون به من ذكاء وخبرة كبيرة في الاستعانة بالتقدم التقني في مجال الحاسب الآلي والإنترنت[2].

وقد أثير في المؤتمر الدولي لجرائم الحاسب الآلي المنعقد في أوسلو بالنرويج في عام 2000م عدم إمكانية البنية التحتية لشبكة الإنترنت من التوصل إلى تحديد شخصية مرتكبي الجريمة والمصدر الحقيقي لها وموقعه على وجه التحديد حيث إن ما قامت بها تقنية الإنترنت لحد الآن هو إمكانية التعرف على عنوان الحاسب الآلي فقط من خلال بروتكول الإنترنت ip الذي يشير إلى رقم يعين جهاز الحاسب الآلي على الوصول إلى شبكة الإنترنت ويعتبر هوية الحاسب الذي استخدم في ارتكاب الجريمة، وإن هذا الرقم ليس موحّدا على مستوى العالم[3].

---

(1) أ. د/ هلالي عبد اللاه أحمد "اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية" مرجع سابق، ص161- 160.

(2) د/ غنام محمد غنام "دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت" دار الفكر والقانون – الطبعة الأولى - 2010م ، ص 220.

(3) د/ حسين بن سعيد الغافري "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت" مرجع سابق – ص 449 - 450.

ويرى الباحث طالما أن تحديد شخصية الجاني من أهم أعمال الاستدلال والتحقيق لنيل الجناة العقاب وتحقيق العدالة، ونظرا لخطورة الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ونظرا لكون كل حاسب آلي يتضمن بروتكولا خاصا به يمكنه من الدخول على شبكة الإنترنت، فيفترض أن تكون قاعدة بيانات إلكترونية لجميع الحواسب الآلية يتم تعبئة البيانات المتعلقة بمستخدميها وتلزم الشركات والمحلات بتفريغ البيانات والمعلومات عند بيعها حتى لو كانت مستعملة، ويكون بشكل دقيق لتسهيل عملية التحري والتنقيب.

كما أن معظم مواقع التواصل الاجتماعي يشترط الدخول أن يحصل على بريد إلكتروني، فيفترض أن تكون البيانات التي أدخلت صحيحة من خلال ربط البريد مع رقم هاتف الشخص بحيث لا يتم إعطاء البريد إلا بعد التأكد من صحة بيانات مستخدم البريد، بحيث يصدر نص قانوني يجرم كل من يخالف ذلك ليكونوا مسؤولين عن أي سلوك غير مشروع يصدر من الحاسب الذي في حوزته أو بريده الإلكتروني.

المبحث الثاني
المواجهة الأمنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة

تبنت دولة الإمارات العربية المتحدة استراتيجية واضحة في مواجهة الجرائم الإلكترونية تعتمد على المشاركة والتعاون بين جميع الجهات المعنية للعمل على تعزيز جهود التعاون والتنسيق بين جهات إنفاذ وضع اللوائح والأنظمة والإجراءات التي

تهدف إلى الحد من مخاطر تلك الجرائم، وعليه سيتم طرح المبحث ضمن ثلاثة مطالب: يتضمن المطلب الأول الأجهزة الأمنية لمواجهة الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، ويتضمن المطلب الثاني الاستدلال في الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، ويتضمن المطلب الثالث والأخير التحديات الأمنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي في مرحلة الاستدلال وكيفية مواجهتها.

المطلب الأول: الأجهزة الامنية لمواجهة الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي

أولا: إنشاء مجلس وطني للإعلام ينظم شؤون الإعلام في الدولة، ويكون دوره الإشراف على كافة وسائل الإعلام في الدولة سواء أكانت المحلية أو الاتحادية، وإجراء البحوث والدراسات الإعلامية ودعم وتطوير القدرات الإعلامية المواطنة وأية اختصاصات أخرى تخول له بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات الصادرة لدعم البرامج الهادفة، وتتضمن الخدمات التي يقدمها المجلس التالي:

1. تقدم إدارة التراخيص الإعلامية الخدماتية المتعلقة بالتراخيص التجارية ذات الصبغة الإعلامية في الدولة سواء على المستوى المحلي أو على مستوى المناطق الإعلامية الحرة مثل: إصدار تراخيص جديدة وتجديدها وإلغاؤها وإضافة شريك (شركاء) لها أو التنازل عنها، وخدمات أخرى متعلقة بها.
2. متابعة المحتوى الإعلامي، وتشمل منح أذونات لتداول تشكيلة واسعة من المحتويات الإعلامية التي تشمل الكتب والمجلات والصحف والأفلام السينمائية وأسطوانات الفيديو وألعاب الفيديو والمواد الصوتية وغيرها.

3. اعتماد الصحفيين والمراسلين، وتشمل منح أذونات معتمدة لممارسة العمل الصحفي للمراسلين الأجانب على أرض الدولة خلال فترات زمنية محددة قابلة للتجديد.
4. خدمات إخبارية، وهي تشمل الأخبار التي تبثها وكالة أنباء الإمارات (وام) لوسائل الإعلام والنشرات اليومية والرسائل القصيرة، وغيرها[1].

ثانيا: إنشاء الفريق الوطني للاستجابة لطوارئ الحاسب الآلي لدولة الإمارات العربية المتحدة (aeCERT)

اعتمد (aeCERT) من قبل المجلس الوزاري للخدمات كفريق الاستجابة لطوارئ الحاسب الآلي بقرار رقم (5/89) يوليو 2008 م، وهو عبارة عن جهة استشارية تنصح بتبني أفضل الممارسات والسياسات والإجراءات والتقنيات في مجال الفضاء الإلكتروني، ويهدف الفريق إلى دعم البنية التحتية الحيوية لنظم المعلومات والمحافظة عليها من تهديدات الجرائم الأمنية على الإنترنت، كما يهدف إلى بناء وتعزيز ثقافة إلكترونية محمية وآمنة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويخدم الفريق في المقام الأول الجهات الحكومية والأمنية وقطاعات العمل المختلفة.

يتم تصنيف عملاء الفريق ضمن مستويات مبنية على درجة تأثير مخاطر الفضاء الإلكتروني عليها ضمن الشبكة التحتية الحيوية لنظم المعلومات والاتصالات لدولة الإمارات، ويقدم الفريق خدمات مختلفة متوفر للعملاء بناءً على المستوى الذي ينتمون إليه، بحيث يكون لكل مستوى متطلبات للتأهل والاستفادة من الخدمات المزودة لذلك

---

[1] المجلس الأعلى للإعلام http://nmc.gov.ae/Pages/OurServices.aspx .

المستوى، ويرتبط الفريق بصلة وثيقة مع عدد من فرق الاستجابة لطوارئ الحاسب الآلي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، نيابة عن عملائه للمساعدة في حل الحوادث الأمنية الإلكترونية والاستفادة من قواعد البيانات المتوفرة لضمان تقديم أفضل الممارسات والإجراءات لعملائه، ويقدم المركز (25) خدمة ضمن فئتين: الأولى استجابة لحادث تفاعله أو كإجراء تحصيني ضد اختراق محتمل (استباقي)[1].

ويتمحور الفريق ضمن قسمين: يتضمن القسم الأول الأبحاث والتحليل الأمني الإلكتروني، ضمن الأفرع الخمسة: يتضمن الفرع الأول التوعية والتوصيات والتعليم، والفرع الثاني الأبحاث وتحليل البرامج، والفرع الثالث الأدلة الجنائية الرقمية، والفرع الرابع التحقيق الإلكتروني الرقمي، والفرع الخامس يتضمن تقييم نقاط الضعف واختباره، أما القسم الثاني فهو المراقبة والاستجابة للحوادث؛ تضمن خمسة أفرع كذلك: الفرع الأول مركز خدمة العملاء، والفرع الثاني غرفة العمليات، والفرع الثالث الاستجابة للحوادث الأمنية، والفرع الرابع تضمن شبكة نظم المعلومات للفريق، والفرع الخامس مراقبة شبكة خدمة العملاء.

ويعمل فريق الاستجابة لطوارئ الحاسب الآلي على حملة وطنية للتوعية الأمنية في مجال الفضاء الإلكتروني، مثل:

1. برامج التعليم الإلكتروني الشامل على شبكة الإنترنت.
2. صدار نشرة دورية لأمن المعلومات ويمكن الحصول عليها من موقع الفريق.

---

[1] فاطمة بازاركان "دور مركز طوارئ الحاسب الآلي في مكافحة جرائم تقنية المعلومات" معهد التدريب والدراسات القضائية –اوراق علمية مقدمة في المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2008م – ص 89 وما بعد.

3. إطلاق خدمة منهج تقييم الوعي الأمني الإلكتروني.
4. برنامج التواصل الإلكتروني الوطني: الذي يستهدف المدارس والجامعات وحلقات دراسية عامة.
5. تطبيق منهج تقييم الوعي الأمني لقياس مستوى الوعى الأمني لأمن المعلومات لدى الجهة المشاركة[1].

ثالثا: إنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني وتتبع للمجلس الأعلى للأمن الوطني وتناط بها المهام التالية:

1. تنظيم حماية شبكة الاتصالات ونظم المعلومات في الدولة، وتطوير وتعديل واستخدام الوسائل اللازمة في مجال الأمن الإلكتروني وتعمل على رفع كفاءة طرق حفظ المعلومات وتبادلها لدى كافة الجهات بالدولة، سواء عن طريق نظم المعلومات أم أيّ وسيلة إلكترونية أخرى.
2. وضع سياسة مقترحة للدولة في مجال الأمن الإلكتروني وتنفيذها بعد اعتمادها من المجلس، ووضع المعايير الكفيلة بتوفير الأمن الإلكتروني في الدولة والإشراف على تنفيذها، وإعداد خطة وطنية لمواجهة أية أخطار أو تهديدات أو اعتداءات على الأمن الإلكتروني بالتنسيق مع الجهات المعنية، والتأكد من مدى فعالية العمل أنظمة حماية شبكة الاتصالات ونظم المعلومات لدى الجهات الحكومية والخاصة

---

[1] فاطمة بازاركان "دور مركز طوارئ الحاسب الآلي في مكافحة جرائم تقنية المعلومات" مرجع سابق – ص 89 وما بعد.

العاملة في الدولة، والإشراف على مدى التزام الجهات المعنية بتنفيذ متطلبات الأمن الإلكتروني الصادرة عن الهيئة ومتابعة تنفيذها، ومكافحة جرائم الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات على اختلاف أنواعها، والتنسيق مع الجهات المعنية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بمجالات عمل الهيئة، وتقديم الدعم الفني والاستشاري لكافة الجهات المعنية في الدولة، وتلقي الشكاوى والمقترحات المتعلقة بالأمن الإلكتروني في الدولة، وإعداد وتمويل الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير الأمن الإلكتروني بالتنسيق مع الجهات المعنية.

3. وضع الضوابط اللازمة بعد التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة للتصريح باستيراد وتصدير واستخدام أجهزة وبرمجيات التشفير والتشويش، توفير خدمات فحص قابلية اختراق شبكة الاتصالات ونظم المعلومات، اقتراح التشريعات المتعلقة بالأمن الإلكتروني، نشر الوعي بأهمية الأمن الإلكتروني بالتنسيق مع الجهات المعنية، عقد المؤتمرات والندوات والمشاركة فيها والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بعمل الهيئة، أي مهام واختصاصات أخرى تكلف بها بموجب قانون أو بقرار من المجلس[1].

رابعا: شكلت وزارة الداخلية وحدات تنظيمية متخصصة في المجال التقني ومجال مكافحة جرائم الإلكترونية، كما استحدثت قناة اتصال آمنة تحت اسم "الأمين" في

(1) موقع الخليج تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/2/2/
http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/8da5ba84-8b18-4828-a850-1a363797c3fa

دبي[1]، وفي إمارة أبوظبي باسم "أمان[2]، و"نجيد"، في إمارة الشارقة وهي تعني جميع فئات المجتمع، لتشجيع مبدأ المبادرة الذاتية للأفراد لإيصال أي معلومة من شأنها حماية المجتمع ووقايته من الآثار المترتبة على الإبلاغ، فهي قناة اتصال سريعة وآمنة تهدف إلى حمايـــــة وحفظ حقوق المجتمع من الأذى أو الإساءة والاعتداء بشقيه المادي والمعنوي. إذ يهدف إلى تفادي تخوف الفرد من التقدم بشكوى رسمية ومن عواقب الشكوى إلى جانب الحد من الجريمـــــة، وكذلك إبراز دور الجمهور في التعاون مع الأجهزة الأمنية بحيث تجمع وتوحد كافة الجهود للعيش في مجتمع آمن ومستقر[3].

وكذلك شكلت شرطة دبي "دوريات إلكترونية" تجوب الشبكة المعلوماتية على مدار الساعة لرصد أيّ تجاوزات أو جرائم قد تقع، ويتم خلال تلك الدوريات التواصل مع مستخدمي الإنترنت من خلال غرف الدردشة (الشات)، والمدونات (منتديات

---

(1) موقع الأمين للقيادة العامة لشرطة دبي http://www.alameen.ae/ar/ الرقم المجاني: 8004888 أو عن طريق الرسائل النصية القصيرة: 4444أوعبر البريد الإلكتروني: alameen@alameen.gov.ae

(2) موقع نجيد للقادة العامة لشرطة الشارقة http://moi.gov.ae/ar/media.center/news/news2105.aspx . الرقم المجاني 800151 أو عن طريق الرسائل النصية القصيرة 7999 أو من خلال البراق رقم 065529000 أو عبر البريد الإلكتروني najeed@shjpolice.gov.ae

(3) موقع الأمان للقيادة العامة لشرطة أبوظبي mailto:aman@adpolice.gov.ae الرقم المجاني 8002626 أو إرسال الرسائل النصية القصيرة 2828 أو إلى البريد الإلكتروني (aman@adpolice.gov.ae).

الحوار) للتواصل مع أكبر شريحة من مستخدمي التقنيات الحديثة وتحديد أهدافهم ونواياهم.

كما استقطبت كفاءات بشرية مؤهلة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم، وإعداد مؤتمرات وورش عمل حول مناقشة السبل الكفيلة بمواجهة تلك الجرائم، كما قامت بالتنسيق مع الشرطة الاتحادية الأمريكية (FBI) لإعداد دورات لضباط الشرطة لتأهيلهم على الطرق الحديثة للتعامل مع الجرائم المعلوماتية والتحقيق بها، ولم تتركز الحماية على مستخدمي الكمبيوتر والإنترنت فحسب بل امتدت لتشمل جميع أدوات تقنية المعلومات[1].

المطلب الثاني: الاستدلال في الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي

يعدّ الاستدلال المرحلة الأولية التي عن طريقها يتم تحريك الدعوى الجزائية إذ إنّ النيابة العامة لا تبدأ في التحقيق إلا بعد الاستناد على الاستدلالات المقدمة من مأمور الضبط القضائي، وذلك بجمع العناصر التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي وعمل التحريات اللازمة لتقديم الأدلة على ارتكاب الجريمة، لتتمكن النيابة العامة من التحقيق والتوجّه بتحريك الدعوى الجزائية أو تأمر بحفظ الأوراق[2].

---

[1] محمد علي عبيد المحواث "دور مأمور الضبط القضائي في مواجهة جرائم المعلومات" رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون – كلية الحقوق، جامعة القاهرة –2009 م، ص (104-105).

[2] د/ محمد عبد الله المر"أوراق مادة حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية" لبرنامج الماجستير في البحث الجنائي (5)– (2010/ 2011)– ص82.

ويقصد بالاستدلال: الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع كافة ما يلزم للتحقق من عناصر ودلائل ودفع المحضر إلى الجهة المختصة لتصرف في الدعوى الجنائية[1].

والاستدلال يعنى جمع المعلومات لمساعدة النيابة العامة في اتخاذ ما تراه مناسبا بتوجيه الاتهام أو حفظ الأوراق، و يقوم الاستدلال بدور هام في تسريع الإجراءات وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكم[2].

كما أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي أن يثبت الإجراءات في محضر يسمى محضر الاستدلال[3] بعد الانتهاء من هذه المرحلة يرسل المحضر والمضبوطات للنيابة العامة بصفتها الجهة المختصة بالتحقيق والتي تقرر جدية الاتهام أو تقرر اتخاذ إجراءات حفظ الدعوى[4]، ويكون الهدف الأساسي هو كشف الحقيقة[5].

ويستند مأمور الضبط القضائي إجراءات الاستدلال من المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 م الذي نص على أنه "يقوم مأمور

---

(1) أ. د/ شارع بن نايف الغويري "الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية" دراسة مقارنة – شارع نايف – الرياض– ص58.

(2) د/ عصام زكريا عبد العزيز "حقوق الإنسان في الضبط القضائي" دار النهضة العربية – القاهرة – 2001 م – ص 24.

(3) د/ محمد عبد الله المر"أوراق مادة حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية" لبرنامج الماجستير في البحث الجنائي (5)– مرجع سابق – ص98.

(4) د/ عصام زكريا عبد العزيز "حقوق الإنسان في الضبط القضائي" مرجع سابق – ص 44.

(5) أ. د/ محمد حنفي محمود "الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية" دراسة مقارنة– الطبعة الأولى– 2006 م– ص 24.

الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام".

كما لم يقتصر عمل مأمور الضبط بالتقصي والجمع، وإنما توثيق الأعمال التي يقوم بها وفقا للمادة (36) من نفس القانون على أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم، يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سئلوا، وفي حالة الاستعانة بمترجم يتعين توقيعه على المحضر المذكور وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

وتكون تبعية مأمور الضبط القضائي للنائب العام استنادًا للمادة (31) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن "يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم".

إنّ تبعية رجال الشرطة تقتصر على نطاق أعمالهم في مجال الضبط القضائي، أما التبعية الإدارية فتخرج عن هذا النطاق وتكون لرؤسائهم الإداريين، وللنائب العام أن يطلب رفع الدعوى التأديبية لوقوع مخالفة أو أي تقصير في عملهم[1].

---

[1] اللواء. د/ محمد محمد محمد عنب "أسس ومبادئ التحقيق الجنائي العملي" الطبعة الأولى- 2003 م- ص36. انظر أيضا: د/ محمد عبد الله المر"أوراق مادة حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية" لبرنامج الماجستير في البحث الجنائي (5)- ص89.

كما يختلف الضبط القضائي الذي يبدأ عمله عقب وقوع الجريمة عن الضبط الإداري، وتعدّ من الإجراءات الوقائية التي تسبق وقوع الجريمة وذلك من أجل الوقاية من الجريمة وتحقيق الصالح العام، إذ إنه نشاط من أنشطة السلطة التنفيذية[1].

وإن هذا الإجراء لا ينطوي على المساس بالحرية الشخصية إلا أنه أثناء مباشرة مأمور الضبط القضائي للسلطة الاستثنائية التي سوف يتم طرحها في حالتين: الحالة الأولى حالات التلبس والحالة الثانية في حالة الندوب للتحقيق وقد يكون هنالك مساس بالحرية[2]، لكونه إجراء من الإجراءات بصرف النظر عن القائم بالضبط سواء أكانت سلطة الاستدلال أم سلطة التحقيق[3].

وإنّ بطلان إجراء يؤدي إلى بطلان الأعمال الإجرائية اللاحقة وذلك تطبيقا للمبدأ القائل (ما بني على باطل فهو باطل)، ومثال على ذلك: فإنّ الضبط الباطل ينتج عنه بطلان تفتيش الشخص المقبوض عليه[4]، وله الحق في تقديم شكوى للنيابة العامة بالإضافة إلى حقه في رفع دعوى جزائية ضد القائم بالضبط والمطالبة بالتعويض[5].

---

[1] د/ مجدي أحمد فتحي ص (51–62).

[2] د/ محمد عبد الله المر"أوراق مادة حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية" لبرنامج الماجستير في البحث الجنائي (5)– مرجع سابق – ص98.

[3] د/ أحمد عيد المنصوري "القبض على الأشخاص" دراسة مقارنة – أكاديمية شرطة دبي– (2007–2008) م – ص19.

[4] د/ موسى محمد شحادة "بطلان إجراءات الضبط في التشريع الإماراتي" مركز بحوث شرطة الشارقة . الفكر الشرطي– المجلد (13)– العدد (4)– 2005 م– ص40.

[5] د/ أحمد عيد المنصوري "القبض على الأشخاص " مرجع سابق – ص187.

وإنّ أهمية مرحلة الاستدلال تكمن في أنها الوسيلة التمهيدية لإجراءات التحقيق الابتدائي الذي تقوم به النيابة لعامة لتحريك الدعوى[1]، إذ إنها تتميز كما ذكرنا بوقوعها تحت إشراف سلطة التحقيق وتهدف إلى جمع أكبر قدر من المعلومات عن طريق جمع الأدلة وتمحيصها للتحقق من مدى كفاءتها لوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها حتى لا يدان بريء[2].

وقد ذكرنا أنه على مأمور الضبط القضائي توثيق الأعمال التي يقوم بها بمحضر جمع الاستدلال، إما بحفظ الأوراق كما يحدث في الكثير من البلاغات والشكاوى التي لا تستند إلى أساس صحيح والتي يؤدي التحقيق فيها إلى إصدار أمر إما على وجه إقامة الدعوى أو البراءة وإما بتحريك الدعوى، وفي القضايا البسيطة وإذا رأت النيابة أنها مستوفية جاز تحريكها دون التحقيق[3].

وللقاضي أن يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تتكون لديه ومطلق الحرية في تقدير أدلة الجريمة بأن يأخذ ويطرح البعض الآخر بناء على تقييمه لهذه الأدلة، ومجمل القول إنّ حكم الإدانة أو البراءة يجب أن ينتهي على دليل يقنع به المحكمة بوقوع الجريمة.

---

(1) د/ محمد عبد الله المر"أوراق مادة حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية" لبرنامج الماجستير في البحث الجنائي (5)- مرجع سابق- ص98..

(2) المقدم د/ عادل المعمري – التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي في القانون الإماراتي والمصري – دراسة مقارنة – مركز البحوث والدراسات لشرطة الشارقة – العدد65 – 1999 م – ص 11.

(3) أ . د/ محمد عيد الغريت "الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية "1999- 2000 م – ص24. انظر أيضا د/ محمد عبد الله المر"حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية" مرجع سابق- ص 83.

وتعتبر مرحلة الاستدلال تحضيرا للتحقيق وتمهيدا له إذ إنّها لا تدخل في خصوم الجنائي ويجب على القائم بها الالتزام بالإجراءات الشكلية التي رسمها القانون وإنّ أيّ انتهاك يؤدي إلا بطلان[1].

ويرى الباحث أن مرحلة الاستدلال هي المرحلة التمهيدية التي تسبق مرحلة التحقيق وهي عبارة عن استقصاء وجمع المعلومات الخاصة بالجريمة ومرتكبها بهدف التعزيز والتمحيص لتأكيد وتمكين إقامة الدعوى من قبل النيابة العامة بحيث يكون مأمور الضبط تابع في الإشراف من قبل النيابة العامة.

وقد صنف المشرع الضبطية القضائية إلى قسمين:

القسم الأول: ذو الاختصاص العام

والذي يخول القانون به الضبط في جميع الجرائم المنحصرة دون استثناء في دوائر اختصاصهم طبقا للمادة (33) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م فإنه "يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

1. أعضاء النيابة العامة.
2. ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها.
3. ضباط وصف ضباط وأفراد حرس الحدود.
4. ضباط الجوازات.
5. ضباط الموانئ البحرية والجوية من رجال الشرطة أو القوات المسلحة.

---

[1] د/ عصام زكريا عبد العزيز "حقوق الإنسان في الضبط القضائي" مرجع سابق- ص96 وما بعد.

6. ضباط وصف ضباط الدفاع المدني.
7. مفتشو البلديات.
8. مفتشو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
9. مفتشو وزارة الصحة.
10. الموظفون المخولون صفة الضبط القضائي بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات المعمولة.

القسم الثاني: ذو الاختصاص الخاص

إذ أعطى المشرع موظفين صفة الضبط في جرائم معنية وتقع في دوائر اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمالهم ووظائفهم وفقا للمادة (34) من نفس القانون بنصها على أن "يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم".

ويعهد القانون لمأمور الضبط القضائي بوظيفيتين: الأولى هي تقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها، والوقاية من الجريمة، وهي ذات طابع إداري. أما الوظيفة الثانية فهي جمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق، وهي ذات طابع قضائي، ويشترط أن تكون الأعمال مشروعة، ولا تتضمن أي اعتداء على حرية الأفراد[1].

---

[1] د/ جودة حسين جهاد "الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة (القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م)" مرجع سابق – ص 260.

وتستمد أعمال مأمور الضبط القضائي من المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الذي ينص على: "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعملون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

اختصاصات مأمور الضبط القضائي الاستثنائية: إنّ الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي هي أعمال تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي والهدف منها جمع أدلة الجريمة وضبط مرتكبها، ويعتبر اختصاصا أصيلا لمأمور الضبط القضائي، إلا أنه في حالات معينة أعطى المشرع الإماراتي الصلاحيات لمأمور الضبط القضائي القيام بأعمال التحقيق كإجراء القبض والتفتيش والتي تعتبر من إجراءات التحقيق بصرف النظر عن القائم بها سواء أكانت سلطة التحقيق أو سلطة الاستدلال[1].

وعليه يمكن تقسيم أعمال مأمور الضبط القضائي إلى:

أولا: قبول التبليغات والشكاوى

وإنّ على مأمور الضبط القضائي تلقى جميع البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم سواء المتعلقة بالدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية لكون القانون أوجب ذلك، ومن ناحية أخرى يعد من إجراءات الضبط الإداري، والتي تلعب فيه دورا كبيرا في إجراء

[1] د/ أحمد عيد المنصوري "القبض على الأشخاص" مرجع سابق – ص 19.

الصلح، وحل الخلافات الموجودة بين المجتمع وإن الادعاء المدني لا يعتبر سوى بلاغ ولا يترتـــــب عليه آثار قانونية[1].

وقد عرف البعض البلاغ بأنه مجرد إخطار عن حدوث فعل مخالف للنظام العام أو الآداب أو القانون واللوائح، كما عرف البعض البلاغ بأنه مجرد الإخطار السلطة بوقوع الجريمة، بأي طريقة كانت، سواء أكانت شفاهة أو كتابة[2]، والبلاغ يتم فيه الإخطار عن الجريمة بعكس الشكوى التي تهدف إلى المطالبة بحق أو إيقاع حكم القانون، ويفترض أن يكون الشخص أو الأشخاص محددين بعكس البلاغ فقد يكون ضد أشخاص مجهولين[3].

والبلاغ في التشريع الإماراتي يكون إلزامي ويستند من ذلك مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يقوم عليه كل مجتمع ويقتضي من الأفراد التعاون في حماية أرواحهم وأعراضهم وأموالهم[4] وقد أكدت على ذلك المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية بنصها "على كل من علم بوقوع جريمة مما يجوز النيابة العامة رفع الدعوى بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها".

---

[1] أ . د/ محمد عيد الغريب "الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية " مرجع سابق – ص 39.

[2] د/ محمد عبد الله المر"أوراق مادة حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية" مرجع سابق– ص 105.

[3] د/ جميل عبد الباقي الصغير "الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية المتعلقة بالإنترنت " دار النهضة العربية – القاهرة –2002 م – ص 65.

[4] د/ جودة حسين جهاد "الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة (القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م)"– مرجع سابق – ص 263.

وهو حق مقرر لكل إنسان سواء أكان من عامة الناس أو من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة عن الجرائم التي تقع(1)، هذا ما أكدته المادة (38) من قانون الإجراءات الاتحادية "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأديتهم عملهم أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور الضبط القضائي".

فلم يشترط المشرع شكلا معينا للبلاغ وتماشياً مع التقدم التكنولوجي استحدث مواقع لتلقي البلاغات والشكاوى من خلال إرسال رسالة إلكترونية يتم إملاء استمارة رقمية بالموقع، وللمبلغ الحرية في الإفصاح عن نفسه أو إبقائه مجهولاً وتعتبر القيادة العامة لشرطة دبي أول من قامت بإنشاء مركز شرطة إلكتروني بالشرق الأوسط يعنى بتلقي البلاغات والشكاوى وتعقب المجرمين إلكترونيا، وإذا كان التبليغ صحيحا فلا يجاز من ذلك، وإن كان البلاغ كاذبا، استحق الجزاء[2]. هذا ما نصت عليها مواد قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة•.

---

(1) د/ إبراهيم راسخ "التحقيق الجنائي العلمي" كلية شرطة دبي – الطبعة الأول –1991 م – ص 87.

[2] النقيب/ محمد علي عبيد المحواث "دور مأمور الضبط القضائي في مواجهة جرائم المعلومات" رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون – كلية الحقوق – جامعة القاهرة –2009 م – ص (122–123).

• المادة (272): يعاقب بالحبس أو الغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه. ويعاقب بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها في أثناء أو بسبب تأديته وظيفته .ولا عقاب إذا كان رفع الدعوى في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين معلقا

ويرى الباحث أنّ معظم الجرائم التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي ضمن جرائم الشكوى، أي؛ لا يمكن تحريك الدعوى إلا من صاحب الحق أو من ينوب عنه، وقد ذكرنا سابقا إنّ من خصائص تلك الجرائم صعوبة اكتشافها أو خوف المجني عليه وتردده في الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم لكونها ماسة بسمعة المجني عليه و يقع على عاتق رجال الشرطة أعمال الضبط الإداري والقضائي فيفترض أن يمنحوا الصلاحيات باتخاذ الإجراءات اللازمة دون الرجوع إلى المجني عليه مع ضمان التحفظ على سمعته.

ثانيا: إجراءات التحري وجمع الأدلة

يعدّ إجراء التحري والاستدلال من صميم عمل رجال الشرطة وفقا للمادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 م: "يقوم مأمور الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة

على شكوى. ويجوز الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إذا كان الموظف زوجا لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو ممن هم في منزله هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة .

المادة (274): يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف درهم كل من علم بوقوع جريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطة المختصة. ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو أخواته أو إخوانه أو من هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة

المادة (275): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ السلطة القضائية أو الجهات الإدارية عن حوادث أو أخطار لا وجود لها أو عن جريمة يعلم أنها لم ترتكب.

للتحقيق والاتهام"، إذ لا توجد وسائل محددة لتحرى الجرائم، ولكن يشترط أن تكون الأدلة والقرائن التي تفيد في كشف الحقيقة إثباتا أو نفيا من قبل التحقيق[1].

كما لهم أن يستعينوا لهذه الوظيفة بالمعاونين من رجال الشرطة العامة أو المرشدين الذين يتعاملون مع المشتبه بهم بقصد الحصول على كل ما يكشف الحقيقة، كما لا يتدخل مأمور الضبط بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على ارتكابها، حتى يكون إجراؤه صحيحاً ومنتجا للآثار[2].

ويجب أن تراعى الدقة في التحريات، وإذا استلزم القيام ببعض الإجراءات التحقيق كتفتيش المنزل، يجب أن تتوافر إمارة قوية على ذلك والجريمة قد وقعت بالفعل وليست مستقبلية وله أن يستعين بكافة الوسائل المشروعة لإجراء التحري، طالما أنها لا تنطوي على مساس بحرية الأفراد أو حرمة المسكن، وما دام رجل الشرطة لم يتدخل في خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على ارتكابها، واتباعه الوسائل المشروعة[3].

وهي سلطة تقديرية واسعة لاختيار وسائل التحري التي يراها مناسبة لإتمام عمله بصورة إيجابية من خلال جمع المعلومات المفيدة في كشف الجريمة وضبط مرتكبيها، تتضمن برامج التقنية التي ترشد إلى المشتبه بهم كاستخدام رقم (IP) لتحديد هوية الحاسب والبروكسي (PROXY) لاعتباره وسيطاً بين المستخدم شبكة المعلومات

---

[1] أ. د/ شارع بن نايف الغويري "الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية" –دراسة مقارنة – مرجع سابق – ص 124.

[2] د/ محمد عبد الله المر" حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية" مرجع سابق – ص66.

[3] د/ جودة حسين جهاد "الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة (القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م)"– مرجع سابق – ص (265–266).

لإتاحة الفرصة للرقابة في البيانات الداخلة والخارجة فاستخدام تلك الوسائل الفنية والبرامج المعلوماتية المتخصصة تهدف إلى كشف غموض الجريمة والتعرف على الجاني والنمط الإجرامي المتبع[1].

وتعدّ مواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية أحد مسارح الجريمة المعاصرة لكونها حافلة بمعلومات ترصدها الشرطة في تحقيقاتها، وإلمام مأمور الضبط القضائي بأصول المراقبة ورصد هذه المعلومات وجمعها وتحليلها واستخدامها هو من أبرز مهارات التي يجب أن يكتسبها في جمع الأدلة الإلكترونية[2].

وله أن يستعين بالمرشدين عبر الموقع للتقصي والكشف عن الجرائم من خلال تجنيد عناصرها أو الغير للدخول إلى العالم الافتراضي وبالأخص عبر حلقات النقاش وقاعات الدردشة والاتصال المباشر مستخدمين أسماء مستعارة وهمية بقصد التحري وضبط مرتكبيه وتقديمهم إلى العدالة.

وله أن يتخذ أسلوب المراقبة الإلكترونية لجمع البيانات والمعلومات عن المشتبه فيه في العالم الافتراضي عبر حلقات النقاش ومواقع الدردشة، أما الحوارات الخاصة فيعدّ تعديًا على حرمة الحاجة الخاصة إلا في الحالة الاستثنائية التي يخولها القانون[3].

---

(1) النقيب/ محمد علي عبيد المحواث "دور مأمور الضبط القضائي في مواجهة جرائم المعلومات" مرجع سابق – ص 138.

(2) موقع جريدة الحياة ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/7/1 . http://www.alhayat.com/OpinionsDetails/597465

(3) نبيلة هبة هروال "الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات"– دراسة مقارنة– دار الفكر الجامعي – 2007 م – ص 195 وما بعد.

ومن تجارب الدول في المراقبة الأمنية لمستخدمي الإنترنت يخضع جهاز الأمن الروسي جميع الشبكات في روسيا الاتحادية للمراقبة بهدف اعتراض مرور المعلومات ومنعها عن الإرهابين والمجرمين.

ولقد استفادت بريطانيا من هذه التجربة وقررت الحكومة إتاحة الفرصة لجهاز الاستخبارات البريطاني بالدخول إلى كل مقدم خدمة في بريطانيا لمراقبة المستخدمين الخطرين ومتابعتهم. ووفقا لهذا النظام أصبح بمقدور رجال الأمن البريطانيين اعتراض أية معلومة تحمل طابعا أمنيًّا، وجاء هذا الاعتراف بعد ظهور جدل واسع من خطورة ترك الشبكة في بريطانيا لتكون مرتعاً للشبكات الإجرامية والإرهابية التي يستخدمها لتبادل المعلومات فيما بينهما، وبخاصة من أولئك اللذين يرتبطون مباشرة "online" بالشبكة ويتبادلون المعلومات بكل حرية[1].

ثالثا: سماع أقوال الشهود والمشتبه بهم والاستعانة بالخبراء

ويقع على عاتق مأمور الضبط القضائي سؤال الشهود والمتهمين والاستعانة بالخبراء، ولكن ليس له الأمر بإحضار الشاهد بل استدعاؤه فقط استنادا على المادة (40) من القانون ذاته على "مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفويًّا أو بالكتابة، ولا

---

[1] د. مصطفي محمد موسى "الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة" مصر دار كتب القانونية – 2006 م– ص(172– 173).

يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة".

وإذا رفض الحضور وكانت شهادته ضرورية للكشف عن الحقيقة أجاز لمأمور الضبط القضائي اللجوء إلى النيابة العامة لاستصدار أمر القبض وإحضاره، فإذا امتنع عن الإدلاء بالأقوال لا يعاقب على ذلك بوصفه امتناعا عن الشهادة، ولكنه يمكن عقابه باعتبار الواقعة إخفاء لأدلة الجريمة، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي تحليف شاهد لليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيها سماع شهادته بعد ذلك[1].

وقد ظهرت الكثير من العلوم والمعرفة، وأصبحت المؤهلات والتخصصات حتمية، وباتت أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم لا تترك للاجتهاد الشخصي، وإنما بالاستعانة بالخبراء كل في مجاله وقد خوّل المشرع الإماراتي من المادة (40) من نفس القانون لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بالخبراء في المسالة التي يراد بها الاستفسار أو الإيضاح مع مراعاة عدم تحليفهم إلا إذا خيف أن لا يستطيع بعدها سماع أقواله[2].

وتكمن أهمية الاستعانة بالخبير في هذه الجرائم عند غموض وغياب الأدلة التي يعجز رجال الأمن إثباتها لقلة الخبرة أو الجهل في هذا المجال[3] ، ولا يسأل الخبير

---

(1) د/ جودة حسين جهاد "الوجيز)" – مرجع سابق – ص 267.

(2) د/ جودة حسين جهاد "الوجيز " – مرجع سابق – ص 274.

(3) Robert Taylor:computer crimr , "in criminal investigation ediced" by charles swanson n ,chamelin and l. Territto, Hill, inc. 5endition 1992.p1

في حال عدم وصوله النتيجة المطلوبة نتيجة قلة خبرته أو صعوبة الوصول إلى الدليل ولكن يستوجب المحافظة على السر وفي حالة إفشائه وجب العقاب[1].

والشاهد في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالإنترنت عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية المعلومات والشبكات ولديه المعلومة الجوهرية أو الهامة اللازمة للولوج إلى نظام المعالج للبيانات إذا اقتضت المصلحة ذلك[2]:

1. القائم على تشغيل الحاسب الآلي.
2. المبرمجون، وهم متخصصون في كتابة أوامر البرامج ويمكن تقسيم.
3. المحللون، وهم من يحلل الأخطاء ويقوم بتجميع بيانات نظام معين ودراسته وتحليله.
4. مهندسو الصيانة والاتصالات.
5. مديرو النظم.

ويمكن الأخذ بالشهادة الإلكترونية من خلال اتصال صوتي ومرئي حيث طبقت في المحكم الفدرالية الأمريكية العليا وقررت قبول نظام الشهادة عبر الدوائر المرئية المغلقة[3].

---

(1) Voir chef: Meunier (c) La loi du 28 November 2000 relative a la cri minalite informnatique .Rev.dr.pen.Crim.2002.p.611 et

(2) د/ حسين بن سعيد الغافري "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت " مرجع سابق – ص467.

(3) النقيب / محمد علي عبيد المحواث "دور مأمور الضبط القضائي في مواجهة جرائم المعلومات" مرجع سابق – ص 185.

رابعا: المعاينة

وقد عرفت المعاينة بالانتقال لإثبات حالة شيء معين، كالانتقال لموقع الجريمة لضبط الأشياء وإثبات حالة المكان أو الأشخاص[1]، ومن جهة أخرى عرفت المعاينة على نحو إثبات حالة الأشخاص والأمكنة والأشياء ذات الصلة بالجريمة قبل أن تنال يد العبث والتخريب[2].

والمعاينة في الأماكن العامة أو الطريق العام هي تعتبر من سلطة الاستدلال، أما معاينة المسكن فتعتبر من سلطة التحقيق أو برضا صاحب الشأن أو إذا كان لديه إذن من سلطة التحقيق[3].

وتجوز المعاينة في جميع أنواع الجرائم سواء أكانت جنايات أو جنحًا أو مخالفات، ويلزم الانتقال الفوري والمعاينة في الجنايات المتلبس بها، مع مراعاة الجرائم التي لها آثار مادية أما الجرائم التي لا ينتج عنها أثر مادي فلا تكون للمعاينة فائدة[4].

ومعاينة مسرح الجريمة الإلكترونية يختلف باختلاف نوع الجريمة، وهي شبكة إلكترونية تمتد بين شبكة الإنترنت والحواسب الآلية والغرض من المعاينة تحديد مكان الموقع الإلكتروني ومن صاحبه وتحديد المشتبه به من خلال التدقيق على الكاتب أو

---

[1] د/ محمد عبد الله المر"أوراق مادة حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية" مرجع سابق– ص 11.

[2] أ . د/ محمد عيد الغريب "الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية" مرجع سابق – ص 42.

[3] د/ محمد عبد لله المر"أوراق مادة حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية" لبرنامج الماجستير في البحث الجنائي (5)– مرجع سابق – ص 111.

[4] د/ جودة حسين جهاد "الوجيز" مرجع سابق – ص273.

المتحدث واستخلاص موقع المشتبه للتعرف على الجهاز المستخدم كأداة في الجريمة لإثباتها[1].

حيث إنّ الغرض العام للاستدلال هو جمع المعلومات في شأن الجريمة، فإن ذلك لا يكون إلا للحصول على الإيضاحات عن طريق المعاينة، لما يقتضيه الانتقال إلى محل الجريمة، وإثبات الحالة وضبط الأشياء التي تفيد إثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها[2].

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية خلال مكافحة الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي في مرحلة الاستدلال وكيفية مواجهتها

الجريمة هنا تظل جريمة مستترة ما لم يتم الإبلاغ عنها، ومن ثم عمل الاستدلالات أو تحريك الدعوى الجنائية حسب القانون السائد، والصعوبة التي تواجه أجهزة الأمن والمحققين في كون هذه الجرائم لا تصل إلى علم السلطات المعنية بالصورة العادية. كما هو الحال في الجريمة التقليدية وذلك لصعوبة اكتشافها من قبل المجني عليه في هذه الجرائم، أو لأن هذه الجهات تحاول درأ الأثر السلبي للإبلاغ عما وقع وحرصاً على ثقة العملاء فلا تبلغ عن تلك الجرائم التي ارتكبت ضدها[3].

---

[1] الرائد/ سعيد محمد سعيد الهاجري " تجربة شرطة دبي في مكافحة جرائم تقنية المعلومات" المؤتمر الدولي الرابع لمكافحة جرائم تقنية المعلومات – 2010م – ص 36 وما بعد.

[2] أ. د/ شارع بن نايف الغويري "الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية" دراسة مقارنة – مرجع سابق – ص127.

[3] المستشار د/ عبد الفتاح بيومي حجازي "الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت" مرجع سابق– ص 150.

كما أنّ شبكة الإنترنت ألغت الحدود السياسية والجغرافية بين الدول، لذا فتلك الجرائم التي ترتكب عن طريقها تكاد تكون من الجرائم ذات الطابع الدولي، فهي تتخطى حدود الدولة التي ارتكبت فيها، فيمتد آثارها إلى خارج إقليم الدولة وبالتالي تخضع لأكثر من قانون جنائي والذي قد يكون عقبة في طريق تطبيق القانون[1]. ومن أبرز التحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية خلال مكافحة هذه الجرائم:

أولا: تردد الكثير في الإبلاغ

قد ذكرنا سابقا أن من خصائص هذه الجرائم تردد الكثير من المجني عليهم في الإبلاغ لكون معظم الجرائم التي تقع تمس الشرف، وإنّ عدم الإبلاغ يكون خشية على السمعة والمكانة وفي بعض الاحيان يكون عدم إظهار مثل هذه الجرائم محاولة لإخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة حتى لا يتم تقليدها من جانب الآخرين[2].

ولمواجهة تحديات عدم إبلاغ الضحايا استحدثت قناة اتصال آمنـــــة تحت اسم "نجيد" في إمارة الشارقة، وفي دبي باسم "الأمين"، وفي إمارة أبوظبي باسم "أمان" التي وجدت من أجل كافة أفراد المجتمع الغيورين على أمن مجتمعهم وأمانه لتشجيع مبدأ المبادرة الذاتية للأفراد لإيصال أي معلومة من شأنها حماية المجتمع ووقايته من أي أخطار متوقعة، فهي قناة اتصال سريعة وآمنة تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحفظها من الأذى أو الإساءة والاعتداء بشقيه المادي والمعنوي.

---

[1] د/ يونس عرب "جرائم الكمبيوتر والإنترنت" مرجع سابق – ص 38.

[2] د/ هشام محمد رستم "الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية" مرجع السابق – ص 26.

وذلك في حال تخوف الفرد من التقدم بشكوى رسمية، ومن عواقب الشكوى إلى جانب الحد من الجريمة، وإبراز دور الجمهور في التعاون مع الأجهزة الأمنية بحيث تجمع وتوحد كافة الجهود للعيش في مجتمع آمن ومستقر[1].

ثانيا: تطور أساليب ارتكاب الجريمة

بلا شك إن سرعة التطور في أساليب وأنماط ارتكاب الجريمة يعد تحديا للقائمين على ضبط مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة نظرا للتطور السريع الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات وتبادل المعلومات والأفكار والخبرات سهلت اكتساب مهارات فنية لمن لديه الملكة الإجرامية، ولمحاولة إثبات الذات يطورون من أساليبهم دائماً [2].

ثالثا: غياب الدليل المرئي وصعوبة إثباته وسهولة إخفائه

إنّ سرعة غياب الدليل المرئي والصعوبة في إثباته يرجع إلى أن البيانات والمعلومات المتداولة عبر شبكة الإنترنت تكون على هيئة رموز مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة ولا تقرأ إلا بواسطة الحاسب الآلي، والوقوف على الدليل الذي يمكن فهمه بالقراءة والتوصل عن طريقه إلى الجاني يبدو أمر صعباً لا سيما أنّ الجاني يتعمد على عدم ترك أي أثر لجريمته، إضافة إلى ذلك ما يتطلب من فحص دقيق لموقع الجريمة من قبل مختصين في هذا المجال للوقوف على ثمة دليل ضد الجاني،

---

[1] موقع القيادة العامة لشرطة الشارقة http://moi.gov.ae/ar/media.center/news/news2105.aspx .

[2] د/ أيمن عبد الحفيظ "مكافحة الجرائم المستحدثة" مرجع سابق – ص 23.

وما يتبع ذلك من فحص للكم الهائل من الوثائق والمعلومات والبيانات المخزنة، فضلا عما يتطلبه من تكلفة اقتصادية عالية في ظل نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية والقضائية[1].

ولمواجهة مثل هذه التحديات من تطور الأساليب في ارتكاب مثل هذه الجرائم وغياب الدليل المرئي وصعوبة إثباته، الأمر الذي يتطلب التدريب والتأهيل الكافي للقائمين على جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي والقضاء في جرائم الإنترنت، سواء فيما يتعلق بالأساليب الفنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو فيما يتعلق بطرق الكشف عنها، والتعرف على كيفية معاينتها وجمع القرائن والدلائل والأدلة المستخدمة لإثباتها والتحفظ عليها، وكيفية فحصها فنيا، وتدريب القائمين على معالجة هذا النوع من القضايا، تحتاج إلى خبرات عالية، وذلك حتى يمكنهم من قبول الأدلة الناشئة عنها في الإثبات وتقديرها، وحتى يتمكنوا في النهاية من الفصل في القضايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، من خلال دورات تدريبية من أجل تحسين أداء الأعضاء من رجال الشرطة في مجال الكشف عن الجريمة وجمع المعلومات ومتابعة الجناة وإقامة الدليل في الجرائم التي ترتكب في هذا المجال، ونرى ألا يقتصر التدريب والتأهيل على مأمور الضبط القضائي فقط بل يجب أن يمتد ليشمل جميع المختصين.

---

[1] د/ هشام محمد رستم "الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية" مرجع سابق – ص 26.

المبحث الثالث
التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي

إنّ التطورات الهائلة التي تتسارع في جميع أنحاء المعمورة صاحبها تطور الظواهر الإجرامية المستحدثة، والتي ولدت تحديات جديدة أمام أجهزة الأمن في مختلف الدول، بسبب الأساليب الإجرامية المستجدة التي لم يسبق التعامل معها، بالإضافة إلى غياب التشريعات اللازمة لتجريمها في بعض الدول، وتفاوت الإجراءات المتبعة بين الدول، ونظرا لجسامة هذه الجرائم وخطورتها، والتي فرضت على الدول مكافحة الجرائم بكافة أنواعها حتى لا تتداعى آثارها بين المجتمعات، وضمن الجهود العربية والدولية سيتم طرحها ضمن مطلبين: يتضمن المطلب الأول جهود الدول العربية لمواجهة الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، ويتضمن المطلب الثاني الجهود الدولية لمواجهة الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: جهود الدول العربية لمواجهة الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي

عملت كثير من الدول العربية على مكافحة الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي والتصدي لها بكل الطرق التشريعية والأمنية مستفيدة من تجارب الدول الأجنبية التي سبقتها، ومن الأمثلة عليها التالي:

أولا: إصدار الأنظمة والقوانين الجزائية المتعلقة بمكافحه الجرائم المعلوماتية بشكل عام، وجرائم الإنترنت بشكل خاص، متضمنة تحديد العقوبات المناسبة لمرتكبي تلك الجرائم، بناء على حجم الجريمة، ومدى تأثيرها، وضررها على الأفراد والمؤسسات والمجتمع المحلي والدولي.

1. قانون المعاملات الإلكتروني الأردني لعام 2001م.
2. قانون التجارة الإلكترونية التونسي لعام 2002م.
3. مشروع قانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر في عام 2004م.

ثانيا: استحداث بعض الدول العربية لمراكز ووحدات أمنية متخصصة بتلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بجرائم الإنترنت والتعامل معها، مثل: "إدارة مكافحة جرائم الحاسبات الآلي وشبكات المعلومات" بوزارة الداخلية المصرية بالإضافة إلى مراكز وأقسام الشرطة المتخصصة بتلقي بلاغات وشكاوى جرائم الحاسب الآلي.

ثالثا: إنشاء هيئات تحقيق ومحاكم متخصصه بجرائم الإنترنت.

رابعاً: إنشاء جمعيات علمية وطنية متخصصة بعلوم الحاسب الآلي الإنترنت وأمن المعلومات المتعلقة بها، ومن تلك الجمعيات ما يلي:

1. الجمعية التونسية للإنترنت.
2. الجمعية الليبية لقانون الإنترنت.

3. جمعية الإنترنت السودانية.
4. الجمعية المصرية لمكافحة الجرائم المعلوماتية والرنتين.
5. مجموعة البحرين للإنترنت.
6. جمعية مجتمع الإنترنت الفلسطيني.
7. جمعيات الإنترنت العربية.

خامساً: حذف المواقع والصفحات على شبكة الإنترنت التي تتضمن المواد إباحية مخالفة للأنظمة والقوانين والتشريعات المعمول بها عبر معظم الدول العربية.

سادساً: تنظيم مؤتمرات وورش العمل التي تختص بالتصدي لمواقع الإنترنت، ومن ضمنها:

1. مؤتمر قانون الكمبيوتر والإنترنت المنعقد في جامعة الإمارات في عام 2000م.
2. مؤتمر أكاديمية الشرطة في عام 2003م لمناقشة الجرائم الحاسب الآلي والإنترنت.
3. المسؤولية الجنائية عن جرائم اختراع البريد الإلكتروني عبر الإنترنت، في القاهرة في عام 2006م، والتي نظمتها الجمعية المصرية لمكافحة الجرائم المعلوماتية والإنترنت.
4. ندوة مكافحة جرائم الإنترنت في عام 2007 م، والتي نظمتها وزارة العدل في عمان.
5. ندوة (مكافحة جرائم الإنترنت) المنعقدة في شرم الشيخ وتنظمها المنظمة العربية للتنمية الإدارية التابعة لجامعة الدول العربية.

سابعاً: استحداث بعض الدول العربية لمراكز ووحدات ودراسات متخصصة بالجرائم الإنترنت[1].

المطلب الثاني: الجهود الدولية لمواجهة الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي

لقد تظافرت الجهود الدولية لمواجهة مثل هذه الجرائم وظهور العديد من الهيئات والمنظمات والمجالس الدولية التي تؤدي دورًا ملحوظا في إبرام الاتفاقات في محاولات منها لترسيخ وجوب التعاون الدولي لمواجهة جرائم الحاسب الآلي[2].

وتعدّ الدول الأجنبية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والسويد وكندا والدنمارك والهند من أوائل الدول التي تصدّت لجرائم الإنترنت من خلال إصدار الأنظمة واللوائح والقوانين المتعلقة بتلك الجرائم، بالإضافة إلى تنظيم الأنشطة والفعاليات التثقيفية في هذا المجال، من خلال عقد المؤتمرات والندوات الدولية التي تناقش المواضيع المتعلقة بجرائم الإنترنت، ومن أبرز الجهود المبذولة في هذا المجال ما يلي[3]:

---

(1) د/ محمد الصاعدي "جرائم الإنترنت وجهود المملكة العربية السعودية في مكافحتها" مرجع سابق – ص (22– 24).

(2) د/ علي جابر الحساوي "جرائم الحاسوب والإنترنت" مرجع سابق – ص (146:147).

(3) د/ محمد الصاعدي "جرائم الإنترنت وجهود المملكة العربية السعودية في مكافحتها" مرجع سابق – ص (22– 24).

أولا: إصدار الأنظمة والقوانين والجزائية المتعلقة بجرائم الإنترنت متضمنة تحديد العقوبات الجزائية المناسبة لمرتكبيها بناء على حجم الجريمة ومدى تأثيرها على الأفراد والمؤسسات والمجتمع المحلي ودولي، وتعدّ دولة السويد أول دولة تسن تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي والإنترنت تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية ثم بريطانيا وكندا والدنمارك. ومن أبرز هذه الأنظمة والقوانين:

1. قانون البيانات السويدية لعام 1973 م.
2. القانون الأمريكي الخاص بحماية أنظمة الحاسب الآلي لعام 1981م.
3. قوانين جرائم الحاسب الآلي والإنترنت الكندية الصادر لعام 1985م.
4. قوانين جرائم الحاسب الآلي والإنترنت الدانماركية الصادر لعام 1985م.
5. القانون الفرنسي الذي أضاف إلى قانون العقوبات الجزائية جرائم الحاسب الآلي والعقوبة المقررة لها العام 1988م.

ثانيا: استحداث بعض الدول الأجنبية لمراكز وأقسام ووحدات أمنية متخصصة لتلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بجرائم الإنترنت والتعامل بها ومراكز معلومات والاستشارات المتخصصة بجرائم الإنترنت، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

1. مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الإنترنت والتعامل معها بالولايات المتحدة الأمريكية الذي تأسس في عام 1990م بمدينة فيرمونت بولاية ويستفردينا، ويرمز له برمز (IC3) وتشير آخر الإحصائيات إلى أنّ عدد شكاوى جرائم الإنترنت التي استقبلها المركز عام 2006م وصل إلى (207492) شكوى عن طريق الموقع الإلكتروني على الإنترنت.

2. مركز المعلومات الوطني لمراقبة جرائم الاحتيال عبر الإنترنت، وهو مركز أسسته الرابطة الوطنية للمستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1996م، ويستقبل المركز عبر الموقع الإلكتروني (www.fraud.org) أكثر من 1300 بريد إلكتروني بشكل أسبوعي تدور حول شكاوى واستفسارات تتعلق بجرائم الغش والاحتيال عبر الإنترنت كما يقدم نصائح واستشارات متعلقة بالإنترنت.
3. قسم جرائم الحاسب وحقوق الملكية الفكرية في وزارات العدل الأمريكية، ويرمز له برمز(CCIPS)، وعنوان موقعها الإلكتروني عبر الإنترنت (www.cybercrime.gov) يهدف القسم إلى التحقيق في جرائم الحاسب وحقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت والمشاركة الدولية في مكافحة تلك الجرائم بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والتعليمية ومراكز الأبحاث والقطاعات الحكومية الأخرى في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى المرتبطة بالتعاون الأمني لها[1].

ثالثا: تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تختص بمناقشة جرائم الإنترنت وسبل التصدي لها، ومن الأمثلة على ذلك:

1. مؤتمر الأمم المتحدة السابع الذي انعقد في ميلانو بإيطاليا عام 1985 م، وكلفت لجنة الخبراء العشرين بدراسة موضوع حماية نظم المعلومات والاعتداء على

---

[1] د/ محمد الصاعدي "جرائم الإنترنت وجهود المملكة العربية السعودية في مكافحتها" مرجع سابق – ص(22–24).

الحاسب الآلي التي توصلت إلى مجموعة من المقترحات التي تبنيت في مؤتمر هافانا الثامن عام 1990 م بعد أن أدخل عليه بعض التعديلات تضمنت التالي[1]:

- تحديث القوانين الجنائية الوطنية والتدابير المعنية.
- اعتماد إجراءات تدريبية كافية للمواطنين والوكالات المسؤولة عن منع الجريمة الاقتصادية والجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي والتحري والادعاء فيها.
- تلقي آداب الحاسب الآلي كجزء من مفردات مقررات الاتصالات والمعلومات.
- اعتماد سياسة تعالج المشكلات المتعلقة بالمجني عليهم في تلك الجرائم.
- زيادة التعاون الدولي من أجل مكافحة هذه الجرائم.المؤتمر الوطني السنوي للجرائم المرتكبة ضد الأطفال المعتمد في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 2007م.

2. المؤتمر الدولي حول الجريمة الإلكترونية المعتمد في الهند لعام 2007م.
3. مؤتمرالجرائم الإلكترونية في بريطانيا عام 2008م.

رابعا: إيجاد المواثيق والمعاهدات الموحدة لمكافحة جرائم الإنترنت بين دول العالم، ومن أمثلة ذلك: الاتفاقية الأوروبية لمكافحة جرائم الإنترنت وضمت (30) دولة في العاصمة المجرية بودابست في عام2000م.

خامسا: إنشاء جمعيات علمية وطنية متخصصة بعلوم الحاسب الآلي والإنترنت وأمن المعلومات المتعلقة بها، مثل: جمعية الإنترنت التي تأسست عام 1992 م في

---

[1] د/ علي جابر الحساوي "جرائم الحاسوب والإنترنت" مرجع سابق – ص 147.

الولايات المتحدة الأمريكية ولديها فروع في واشنطن وسويسرا، وتهدف إلى النشر الثقافي والمعلوماتي المتعلق بأمر الإنترنت في جميع أنحاء العالم، وعنوان الجمعية الإلكترونية على الإنترنت (www.isoc.org) [1].

---

[1] د/ محمد الصاعدي "جرائم الإنترنت وجهود المملكة العربية السعودية في مكافحتها" مرجع سابق – ص (22-24).

الخاتمـــة

تمّ بحمد الله الإنتهاء من دراسة الموضوع بعد أن تم عرض ماهية مواقع التواصل الاجتماعي وأسباب ظهورها ونشأتها وخصائصها، والتطرق إلى مفهوم الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي وخصائصها ودوافع ارتكابها من قبل الجاني، وأوجه الاختلاف بينها وبين الجرائم التقليدية، والأبعاد والآثار الإيجابية لتلك المواقع مع التطرق إلى الأخطار السلبية الناجمة عن جرائم مواقع التواصل الاجتماعي على مستوى الفرد والمجتمع، وطرح صور الجرائم التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع التطرق إلى النصوص القانونية وشرح مبسط لأركان الجرائم التي تم التطرق إليها والعقوبة الأصلية والفرعية الواردة بالقانون، وعرض جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في المواجهة التشريعية، والقانون الواجب تطبيقه مع التطرق إلى الإشكاليات التي تعيق تطبيق القانون، وكذلك جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في المواجهة الأمنية من خلال عرض الأجهزة الأمنية التي تم إنشاؤها لمواجهة هذه الجرائم، وكذلك طرح مرحلة الاستدلال وأهميتها وإجراءاتها والتحديات التي تعيق مكافحة مثل هذه الجرائم في مرحلة الاستدلال، وكيفية معالجة تلك التحديات مع إبراز الجهود الدولية لمواجهة هذه الجرائم على النطاق العربية والدولي، وقد انتهت الدراسة بالنتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

توصلنا من خلال الدراسة إلى عدة نتائج، ومن أهمها:

1. إنّ لمواقع التواصل الاجتماعي فوائد عديدة طرأت على الفرد والمجتمع، إلا أنها أصبحت تشكل مصدر خطر يهدد أمن المجتمع واستقراره من عدة جوانب.
2. رغم مواكبة المشرع الإماراتي للجرائم المستحدثة إلا أنّ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته عجز عن مواكبة بعض التغيرات التي طرأت على وسائل الاتصال التكنولوجي ووسائل التواصل الاجتماعي، والتي بان قصورها في التطبيق بعض المواد القانونية .
3. على الرغم من التحديث الذي طرأ على قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الأخير إلا أنه عجز عن تنظيم وسائل استقصاء الأدلة اللازمة والخاصة بمواقع التواصل الاجتماعي وجرائمها خاصة، كون كل إجراءات جمع الأدلة تتعارض مع حقوق المتهم في الخصوصية، كما أن المشرع لم يقنن فكرة التعقب التكنولوجي أو المراقبة التكنولوجية السابقة على ارتكاب الجرائم.

التوصيات

تعديل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بما يسمح بامتداد نطاق تطبيقه لوسائل التواصل الاجتماعي الحديثة في المواد التالية:

1. تعديل المادة (4) لتكون بالصيغة الآتية: (كل من دخل بدون تصريح إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية

معلومات، سواء كان الدخول، بقصد الحصول على بيانات حكومية، أو معلومات خاصة بمنشآت مالية، أو تجارية، أو اقتصادية).

2. تعديل المادة (9) لتكون بالصيغة الآتية: (كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للإنترنت باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو انتحال صفة الغير أو أي وسيلة أخرى، وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها أو تشويه سمعة).

3. تعديل المادة (29) لتكون بالصيغة الآتية: (كل من نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها العامة والخاصة أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهودهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها).

- إعتماد الدوريات الإلكترونية في الشرطة وتوفير غطاء قانوني يبيح إجراءها ومباشرتها قبل ارتكاب الجريمة.
- تكاثف الجهود والتعاون الدولي لوضع قانون موحد للجرائم الإلكترونية بحيث يضمن جميع الفئات بلا استثناء من المجتمعات باختلاف الديانات والمذاهب قدر المستطاع.
- التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية، لتوحيد الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية ضمن مجالي المنع والمكافحة، ولا

سيما في مجال الشرطة الدولية (الإنتربول) لمواجهة هذه الجرائم الحديثة والمستحثة.

- إصدار دليل إرشادي تقني وقانوني من الجهات المتخصصة بمكافحة تلك الجرائم بشأن صور جرائم الإلكترونية وأساليب التعامل معها.
- العمل على تأهيل القائمين على مكافحة مثل هذه الجرائم من قضاة ووكلاء نيابة ورجال شرطة وموظفين بحيث يكون لديها المعرفة الكافية للتعامل مع الجوانب المختلفة بالجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، وتدريبهم على الإجراءات المتخذة في مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وذلك من خلال إعطائهم دورات وإطلاعهم على آخر التقنيات في مجال تقنية المعلومات مع إقامة مؤسسات العدالة الجنائية المتخصصة وتوفير أحدث الأجهزة لمواجهة مثل هذه الجرائم.
- إدخال مساق في كليات القانون بالجامعات وأكاديميات الشرطة يتضمن دراسة الجرائم المستحثة ولا سيما الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الإجتماعي.
- تعزيزالتعاون وتنشيط تبادل المعلومات بين الأجهزة المنوط بها تنفيذ القانون وهي الشرطة والنيابة العامة والقضاء من جهة، وبين خبراء نظم المعلومات من جهة أخرى، بهدف معرفة أبعاد الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي ومقدار الأضرار الناشئة عنها وسمات مجرميها وأساليب منع ارتكابها وملاحقة مرتكبيها.

- حث الدول ودعوتها إلى الاهتمام بالمؤسسات العلمية المتخصصة في مجال تقنية المعلومات وتقديم الدعم المادي والمعنوي لها لتكون مصدر دعم متكامل لمؤسسات الدولة القائمة على مكافحة الجريمة.
- وضع استراتيجية وطنية لمكافحة هذه الجرائم.
- تشجيع عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية في كل ما يتعلق بالسياية الجنائية بهذه الجرائم بكافة حلقاتها الوقائية والعقابية والعلاجية.
- دعوة وسائل الإعلام إلى نشر الوعي والثقافة المطلوبة لإبراز مخاطر استخدام الحواسب الآلية والجهود المبذولة لمكافحة الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب العربية

- محمد بن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، 1990م.
- محمد بن سالم البيجاني، الفتوحات الربانية، مؤسسة الكتب الثقافية، 2002م.

ثالثا: المؤلفات العامة والمتخصصة

1. الدكتور أحمد عيد المنصوري "القبض على الأشخاص" دراسة مقارنة، أكاديمية شرطة دبي، (2008،2007) م.
2. الدكتورأحمد فتحي سرور "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1993م.
3. الدكتور أسامة أحمد المناعسة وجلال الزغبي وصايل الهواوشة "جرائم الحاسب الآلي والإنترنت" دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001م.
4. المستشار أمير فرج يوسف "المحاكمة الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني" الإسكندرية، المكتبة العربية الحديثة، الطبعة الأولى، 2013م.
5. الدكتور أيمن عبد الحفيظ "مكافحة الجرائم المستحدثة" أكاديمية علوم الشرطة، كلية القانون وعلوم الشرطة، مطبعة الفجيرة الوطنية، 2006م.
6. الأستاذ إبراهيم راسخ:

"التحقيق الجنائي العلمي" كلية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 1991م.

"المخدرات وكيفية مواجهتها" أكادمية شرطة دبي، الطبعة الثانية،2008م.

7. الدكتور جمال سند السويدي "وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في التحولات المستقبلية من قبلي إلى الفيسبوك" الطبعة الأولى، 2013 م.
8. الأستاذ جمال محمد غطاس "عنف المعلومات" مصر، نهضة مصر، الطبعة الأولى، 2009م.
9. الدكتور جميل خليل محمد "دور الإعلام في نشر الشائعات" سلسلة كتب الإعلام، عمان، المعتز لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014م.
10. الدكتور جميل عبد الباقي الصغير "الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية المتعلقة بالإنترنت" دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
11. الدكتور حسام الدين الأهواني "الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية" دار النهضة العربية، 1978م.
12. الدكتور حسن محمد ربيع "شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات" المباء العامة للجريمة، الجزء الأول، أكادمية شرطة دبي، 2002م.
13. الدكتور حسين بن سعيد الغافري "السياسة الجنائية في مواجهة الإنترنت" دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، 2009م.
14. حنان ريحان مبارك "الجرائم المعلوماتية" دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014م.
15. خالد غسان يوسف المقدادي "ثورة الشبكات الاجتماعية" دار النفائس، الطبعة الأولى، 2013م.

16. راشد بن رمزال الطامي "جريمة التحريض الإلكتروني المخلة بأمن الدولة" السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية،الطبعة الأولى، 2013م.

17. الدكتور رميس بهنام "قانون العقوبات" جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 1999م.

18. الدكتور سامي جلال فقي حسين "التفتيش في الجرائم المعلوماتية" دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011م.

19. الأستاذ شارع بن نايف الغويري "الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية" دراسة مقارنة، شارع نايف، الرياض.

20. الدكتور شريف سيد كامل:

- "قانون العقوبات الاتحادي" النظرية العامة للجريمة، أكاديمية العلوم الشرطية، الطبعة الأولى، 2003م.
- "شرح قانون العقوبات الاتحادي" القسم الخاص، جامعة الجزيرة، 2010م.
- "مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة" جامعة الجزيرة، 2011م.

21. عبد الرحمن بن عبد الله السند "وسائل الإرهاب الإلكتروني، حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها".

22. المستشار د/ عبد الفتاح بيومي حجازي:

- "الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006م.
- "مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأول، 2006م.

- "نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي" دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2009م.
23. عبد المحســن بن أحمد العصيمي "الآثار الاجتماعية للإنترنت" قرطبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2004م.
24. الدكتور عصام زكريا عبد العزيز "حقوق الإنسان في الضبط القضائي" دار النهضة العربية، 2001م.
25. الدكتور علي عبد القادر القهوجي "الحماية الجنائية لبرامج الحاسب" دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 1997م.
26. علي عدنان الفيل "الإجرام الإلكتروني" منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011م.
27. الدكتور علي جابر الحسناوي "جرائم الحاسوب والإنترنت" دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009م.
28. الدكتور علي جعفر "جرائم تكنلوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة" مكتبة زين الحقوقيين والأدبية، الطبعة الأولى، 2013م.
29. الأستاذ علي محمود علي حمودة "قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة" أكادمية شرطة دبي، كلية القانون والعلوم الشرطية، مطبعة الفجيرة الوطنية، ط2، 2008م.
30. الدكتور عماد القطاني "المسؤولية الجنائية عن نشر المحظور" ندوة قانونية، قطر، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، 2012م.
31. الدكتور غنام محمد غنام:
- "عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر" مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت" كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000م.

- "دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت" دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، 2010م.

32. المستشار فتحي محمد أنور "الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية" دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى،2010م.
33. الدكتور مجدي أحمد فتحي:
34. الأستاذ محمد أحمد عبابنة "جرائم الحاسوب وأبعادها" دار الثقافة، عمان، 2005م.
35. الدكتور محمد الشهاوي "الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة" دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
36. الدكتور محمد حسين منصور "المسؤولية الإلكترونية" كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار جامع الجديد، 2009م.
37. الأستاذ محمد حنفي محمود "الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية" دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2006م.
38. الأستاذ محمد خليفة "الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي" دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2007م.
39. محمد سامي الشواي "ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات" دار النهضة العربية، 1994م.
40. الدكتور محمد عبد المحسن المقاطع "حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الإلكتروني" جامعة الكويت، 1992م.
41. الأستاذ محمد عبد الله أبو بكر سلامة (جرائم الكمبيوتر والإنترنت) الإسكندرية، جلال حزي وشركاؤه، 2005م.
42. الدكتور محمد عبد الله المر:

- "حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية" أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 2003م.
- "أوراق مادة حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية" لبرنامج الماجستير في البحث الجنائي الدفعة (5) ، لعام (2009/2010م).

43. المستشار محمد عبيد الكعبي "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت" دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ ناشر.
44. الدكتور محمد على العريان "الجرائم المعلوماتية" دار جامع الجديد، 2004م.
45. الأستاذ محمد عيد الغريت "الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية" (1999، 2000).
46. اللواء الدكتور محمد محمد محمد عنب "أسس ومبادئ التحقيق الجنائي العملي" أكادمية العلوم الشرطية في الشارقة، الطبعة الأولى، 2003م.
47. اللواء محمود الرشيد "العنف في الجرائم الإنترنت" المكتبة الإعلامية، الدار المصرية الإعلامية، 2011م.
48. الدكتور محمود عبد الرحمن محمد "نطاق الحق في الحياة الخاصة" دار النهضة العربية، القاهرة، دون ناشر.
49. الدكتور محمد نجيب حسن "شرح قانون العقوبات" القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
50. الدكتور المحمود نجيب حسني "الموجز في شرح قانون العقوبات" القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
51. الأستاذ مدحت محمد عبد العال "المدخل لدراسة القانون نظرية الحق" أكاديمية شرطة دبي، كلية القانون وعلوم الشرطة، نظرية الحق الجزء الثاني، مطابع البيان التجاري، دون نشر.

52. الدكتور مصطفى محمد موسى:
- "الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة" مصر دار كتب القانونية، 2006م.
- "التحقيق الجنائى في الجرائم الإلكترونية" مطابع الشرطة، القاهرة، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، 2008م.
- "الإرهاب الإلكتروني، "سلسلة اللواء الأمني في مكافحة الجريمة" الكتاب الحادي عشر، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، الطبعة الأولى، 2009م.

53. الدكتور ممدوح عبد الحميد، "الوظيفة الإدارية للشرطة" درا النهضة العربية، 1993م.
54. الدكتور ممدوح خليل البحر "الجرائم الواقعة على الأشخاص" مكتبة الجامعة، الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، 2009م.
55. الدكتور مؤمن علي عطية أبو النجا "المواجة الجنائية لجرائم الشائعات" دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2012م.
56. نايف منير فارس "الإنترنت ما له وما عليه رسالة للأسرة" مكتبة ابن كثير، الطبعة الأولى، 2008م.
57. المستشار مروان بن مرزوق الروقي "القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية" مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2013م.
58. الدكتور نبيل عبد المنعم "المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية" القيادة العامة لشرطة دبي، مركز اتخاذ القرار، الطبعة الأولى، 2005م.
59. نبيلة هبة هروال "الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات" دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2007م.
60. الدكتور هشام محمد رستم " الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية" مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط ، 1994م.

61. الأستاذ هلالي عبد اللاه أحمد "اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية" دار النهظة العربية، الطبعة الأولى، 2007 م.

62. وليد رشاد ذكي "نظرية الشبكات الاجتماعية من الإيدولوجيا إلى الميثودولوجيا" سلسة قضايا استراتيجية، المركز العربي لأبحاث القضايا الإلكترونية، 2012م.

رابعاً: الندوات و المؤتمرات العلمية

1. الرائد سعيد محمد سعيد الهاجري "تجربة شرطة دبي في مكافحة جرائم تقنية المعلومات" المؤتمر الدولي الرابع لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، 2010م.
2. الدكتور عبد المحسن بدوي محمد ورقة علمية عن "استراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري "في ندوة علمية "الإعلام والأمن"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات واللقاءات العلمية، (4/11،13/ 2005م).
3. فاطمة بازاركان "دور مركز طوارئ الحاسب الآلي في مكافحة جرائم تقنية المعلومات" معهد التدريب والدراسات القضائية، أوراق علمية مقدمة في المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، 2008م.
4. الدكتور محمد أبو العلا عقيدة "التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية" المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي، 2003م.
5. الدكتور محمد الصاعدي "جرائم الإنترنت وجهود المملكة العربية السعودية في مكافحتها" ورقة عمل في ندوة" (مكافحة الجريمة عبر الإنترنت على المستوى العربي)، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، 2008م.

6. المستشار محمد أحمد محمد الحمادي "تشريعات مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات وأحكام القضاء" ندوة علمية (شبكة الإنترنت وتأثيراتها الاجتماعية والأمنية)، وزارة الداخلية، مركز البحوث، 2006م.
7. الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء "جرائم الإنترنت والاحتساب عليها" مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، العين ، مايو، 2000م.

خامسا: رسائل الماجستير والدكتوراه

1. الأستاذ عبد الرحمن بن محمد الطريمان "السلطات العادية لرجل الضبط الجنائي بمرحلة الاستدلال في نظام الإجراءات الجزائية السعودية" رسالة ماجستير، 2007م.
2. النقيب/ محمد علي عبيد المحواث "دور مأمور الضبط القضائي في مواجهة جرائم المعلومات" رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009م.

سادسا: المجلات والدوريات

1. الدكتور أحمد عبد المجيد الحاج:

- "القذف كقيد على حرية الصحافة" دورية الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد (17)، العدد (3)، 2008م.
- "المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإمارات" دورية الفكر الشرطي، الصادرة عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مجلد (22)، العدد (85)، 2013م.

2. الأستاذ أديب محمد خضور "التناول الإعلامي للعمليات الإرهابية" دراسة نظرية تحليلية" دورية الفكر الشرطي، الصادرة عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة المجلد (15)، العدد رقم (4)، 2007م.
3. آمنة جمعة الكتبي "أثر الشبكات الاجتماعية على التواصل الاجتماعي" دورية الفكر الشرطي، الصادرة عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، عدد خاص، 2012م.
4. زاهر راضي "استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي"، مجلة التربية، ع 15، جامعة عمان الأهلية، عمان، 2003م.
5. الدكتور سرحان حسن المعيني "التحقيق في جرائم تقنية المعلومات" دورية الفكر الشرطي، الصادرة عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد (20)، العدد(79)، 2011م.
6. المقدم الدكتور عادل المعمري:
- التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإمارات والمصري" دراسة مقارنة، مركز البحوث والدراسات لشرطة الشارقة، العدد (65)، 1999م.
- "التفتيش في الجرائم المعلوماتية" دورية الفكر الشرطي، الصادرة عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد رقم (22) العدد (86)، 2013م.
7. الرائد/ عبد الرحمن ناصر الفردان "الجهود الأمنية في مكافحة الجريمة" دورية الفكر الشرطي، الصادرة عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 93، الطبعة الأولى، 2001م.

8. الرائد/ عبد الله سيف بن عيسى الذباحي "مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبرالإنترنت" وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز البحوث، الطبعة الأولى، 2013م.
9. الدكتور عماد القطاني "المسؤولية الجنائية عن نشر المحظور" ندوة قانونية، قطر، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، 2012م.
10. المستشار/ عمر عبيد الغول "التقنيات الحديثة وتاثيرها على التطبيق المكاني للقانون الجنائي" دراسة مقارنة، سلسلة دراسات قانونية، دولة الإمارات العربية المتحدة، معهد التدريب والدراسات القضائية، الطبعة الأولى، 2008م.
11. الدكتور محمد عبد الله المر "أوراق مادة حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية" لبرنامج الماجستير في البحث الجنائي (5)، (2010/ 2011م).
12. الدكتور موسى محمد شحادة "بطلان إجراءات الضبط في التشريع الإماراتي" دورية الفكر الشرطي، الصادرة عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد (13)، العدد (4)، 2005م.

سابعا: المراجع الأجنبية

1. obert Taylor:computer crimr , "in criminal investigation ediced" by charles swanson n ,chamelin and l. Territto, Hill, inc. 5endition 1992.p1.
2. Voir chef: Meunier (c) La loi du 28 November 2000 relative a la cri minalite informnatique .Rev.dr.pen.Crim.2002.p.611 et

ثامناً: الشبكات العالمية الإلكترونية (الإنترنت)

المجلس الوطني للإعلام	http://nmc.gov.ae/Pages/OurServices.aspx
الإمارات اليوم	http://www.emaratalyoum.com
جريدة الحياة	http://www.alhayat.com
موقع شرطة الشارقة	http://moi.gov.ae/ar/media.center/news/news2105.aspx الرقم المجاني 800151 أو عن طريق الرسائل النصية القصيرة 7999 أو من خلال البراق رقم 065529000 أو عبر البريد الإلكتروني najeed@shjpolice.gov.ae
موقع البيان	http://www.albayan.ae
موقع الخليج	http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/8da51a363797c3fa،a850،4828،8b18،ba84
خدمة الأمين	http://www.alameen.ae/ar الرقم المجاني: 8004888 أو عن طريق الرسائل النصية القصيرة: 4444أوعبر البريد الإلكتروني: alameen@alameen.gov.ae
خدمة أمان	mailto:aman@adpolice.gov.ae الرقم المجاني 8002626 أو إرسال الرسائل النصية القصيرة 2828 أو إلى البريد الإلكتروني. (aman@adpolice.gov.ae)
جمعية الإنترنت	www.isoc.org
مركز المعلومات الوطني لمراقبة جرائم الاحتيال عبر الإنترنت	www.cybercrime.gov
قسم جرائم الحاسب وحقوق الملكية الفكرية في وزارات العمل الأمريكية	www.fraud.org